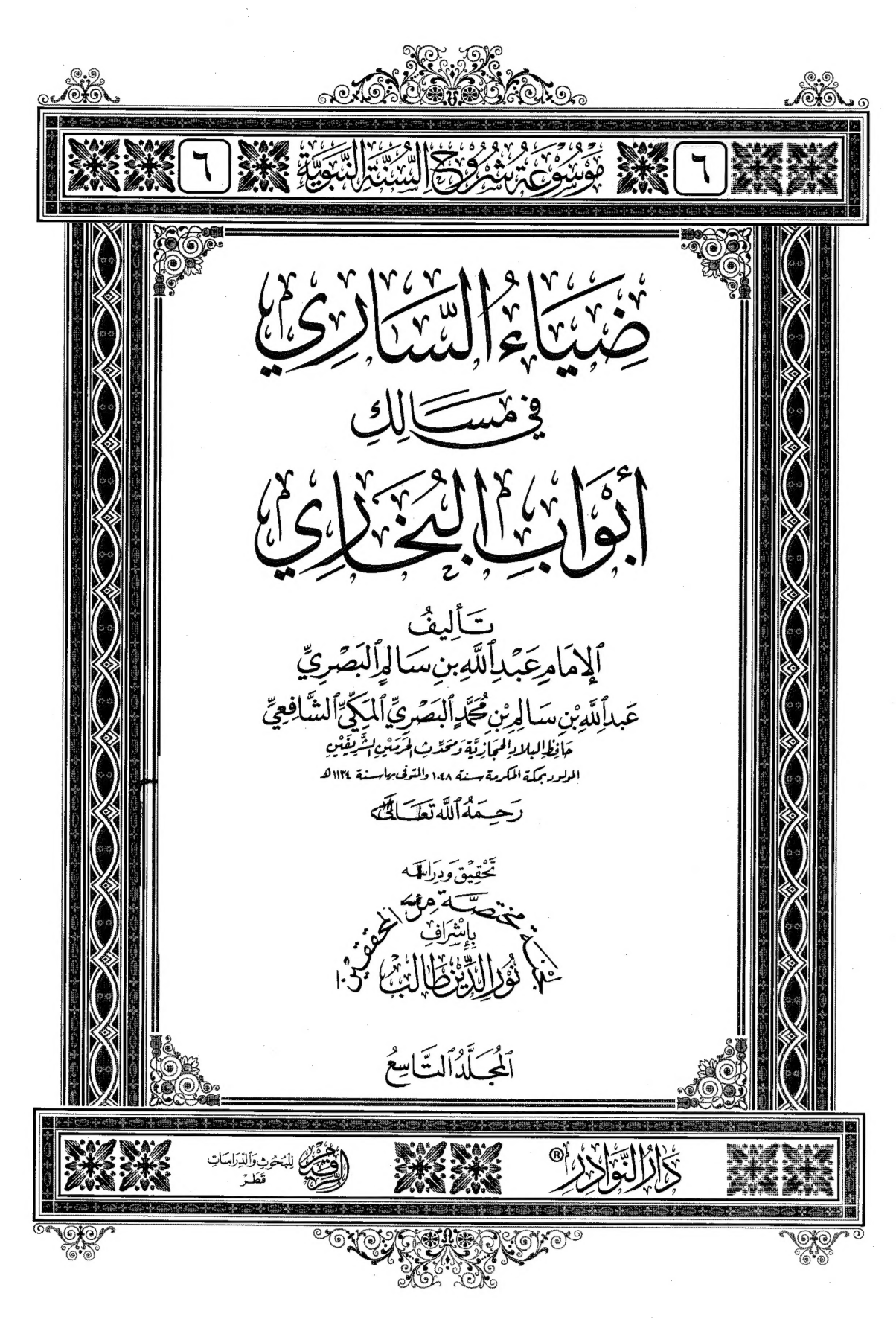

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي
حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين
المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد التاسع

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

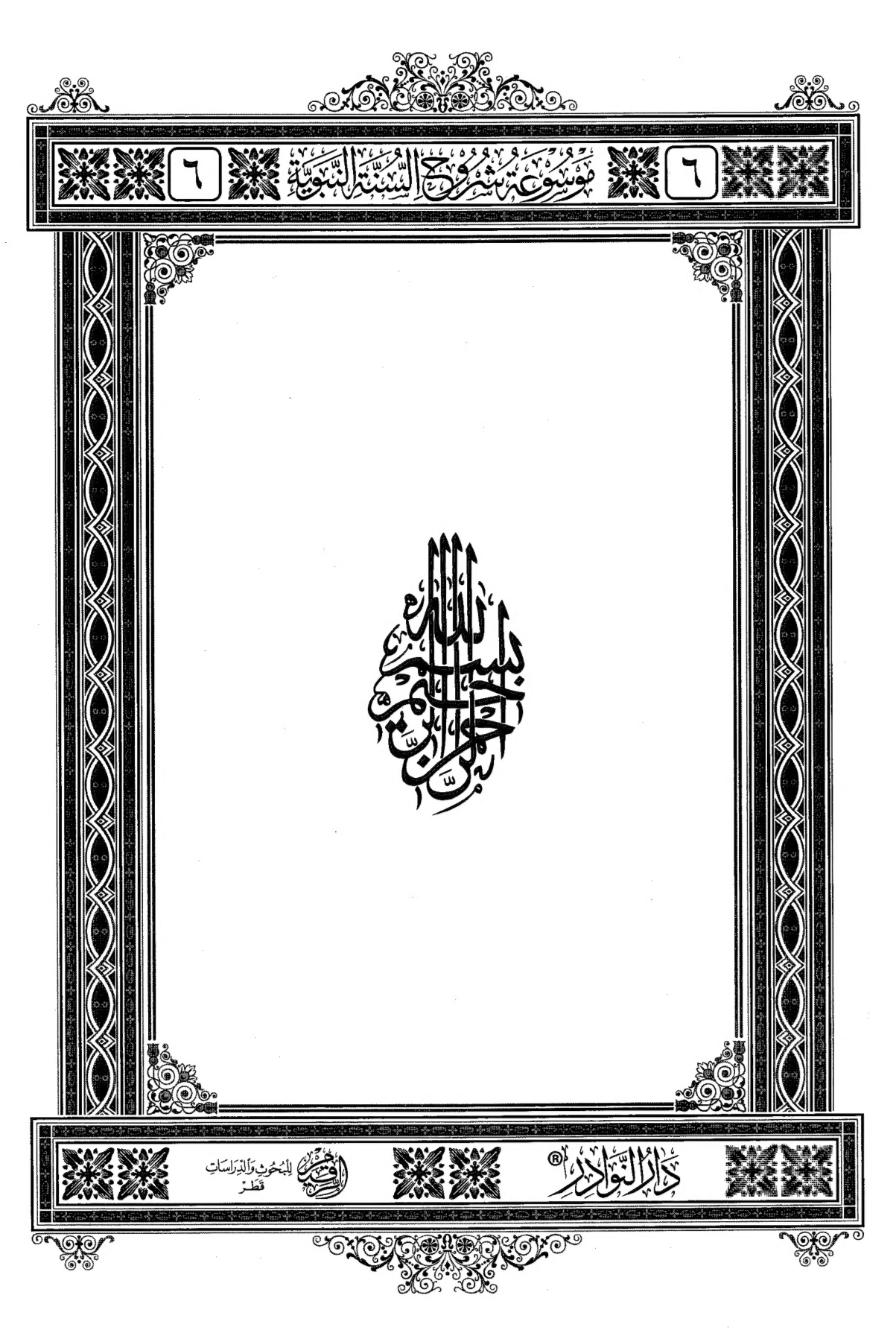
٦
موسوعة شروح السنة النبوية
٦
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(٩)

دار النوادر®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

١٤ ـ باب
الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

(باب الرخصة إن لم) ـ وفي رواية: (لمن لم) ـ (يحضر الجمعة في المطر)، قال الحافظ: ضبط في روايتنا بكسر (إن)، وهي شرطية، و(يحضر) بفتح أوله؛ أي: الرجل؛ أي: ولفظ (الجمعة) منصوب، وهذا هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية».

قال: وضبطه الكَرْماني بفتح همزة (أن) و(يحضر) بلفظ المبني للمفعول؛ أي: ولفظ (الجمعة) مرفوع على النيابة.

قال: وهو متجه أيضاً.

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل)** ـ هو المعروف بابن عُلَيَّة ـ، **(قال: أخبرني عبد الحميد)** بن دينار

(صاحب الزيادي) ـ بكسر الزاي وخفة التحتانية ـ، **(قال: حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين)** أنكر الحافظ الدمياطي ذلك فقال: هو زوج بنت سيرين، فهو صهره لا ابنُ عمه، وردَّه الحافظ بأنه ما المانع أن يكون ابن سيرين والحارث إخوة من رضاع ونحوه؟ فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول، انتهى.

(قال: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة) بل **(قل: صلوا في بيوتكم)** بدل الحيعلتين مع إتمام الأذان.

(فكأن الناس استنكروا)؛ أي: قوله: (فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم).

(فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(فعله)**؛ أي: الذي قلته وأمرت به، **(من هو خير مني)**؛ أي: رسول الله ﷺ.

(إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي؛ أي: واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشُقُّ عليهم، فأمرته أن يقول: (صلوا في بيوتكم) لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصيِّر العزيمةَ رخصة.

وهذا مذهب الجمهور، لكنه مقيد عند الشافعية والحنابلة بما يبل الثوب، فإن كان خفيفاً، أو وَجَد كَنّاً يمشي فيه، فلا عذر.

وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وهذا الحديث حجة في الجواز.

وقال الزين بن المُنَيِّر: الظاهر أن ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: (صلوا في بيوتكم) فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها.

قال: وأما الجمعة فقد جمعهم لها، والظاهر أنه جمَّع بهم فيها.

قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليُعلمهم بالرخصة في تركها لمثل ذلك، ليعملوا به في المستقبل، انتهى.

وردَّه الحافظ بأن الذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: (صلوا في بيوتكم)، مخاطبةَ مَن لم يحضر وتعليم من حضر.

قال: والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: (حي على الصلاة) بقوله: (صلوا في بيوتكم)، انتهى.

وتقدم في (كتاب الأذان) عن النَّووي: أن الأحسن الإتيان به بعد تمام الأذان؛ ليتم نَظْمُه.

(وإني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، من الحرج، وهو الإثم والضيق، ويؤيده رواية: (أن أؤثمكم) الماضية في الجماعة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أن أخرجكم) من الخروج.

(فتمشون) ـ بإثبات النون ـ **(في الطين والدحض)** ـ بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين، ويجوز فتحها؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، وآخره ضاد معجمة ـ وهو الزلق، وحكي أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال، وهو الغسل.

قيل: ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر صارت كالمغتسل، والجامع بينهما الزلق.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب الكلام في الأذان)، وفي (باب هل يصلي الإمام بمن حضر).

* * *

١٥ ـ بابٌ
مِنْ أَيْنَ تُؤْتى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لاَ يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

(باب) بالتنوين: (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مبنياً للمفعول، من الإتيان، و(أين) استفهام عن المكان، (وعلى من تجب) ـ أي: الجمعة ـ (لقول الله جل وعز: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾)، زاد في رواية: (﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾).

ولما كانت الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور أتى في الترجمة بلفظ الاستفهام، وسيأتي بيانه واختلافهم فيه آخر الباب.

(وقال عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ: (إذا كنت في قرية جامعة فنودي)؛ أي: أذن، وفي رواية: (نودي) بدون فاء، (بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) يعني إذا

كنت داخل البلد، وبه صرح أحمد، ونقل النَّووي أنه لا خلاف فيه.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضُها ببعض مثل جدة.

(وكان أنس) ـ هو ابن مالك ﷺ ـ **(في قصره أحيانا)**؛ أي: في بعض الأوقات، **(يجمع)**، قال الحافظ: أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

(وأحيانا لا يجمع) وصله مُسَدَّد في «مسنده الكبير»: (حدثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل قال: كان أنس . . . إلخ).

(وهو)؛ أي: القصر، **(بالزاوية)** ـ بالزاي ـ موضع ظاهر بالبصرة معروفٌ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث، **(على فرسخين)**؛ أي: من البصرة.

وقوله: (وهو بالزاوية . . . إلخ)، وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس: (أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة).

قال الحافظ: وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية، كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها، ويرجح الاحتمال الثاني، وعُرف بهذا أن التعليق المذكور ملفَّق من أثرين.

قال: ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن

ثابت قال: (كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة)، لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً؛ لأنه يُجمَع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتماً إذا كان على فرسخ، ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد، انتهى.

* * *

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، كذا وقع غير منسوب في أكثر الروايات.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر، ووافقه ابن السَّكَن: حدثنا أحمد بن صالح؛ أي: المصري. قال: وجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن عيسى، والأول أصوب، انتهى.

(قال: حدثنا عبدالله بن وهب) المصري، **(قال: أخبرني عمرو**

ابن الحارث) المصري، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي جعفر)** المصري، **(أن محمد بن جعفر بن الزبير)** بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، ثقة.

قال ابن سعد: كان عالماً وله أحاديث.

وقال غيره: كان من فقهاء أهل المدينة وقراءهم، ذكره البخاري في فصل: من مات من عشر ومئة إلى عشرين ومئة. روى له الجماعة.

(حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة)** بفتح المثناة التحتية وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية، يفتعلون من النوبة؛ أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: (يتناوبون)، زاد في أخرى: (يوم الجمعة).

(من منازلهم) القريبة **(و)** من **(العوالي)** تقدم أنها مواضع وقرى شرقي المدينة من ميلين إلى ثمانية أميال.

(فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار)، كذا وقع لأكثر الرواة، وعند القابسي (فيأتون في العباء) بفتح المهملة والمد جمع عباءة.

قال الحافظ: وهو أصوب. قال: وكذا هو عند مسلم وغيره من طريق ابن وهب.

(والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وللإسماعيلي: (ناس منهم)، **(وهو)** عندي، **(فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** (لو) للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، ومعناه: لو ثبت تطهُّرُكم، إذ هي تختص

بدخولها على الفعل، وجوابها محذوف، مثل: لكان حسناً.

ولأبي داود، عن ابن عبـاس: (أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة).

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، واستدلت به عَمْرةُ على أن غسل الجمعة شُرِع للتنظيف لأجل الجماعة، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

فعليه: فمعنى قوله: (ليومكم هذا)؛ أي: في يومكم هذا، قاله في «الفتح».

وقال القرطبي: في الحديث رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

ونظر فيه الحافظ بأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، وكانوا يحضرون جميعاً.

وذهب الجمهور إلى أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيِّتاً، والأصوات هادئة والرجل مستمع[1].

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

---

(١) «مستمع» بياض في «و» و«ن»، والمثبت من «المجموع» للنَّووي (٤/ ٤٠٧).

وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الدَّارَقُطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد.

ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب».

وتقدم في صلاة الجماعة ذكر من استدل به على وجوبها، فتكون الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وقال المالكية: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال.

وقال آخرون: تجب على من آواه الليل إلى أهله؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)، أخرجه الترمذي والبيهقي وضعفاه، ونُقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك.

والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستُشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، قاله في «الفتح» أيضاً.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

* * *

١٦ ـ بابُ
وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.

(باب)، قال القَسْطَلاني: بالتنوين، وفي «اليونينية» بضمة واحدة، لكن ضبط قوله: **(وقت الجمعة)** بضمة وبكسرة؛ أي: أولُ وقتها **(إذا زالت الشمس)**.

قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده[1].

(وكذلك يذكر) ـ وفي رواية: (يروى) ـ **(عن عمر بن الخطاب وعلي)**؛ أي: ابن أبي طالب، **(والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث)** ـ بالتصغير ـ (ﷺ) وستأتي ترجمة عمرو بن الحريث في[2].

قال الحافظ: قيل: إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم

---

(١) «المخالف عنده» من «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧).

(٢) بعدها في «و» و«ن» بياض بمقدار كلمة أو كلمتين، وعلى هامش «و» حرف (ض)، ولعله إشارة إلى بياض.

لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك.

وأغربَ ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ، انتهى.

وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف، كما سيأتي.

فأما أثر عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وابن أبي شيبة، من رواية عبدالله بن سيدان بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. ورجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان، فإنه تابعي كبير أدرك النبي ﷺ، ولم يره، إلا أنه غير معروف العدالة.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس) إسناده قوي.

وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: (فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر).

وأما أثر علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: أنه صلى خلف علي الجمعة بعدما زالت الشمس. إسناده صحيح.

وأما أثر النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: (كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس)، وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما أثر عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: (ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصليها إذا زالت الشمس) إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة، فروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ قال: (صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحًى، وقال: خشيت عليكم الحر)، وعبدالله صدوق، لكنه تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: (صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)، وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء».

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»، قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم، انتهى.

* * *

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان)، هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأزدي، **(قال: أخبرنا عبدالله)**، هو الأنصاري، **(قال: أخبرنا يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري، **(أنه سأل عَمْرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية **(عن الغسل يوم الجمعة)**؛ أي: عن مبدأ أمره، **(فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم)** بفتحات جمع ماهِنٍ، ككتبة وكاتب؛ أي: خدم أنفسهم.

قال الحافظ: وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء ـ أي: وهي في هامش «اليونينية»، وعليها علامة المستملي والحَمُّوِي ـ ومعناه بإسقاط محذوف؛ أي: ذوي مهنة؛ أي: خِدْمة، ولمسلم: (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة)؛ أي: لم يكن لهم مَن يكفيهم العمل من الخدم.

(وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة) ـ أي: صلاتها ـ **(راحوا في هيئتهم)**؛ أي: من العرق المتغير الحاصل من خدمة أنفسهم، **(فقيل: لهم)**؛ أي: قال لهم النبي ﷺ: **(لو اغتسلتم)**؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا جواب كما مر.

قال في «الفتح»: استدل البخاري بقوله: (راحوا) على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح كما مر عن أكثر أهل اللغة، ولا يعارضه ما مر في قوله: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح) من أن المراد مطلق الذهاب ـ ونقل عن الأزهري ـ لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل منهما فالقرينة مخصِّصة، وهي في قوله: (من راح في الساعة الأولى) قائمةٌ في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال؛ لما في حديث عائشة في الباب الذي قبل هذا حيث قال: (يصيبهم الغبار والعرق) لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك.

وعرف بهذا جواب من استشكل إيراد حديث عائشة هذا في الباب.

وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» في الباب الذي قبله، وعليه فلا إشكال أصلاً، انتهى.

* * *

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سريج بن النعمان) ـ بضم السين المهملة، مصغراً[1] ـ ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، أو أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، وثقه أئمة.

قال أحمد بن حنبل: غلط في أحاديث.

وقال ابن معين: سريج بن النعمان ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه.

مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الأربعة.

(قال: حدثنا فليح بن سليمان) ـ بضم الفاء وفتح اللام مصغراً ـ، **(عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان)** بن عبدالله التيمي، المدني، ثقة.

قال في «التقريب»: من الخامسة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي.

(عن أنس بن مالك) ﷺ. **(أن النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)**؛ أي: تزول عن كبد السماء.

وفيه: إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «وأخرجه مصغراً». كذا. ولعل الصواب: «وآخره جيم، مصغراً».

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا حميد)** ـ بالتصغير ـ هو الطويل، **(عن أنس ابن مالك)** سقط (ابن مالك) من رواية.

(قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل) ـ بفتح النون من القيلولة؛ أي: ننام ـ **(بعد الجمعة)**؛ أي: صلاتها، وتمسك بظاهره من يصححها باكر النهار.

والجواب: أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلافِ ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

وسيأتي التعبير بالتبكير في الباب الذي بعد هذا، والمراد به الصلاة في أول الوقت، وهو يؤيد ما قلناه، قاله في «الفتح».

قال: ولم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس هذا.

قال: وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق فضيل بن عياض، عن حميد، فزاد فيه: (مع النبي ﷺ)، وكذا ابن حبان من طريقٍ أخرى، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر (كتاب الجمعة).

قال: وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

* * *

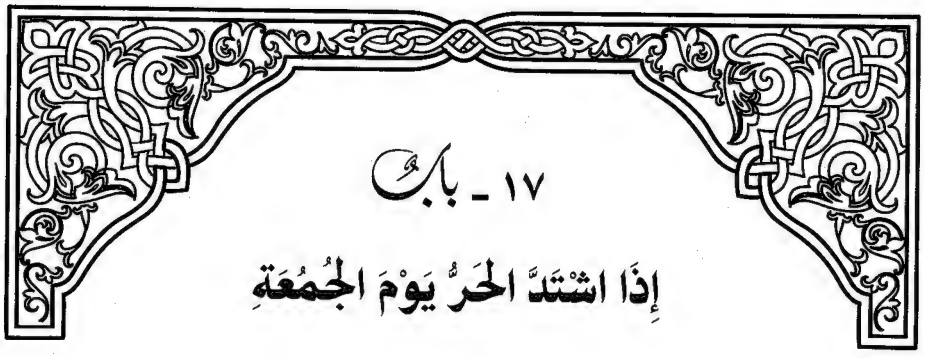

١٧ ـ بابُ
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا اشتد الحر يوم الجمعة)، قال الحافظ: لما اختلف ظاهر النقل عن أنس، وتقرَّر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك، فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله.

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي) بضم الميم وتشديد الدال المهملة المفتوحة، وسقط لفظ (المقدمي) من رواية، **(قال: حدثنا حرمي بن عمارة)** بفتح الحاء والراء المهملتين بلفظ النسب، و(عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم، **(قال: حدثنا أبو خلدة)** بفتح المعجمة وسكون اللام، **(هو)** ـ وفي رواية وهو ـ **(خالد بن دينار)** التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية، وثقه أئمة كالنسائي والترمذي وغيرهما. بل قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه، وقال الغساني: روى له البخاري هذا الحديث الواحد.

(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة)؛ أي: صلاها في أول وقتها.

(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله: (يعني الجمعة) من كلام التابعي أو مَن دونه، وهو ظنٌّ ممن قاله، فلهذا لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ لهذا الاحتمال، ولأن أنساً قد صرح في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، قاله في «الفتح»، وسيأتي عن ابن المُنَيِّر ما يوافقه.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(يونس بن بكير)** ـ بالتصغير ـ ابن واصل الشيباني، أبو بكر الحمال الكوفي، والد بكر بن يونس بن بكير.

اختلفوا فيه؛ فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، نقموا عليه أنه كان مع جعفر البرمكي ويدخل في أموره.

مات سنة تسع وتسعين ومئة.

استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى النسائي.

(أخبرنا أبو خلدة) السابق آنفاً، **(وقال)** ـ وفي رواية: (فقال) ـ: **(بالصلاة)**؛ أي: بلفظها فقط، **(ولم يذكر الجمعة)** وصله المصنف في «الأدب المفرد»، ولفظه: (سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة)، زاد الإسماعيلي من وجه آخر: (يعني الظهر)، والحكم هذا هو ابن عم الحجاج، كان نائباً عنه، وكان على طريقته في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت يخرج.

وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، كما سيأتي، وأكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما، فلا يسنُّ الإبراد بها لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه ﷺ كان يُبْرِد بها فهو بيان للجواز جمعاً بين الأدلة.

(وقال بشر بن ثابت) البصري أبو محمد البزار، بالراء آخره. وثقه بشر بن آدم، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدَّارَقُطني: ثقة، وليس من الأثبات من أصحاب شعبة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من التاسعة.

استشهد به البخاري في هذا الموضع، وروى له ابن ماجه.

(حدثنا أبو خلدة) السابق أيضاً، **(قال: صلى بنا أمير)** ـ هو الحكم كما بينته رواية «الأدب المفرد» ـ **(الجمعة ثم قال)**؛ أي: الأمير، **(لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر)** وهذا وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ (كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها).

قال الحافظ: وهذه الرواية تؤيد أن قوله في الحديث: (يعني الجمعة)، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: (كان يصلي الظهر).

قال: وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حَرَميٍّ، ولفظه: (سمعت أنساً وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة! قد شهدتَ الصلاة مع رسول الله ﷺ، فكيف كان يصلي الجمعة؟) فذكره ولم يقل بعده: الجمعة.

وعرف منها سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة، وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي، وإنكاره على الحكم هذا الصنيع، واستشهاده بأنس، واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخَّر للإبراد، وساقها مطولة في نحو ورقة.

وقد قال ابن المُنَيِّر: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبتَّ الحكم بذلك؛ لأن قوله: (يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قولَ التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون مِن نقله، فترجح عنده

ـ أي: البخاري ـ إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة: أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول الأمير لأنس يوم الجمعة: (كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟)، وجواب أنس من غير إنكار ذلك.

وقال أيضاً: إذا تقرر أن الإبراد يُشْرَع في الجمعة أخذ منها أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شُرِعت لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يُستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال.

واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوَّى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجازها قبل الزوال، وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

وفي الحديث إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظةً على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
المَشْي إلَى الجُمْعَةِ،
وَقَولِ اللهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾
وَمَنْ قَالَ: السَّعيُ العَمَلُ والذَّهابُ؛
لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينئِذٍ.

وقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِناعَاتُ كُلُّهَا.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(باب المشي إلى الجمعة، وقولِ الله جل ذكره) ـ بجر (قول) عطفاً على المشي المجرور بالإضافة، وبضمه على الاستئناف ـ: (﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، ومن قال)؛ أي: في تفسير الآية:

(السعي العمل) لها (والذهاب) إليها؛ (لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾)؛ أي: للآخرة ﴿سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩]؛ أي: عمل لها حقَّها من الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي. وعدِّي السعي بالآية الأولى بإلى، وفي الثانية باللام.

قال الكَرْماني: ولا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء، وهذا بناء على أن قول البخاري: ومن قال: السعي العمل والذهاب،

تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩]، ويحتمل أنه على طريق اللف والنشر المشوش، فالعمل راجع للآية الثانية والذهاب للآية الأولى، والله أعلم.

قال ابن المُنَيِّر: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، دل أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة؛ لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعات، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا.

وفي «الموطأ» عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية، فقال: كان عمر يقرؤها: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا»، فكأنه فسر السعي بالذهاب.

قال مالك: وإنما السعي العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٠٥] ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾[عبس: ٨].

قال مالك: وليس السعي الاشتداد، انتهى.

وقراءة عمر المذكورة تأتي في التفسير.

(وقال ابن عباس) ﷺ: (يحرم البيع حينئذ)؛ أي: إذا نودي بالصلاة، ومثل البيع سائر العقود مما فيه تشاغُلٌ عن السعي إليها قياساً عليه.

وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع).

ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام؛ لأنه الذي كان في عهده ﷺ، وورد التصريح بأنه هو الذي يحرم البيع عنده عن مكحول، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بشواهد ستأتي قريباً.

وأما الأذان الذي عند الزوال، فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية: يكره مطلقاً ولا يحرم.

وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي: هل يقتضي الفساد مطلقاً، أو لا؟ والجمهور على صحة البيع؛ لأن النهي لمعنًى خارجٍ عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وقال المالكية: يفسخ، ما عدا النكاح والهبة والصدقة، وحيث فسخ تردُّ السلعة إن كانت قائمة، ويلزم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة[1].

(وقال عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ: **(تحرم الصناعات كلها)** وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: (إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها، والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً) وبهذا قال الجمهور أيضاً.

---

(١) في «و» و«ن»: «قائمة»، والصواب المثبت.

(وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد)؛ أي: الجمعة.

قال الحافظ: لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه مثلُ قول الجماعة: أنه لا جمعة على مسافر.

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه، انتهى.

قال: ويمكن حمل كلام الزهري على حالين، فحيث قال: لا جمعة على مسافر، أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: فعليه أن يشهد، أراد على طريق الاستحباب.

قال: ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، وتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾[الجمعة: ٩] فلم يخص مقيماً من مسافر.

* * *

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو

عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **(قال حدثنا الوليد ابن مسلم)**، قال: **(حدثنا يزيد بن أبي مريم)** هو عند الأكثر بالتحتانية والزاي، قال الزَّرْكشي: ووقع في أصل كريمة: (بريد) بضم الموحدة وبالراء، وهو غلط، ذاك كوفي لم يخرج له البخاري، انتهى.

وصاحب الترجمة يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي، أبو عبدالله الدمشقي، مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري، وكان إمام المسجد الجامع بدمشق أيامَ الوليد بن عبد الملك، وثقه ابن معين ودحيم وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال الدَّارَقُطني: ليس بذاك.

قال الحافظ: وهذا جرح غير مفسر، فهو مردود. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، أخرجه هنا وفي (الجهاد).

قال ابنه حماد: مات أبي بعد سنة خمس وأربعين ومئة، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة خمس وأربعين، وقال دحيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح عين (عباية) والموحدة الخفيفة

وبعد الألف تحتانية خفيفة، و(رفاعة) ـ بكسر الراء ـ بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرَقي، أبو رفاعة المدني، وثقه ابن معين والنسائي، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال: أدركني أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو ابن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري الحارثي، واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وقيل: عبدالله، قيل: اسمه في الجاهلية عبد العزى، وله صحبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وآخى النبي ﷺ بينه وبين خُنَيس بن حذافة، وكان هو وأبوه وأبو بُردة يكسران أصنام ابن حارثة حين أسلما.

قال ابن عبد البر: وهو معدود في كبار الصحابة، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع، قيل: إنه شهد بدراً وهو ابن ثمان وأربعين سنة أو نحوها.

روى له البخاري والترمذي والنسائي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

(وأنا أذهب إلى الجمعة)، كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس، وفي «النسائي» عن الحسين بن حريث عن الوليد أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، ولفظه: حدثني يزيد قال:

لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس بن جبر، فذكر الحديث. ونحوُه عند الإسماعيلي من طريق أخرى، ولفظه: (وأنا ماش إلى الجمعة وهو راكب، فقال: احتسِبْ خطاك هذه فإني . . . إلخ).

قال الحافظ: فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما.

(فقال) ـ أي: أبو عبس ـ: **(سمعت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ يقول: من اغبرت قدماه)**؛ أي: أصابهما غبار، **(في سبيل الله حرمه الله على النار)** وسيأتي الكلام على المتن في (كتاب الجهاد)، وأورده هنا لعموم قوله: (في سبيل الله) فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول الحديث في الترجمة من قوله: (أدركني أبو عبس)؛ لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقتُ المحادثة؛ لتعذرها مع الجري؛ لأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العَدْو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة.

* * *

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** واسمه محمد بن عبد الرحمن، قال: **(قال الزهري عن سعيد)** ـ أي: ابن المسيَّب ـ وعن **(أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ)**.

ثم ساق سنداً آخر لهذا فقال: **(وحدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها)** حال كونكم **(تسعون)** لما في السعي من التعب المُذهب للخشوع، والنهي متوجه إلى السعي لا إلى الإتيان.

(وأتوها تمشون عليكم) ـ وفي رواية: (وعليكم) ـ **(السكينة)** بالرفع على أنها مبتدأ خبره (عليكم)، والجملة حال، وبالنصب على الإغراء، وهي الهيئة والتأني.

(فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة **(فصلوا، وما فاتكم فأتموا)** وقد تقدم الكلام عليه في (باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة

والوقار) من (كتاب الأذان)، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسِّر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعَدْو لمقابلته بالمشي، قاله الحافظ.

قال الحسن: ليس السعي ـ أي: الذي في الآية ـ على الأقدام، بل على القلوب.

* * *

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيهِ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا)، **(أبو قتيبة)** هو سلم ـ بسكون اللام ـ بن قتيبة بن سعيد الشَّعِيري، بفتح المعجمة وكسر العين المهملة، نسبة إلى بيع الشعير، الخراساني، نزيل البصرة، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو زرعة والدَّارَقُطني وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد: ليس هو من حمال المحامل.

وقال أبو حاتم: كان كثير الوهم.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة، انتهى.

وجرى في مجلسه ذكر رجل فتناوله بعض أهل المجلس، فقال سلم: يا هذا! أَوحَشْتنا من نفسك، وآيَسْتنا من مودتك، ودلَلْتنا على عورتك.

مات سنة مئتين، قيل: في جمادى الأولى، وقيل: في التي بعدها.

روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود، البصري، صاحب يحيى بن أبي كثير، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد وابن نمير والعِجْلي وغيرهم.

وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان له كتابان؛ أحدهما لم يسمعه، أما ما رويناه عنه فمما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه في الكتاب الذي لم يسمعه.

وقال عباس العنبري: الذي عند وكيع عنه من الكتاب الذي لم يسمعه.

وقال يعقوب بن شيبة: في روايته عن يحيى بن أبي كثير وَهاءٌ، وذكره ابن عدي في «الكامل».

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري من رواية البصريين عنه

خاصة، وأخرج من رواية وكيع عنه حديثاً واحداً توبع عليه. لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار السابعة. روى له الجماعة.

(عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، **(عن عبدالله بن أبي قتادة. قال أبو عبدالله: لا أعلمه إلا عن أبيه)**؛ أي: أبي قتادة الأنصاري الصحابي، و(أبو عبدالله) هذا هو البخاري.

ووقع قوله: (قال أبو عبدالله)، في رواية المستملي وحده، وكأنه وقع عنده توقُّفٌ في وصله؛ لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ولم يشك.

أي: وهي رواية في «اليونينية» عليها علامة ابن عساكر.

قال[1]: وأغرب الكَرْماني فقال: إن هذا الإسناد منقطع، وإن حَكَم البخاري بكونه موصولاً؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً، انتهى.

(عن النبي ﷺ قال: لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريباً، وقد علق البخاري في (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً) في آواخر (الأذان) هذه الطريق من جهة علي بن المبارك، ولم يتعرض للشك الذي هنا.

وتقدم الكلام على المتن في (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

---

(١) أي: ابن حجر، انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٢).

عند الإقامة)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (وعليكم السكينة).

قال ابن رشيد: النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون قيامهم؛ أي: المأمومين، سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده ـ أي: الإمام ـ من هيئة الوقار.

قال: فكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها، بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي؛ لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر، فينافي ذلك خشوعَه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، فكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ

لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب) بالتنوين: (لا يفرق)؛ أي: الداخل، وضبطه في «اليونينية» الراء المشددة بالفتح، وقال في «المصابيح»: مبني للفاعل والمفعول.

(بين اثنين يوم الجمعة) هكذا ترجم، ولم يبتَّ الحكم بكراهة ولا تحريم؛ لما يأتي من اختلافهم.

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا بن أبي ذئب) محمد بن عبد

الرحمن، **(عن سعيد المقبري)** بضم الموحدة، **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان، **(عن ابن وديعة)** بفتح الواو، واسمه عبدالله، **(عن سلمان الفارسي)** ـ وفي رواية: (حدثنا) سلمان الفارسي ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر)** يدخل ـ كما مر ـ قصُّ الشارب، وقَلْمُ الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب.

(ثم ادهن) بتشديد الدال؛ أي: اطلى بالدهن ليزيل شعث الرأس به، **(أو مس من طيب)** إن لم يجد دهناً، ويحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو، **(ثم راح)**؛ أي: ذهب إلى المسجد، **(فلم)** ـ وفي رواية: (ولم) ـ **(يفرق بين اثنين)**، قال ابن المُنَيِّر: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مطلق التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما علق بثيابهما شيء مما برجليه.

وقال القَسْطَلاني: والتفرقة تتناول أمرين؛ أحدهما: التخطي، والثاني: أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

فأما الأول فهو مكروه؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت»؛ أي: تأخرت، رواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وفي الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد أذاني، ومن أذاني فقد آذى الله».

وللترمذي ـ أي: وابن ماجه ـ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخذ جسراً إلى جهنم». قال العراقي: (اتخذ) مبنياً للمفعول؛ أي: يُجعل جسراً على طريق جهنم يوطأ ويُتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل؛ أي: اتَّخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك.

ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَفَعه: «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً»؛ أي: لا تكون له كفارةً لما بينهما.

نعم لا يكره لإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه، ومن وجد فرجة ولم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلائها، لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى؛ أي: فإن زاد عليهما[1] ورجا تقدُّم أحد إليها عند الإقامة كُره لكثرة الأذى، وإلا فلا.

وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم؟

صرح بالأول في «المجموع»، ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي، واختاره في «الروضة» في (الشهادات).

وقيد المالكية والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر؛ لحديث أحمد الآتي.

---

(١) أي: على الصفين.

وأما الثاني ـ وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ـ فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني، انتهى.

وفي الحديث إشارة إلى مشروعية التبكير؛ لأنه إذا بكر لا يتخطى ولا يفرِّق.

(فصلى ما كتب له) ـ أي: ما قدِّر له من فرض أو نفل ـ **(ثم إذا خرج الإمام أنصت)** لسماع الخطبة، **(غفر له ما بينه)**؛ أي: الجمعة الحاضرة، **(وبين الجمعة الأخرى)**؛ أي: الماضية، كما مر في (باب الدهن للجمعة)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى هناك.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

(باب) بالتنوين: **(لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه)** لا نافية، والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي.

قال الكَرْماني: (ويقعد) إما بالنصب على تقدير (أنْ) فيكون حينئذ منعاً عن الجمع بين الإقامة والقعود، أو بالرفع إما عطفاً على (يقيم)؛ أي: لا يقيم ولا يقعد، فيكون كل منهما ممنوعاً؛ أي: على انفراده، وإما جملة حالية بتقدير: وهو يقعد، فيكون المجموع ممنوعاً كالأول، فلو أقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكباً للنهي، انتهى.

ورفْع (يقعد) هو الذي في «اليونينية».

قال الحافظ: هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح، لكنه ليس على شرط البخاري، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا).

قال: ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة.

* * *

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد**) ـ زاد أبو ذر: هو ابن سلام ـ (**قال: أخبرنا مخلد ابن يزيد**) بفتح ميم مخلد ولامه، (**قال: أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك ابن عبد العزيز، (**قال: سمعت نافعاً**) مولى ابن عمر (**يقول: سمعت ابن عمر** ﷺ) ـ وفي بعض الأصول إسقاط لفظ (يقول) ـ (**يقول: نهى النبي** ﷺ **أن يقيم الرجل أخاه**) لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح.

وفي رواية: (أن يقيم الرجلَ)؛ أي: بالنصب من غير ذكر أخاه.

(**من مقعده ويجلس فيه**) بالنصب عطفاً على (يقيم).

قال الكَرْماني: فكل واحد منهما منهي، ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً، انتهى.

وتقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها.

قال القَسْطَلاني: وظاهر النهي التحريم، فلا يجوز أن يقيم أحداً

من مكانه ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

ولأحمد حديث: (إن الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام لجارٌّ قصبه في النار)، وهو بضم القاف؛ أي: أمعاؤه، والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

ولو بعث من يقعد في مكانه؛ ليقوم عنه إذا جاء هو، جاز أيضاً من غير كراهة.

ولو فرش له نحو سجادة، فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها؛ لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه، انتهى.

(قلت لنافع: الجمعة؟)، قال الدَّماميني: قيل: هو منصوب على إسقاط الخافض؛ أي: في الجمعة.

(قال: الجمعة وغيرها)، قال الدَّماميني: منصوبان، وعند أبي ذر برفعهما.

وقال الكَرْماني: مرفوعان؛ أي: متساويان في النهي، أو: منهيٌّ الإقامةُ فيهما، ومنصوبان؛ أي: في الجمعة وفي غيرها.

وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢١ ـ بابُ
الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب الأذان) ـ أي: وقت مشروعيته ـ (يوم الجمعة).

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس، (**قال: حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن، (**عن الزهري، عن السائب بن يزيد**) الكندي وفي رواية يونس الآتية عن الزهري: (سمعت السائب بن يزيد).

(**قال: كان النداء يوم الجمعة**) عند ابن خزيمة: (كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة)، وعنده أيضاً من طريق أخرى: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة).

قال ابن خزيمة: قوله: (أذانين) يريد الأذان والإقامة، يعني تغليباً،

أو لاشتراكهما في الإعلام، كما تقدم في (أبواب الأذان) في قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذنين صلاة».

(أولُه) بالرفع بدل من اسم (كان)، وخبرُها قوله: **(إذا جلس الإمام على المنبر)**، في رواية لابن خزيمة: (إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة).

وعند الطبراني (أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد).

قال الحافظ: والظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، خلافاً للمهلب حيث قال: حكمته في جعل الأذان في[1] هذا المحل تعريف الناس بجلوس الإمام لينصتوا للخطبة.

ثم [قال] الحافظ: نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات، انتهى.

(على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان عثمان)؛ أي: الخليفة، **(وكثر الناس)**؛ أي: بالمدينة، **(زاد النداءَ الثالث)** ولابن خزيمة: (فأمر عثمان بالأذان الأول) ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدَّماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً.

وسيأتي قريباً في رواية عقيل: أن التأذين الثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا أيضاً بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك

---

(١) «جعل الأذان في» من «فتح الباري» (٢/ ٣٩٤).

كان بعد مضي مدة من خلافته، قاله في «الفتح».

(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راءٌ ممدودة، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله) هو المصنف: (الزوراء) موضع بالسوق بالمدينة.

قال الحافظ: وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر؛ لمَا عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: (زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء)، وفي رواية يونس الآتية قريباً: (فثبت الأمر على ذلك).

قال الحافظ: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاجُ، وبالبصرة زياد.

قال: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة).

قال: فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويمكن أن يريد أنه لم يكن في عهده ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان

بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله.

قال: وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباعُ السلف الصالح أولى.

قال: وورد ما يخالف هذا الخبر: أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين، انتهى.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت؛ لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمر بها إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أحكام تأتي قريباً في أبواب ثلاثة.

* * *

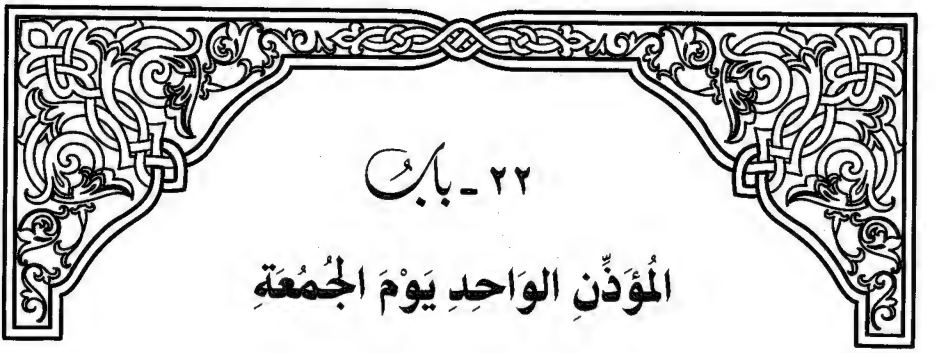

٢٢ ـ بابُ
المُؤَذِّنِ الواحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة، (عن الزهري، عن السائب بن يزيد) الكندي، (أن الذي زاد التأذين الثالث) ـ تقدم وجه تسميته ثالثاً في الباب قبله ـ (يوم الجمعة عثمان ﷺ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد) بنصب (غير) ورفعه، ونسب الرفع لأبي ذر.

قال الحافظ: وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، أو المراد

أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

وقال الإسماعيلي: لعل قوله: (مؤذن واحد[1]) يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ (المؤذن) لدلالته عليه، انتهى.

قال: وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورةَ وسعدُ القَرَظِ فكان كل منهما بمسجده الذي رتِّب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يَرِدْ أنه كان يؤذن إلا في الصبح، كما تقدم في الأذان، فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال.

ويمكن أن يكون المراد بقوله: (مؤذن واحد)؛ أي: في الجمعة؛ أي: وهو الذي اقتصر عليه الكَرْماني، فلا تردُ الصبح مثلاً.

قال: وعُرف بهذا الردُّ على ما ذكره ابن حبيب: أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ واحدٌ بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يَرِدْ ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلُها، انتهى.

(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني: على المنبر)، وسقط لفظ (يعني) من رواية.

* * *

(١) «واحد» ليس في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٥).

٢٣ ـ بابُ
يُؤَذِّن الإِمامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

(باب يجيب الإمام) وهو (على المنبر إذا سمع النداء)؛ أي: الأذان، وفي رواية: (يؤذن) بدل (يجيب)، وأطلق عليه أذاناً ـ وإن كان جواباً له ـ لكونه على صورة الأذان، قاله الكَرْماني.

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل) ـ وفي رواية: (أخبرنا محمد بن مقاتل) ـ، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا أبو بكر بن

عثمان بن سهل بن حنيف) عن عمه **(أبي أمامة بن سهل بن حنيف)** بضم همزة (أمامة)، و(سهل) بالتكبير، و(حنيف) بالتصغير فيهما.

(قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان) ﷺ، وهذا السند بعينه مر في (باب وقت العصر) بمتن آخر.

(وهو)؛ أي: معاوية، **(جالس على المنبر)**، جملة حالية، **(أذن المؤذن)**، الظاهر أن جملة[1] (أذن المؤذن) حالية أيضاً، **(قال)** ـ وفي رواية: (فقال)، وهو بيان لقوله: (أذن المؤذن) ـ:

(الله أكبر الله أكبر قال)، وفي رواية: (فقال معاوية).

(الله أكبر الله أكبر، قال) ـ وفي رواية: (فقال)؛ أي: المؤذن ـ:

(أشهد أن لا إله إلا الله، فقال) ـ وفي رواية: (وقال)؛ أي: معاوية) ـ:

(وأنا)؛ أي: أشهد، أو: وأنا أقول مثله، وفي بعض الأصول زيادة: (أشهد أن لا إله إلا الله) بعد قوله: (وأنا)، وكانت في أصل «اليونينية» ثم ضرب عليها.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال)؛ أي: المؤذن ـ: **(أشهد أن محمداً رسول الله، قال)**، وفي رواية: (فقال): **(معاوية: وأنا)**؛ أي: أشهد أو أقول مثله كما مر.

(فلما أن قضى) المؤذن. **(التأذين)**؛ أي: فرغ منه، و(أن) زائدة

---

(١) «جملة» ليس في «و».

وسقطت من رواية، وفي أخرى: (فلما أن انقضى) و(التأذين) بالرفع فاعل؛ أي: انتهى.

(قال) معاوية: **(يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس)** ـ ظاهرٌ في أنه كان جالساً على منبر النبي ﷺ ـ **(حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي)**؛ أي: التي أجبت بها المؤذن.

وفي الحديث من الفوائد: تعلُّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: وأنا كذلك، ونحوَه، يكفي في إجابة المؤذن.

وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجَّح، وفيهما نظر، قاله في «الفتح».

وبقية مباحثه تقدمت في (باب ما يقول إذا سمع المنادي) من (كتاب الأذان)، لكن من طريق عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية. وفيه: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

٢٤ ـ بابُ
الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

(باب الجلوس)؛ أي: مشروعيته. (على المنبر) قبل الخطبة. (عند التأذين) بقدْر الأذان.

٩١٥ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنا الليثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بنُ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري: (أن السائب بن يزيد أخبره)؛ أي: أخبر ابنَ شهاب، (أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان) ـ زاد في رواية: (ابن عفان رضي الله عنه) ـ (حين كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته، (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)؛ أي: على المنبر.

ومباحث الحديث سبقت قريباً.

وأشار به المصنف إلى مشروعية الجلوس المذكور، والرد على من قال: هو غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة.

قال ابن المُنَيِّر: والحكمة فيه سكون اللفظ، والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر والموعظة.

وقال الحافظ: واختلف من أثبته: هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد، إذ لا أذان هناك، انتهى.

* * *

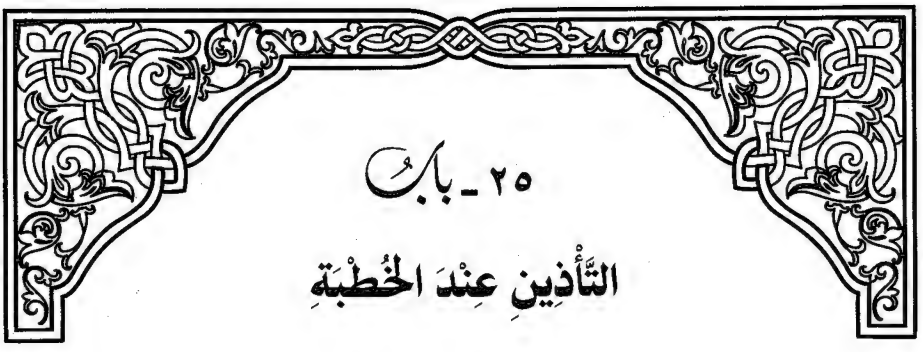

٢٥ ـ بابُ
التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

(باب التأذين) ـ أي: مشروعيته ـ (عند الخطبة)؛ أي: عند إرادتها، والخطبة هي الكلام المؤتلف المتضمِّن للوعظ والإبلاغ، يقال: خطب يخطب بضم الطاء، خطابة بكسر الخاء، وخُطبة بضمها.

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة على المنبر)** قبل خلافة عثمان **(كان أوله حين يجلس الإمام يوم**

الجمعة على المنبر) قبل الخطبة، **(في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا)**؛ ـ أي: الناس بالمدينة ـ **(أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث)** أول الوقت عند الزوال، فهو ثالثٌ باعتبار أحداثه، وإلا فهو أول وجوداً.

(فأذن به) ـ بالبناء للمفعول ـ **(على الزوراء، فثبت الأمر)**؛ أي: أمر الأذان، **(على ذلك)** على أذانين وإقامة، كما أن العمل عليه في جميع الأمصار، وتقدم الكلام عليه.

* * *

٢٦ ـ بابُ
الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

(باب الخطبة على المنبر)؛ أي: مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

(وقال أنس) ﷺ: (خطب النبي ﷺ على المنبر) هو طرف من حديث أورده المصنف في (الاعتصام) و(الفتن) مطولاً، وفيه قصة عبدالله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في (الاستسقاء) وسيأتي.

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد) ـ بالتنوين غير مضاف ـ **(القارِيّ)** نسبة إلى قبيلة يقال لها: القارَة، فالياء مشددة ولا همز، **(القرشي)** لكونه حليف بني زهرة، وسقط (القرشي) من رواية، **(الإسكندراني)** بكسر الهمزة وسكون السين والنون وفتح الكاف، نسبة إلى الإسكندرية بزيادة ألف ونون، بلد على طرف بحر الغرب آخر حد ديار مصر، ويقال في النسبة إليها: الإسْكَنْدري ـ على الأصل ـ والسِّكَنْدري، وهما كذلك في بعض الأصول. المدني، وثقه أحمد وابن معين. توفي بالإسكندرية سنة إحدى وثمانين ومئة.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثنا أبو حازم بن دينار)، واسم أبي حازم سلمة، **(أن رجالاً)**، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، **(أتوا سهل بن سعد الساعدي)** ـ بتكبير الإسمين ـ **(وقد امتروا)** من المماراة وهي المجادلة، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: من الامتراء وهو الشك.

قال الحافظ: ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم: (أن نفراً تماروا)، فإن معناه: تجادلوا.

قال الراغب: الامتراء والممـــاراة: المجادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾[الكهف: ٢٢]، انتهى.

(في المنبر) النبوي: **(ممَّ عُوده؟)** بحذف الألف من (ما) الاستفهامية المجرورة، وهو الكثير؛ أي: من أي شيء هو؟

(فسألوه) ـ أي: سهلاً ـ **(عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو)** بثبوت ألفها على الأصل، وهو قليل، وفي رواية (الصلاة على المنبر) أنه قال: (ما بقي أحد أعلم [به] مني). وأتى بالقَسَم مؤكَّداً؛ لإرادة التأكيد للسامع.

(ولقد رأيته)؛ أي: المنبر، **(أول)**؛ أي: في أول **(يوم وضع، وأولِ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ)** هو وما قبله زيادة على السؤال، وفائدتُها إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

ثم شرح الجواب بقوله: **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانةً امرأةً)** ـ بعدم صرف (فلانة)؛ لأنه كناية عن عَلَم الإناث في حكم العَلَم ـ **(من الأنصار)**، في رواية (الهبة): (من المهاجرين)، قالوا: وهو وهم من راويها أبي غسان، لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: (من الأنصار)، وسقط لفظ (من الأنصار) في رواية.

(قد سماها سهل) وتقدم في (باب الصلاة على المنبر) الاختلاف في اسمها، فقيل: فكيهة، وقيل: علاثة، وقيل: عائشة، وقيل: ميناء، فقال لها: **(مري غلامك النجار)** صفة لغلام، واختلف في اسم صانعه على أقوال؛ أحدها: ميمون، ثانيها: إبراهيم، ثالثها: باقول،

بموحدة وقافٍ مضمومة وآخرُه لام، رابعها: باقوم مثل الأول، إلا أن آخره ميم، خامسها: صباح، بضم المهملة بعدها باءٌ موحدة خفيفةٌ، وآخرُه مهملةٌ أيضاً، سادسها: قبيصة، سابعها: كلاب مولى العباس، ثامنها: تميم الداري، تاسعها: ميناء، عاشرها: رومي.

وذكر هذه الأقوال كلها الحافظ مع ذكر مستندها ثم قال: وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قويٌّ السند إلا حديث ابن عمر.

قال: وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرومي تميماً الداري، لأنه كان كثير السفر إلى الروم.

قال: وأشبه الأقوال بالصواب قولُ من قال: هو ميمون، لكون إسناده من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

وأما احتمال أنهم اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: (لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد)، إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهرُ في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله أعلم.

قال: و[قد] عُرف مما تقدَّم من ترك الروايات سبب عمل المنبر، وهو إما كثرة الناس، أو كثرة لحمه ﷺ، أو مشقة القيام عليه.

قال: وجزم ابن سعد بأن اتخاذه كان في السنة السابعة، وفيه نظر، لذكر العباس وتميم فيه، وقدومُ العباس كان بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم كان سنة تسع.

وجزم ابن النجار بأنه كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً، لِمَا ورد في حديث الإفك أنه لما ثار الحيان كان رسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم، فإن حمل على التجوُّز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى.

وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ الذي من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

قال: ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية بست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال: بعث معاوية إلى مروان أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، وفي أخرى: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه. فدعا نجاراً فزاد فيه ستَّ درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

قال ابن النجار وغيره: واستمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وست مئة فاحترق.

قال السيوطي: وكأن ذلك كان إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس، فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار، انتهى.

قال ابن النجار: ثم جدد المظفَّر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر؛ أي: إلى سنة عشرين وثمان مئة، فأرسل الملك المؤيَّد شيخ منبراً جديداً في تلك السنة، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، انتهى.

زاد السيوطي: فلم يزل إلى سنة سبع وستين وثمان مئة، فأرسل الظاهر خشقدم منبراً.

(أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن) ـ برفع (أجلس) وجزمه، قاله الكَرْماني، ورفعُه وهو الذي في «اليونينية» ـ **(إذا كلمتُ الناس. فأمرته)**؛ أي: أمرت المرأة غلامها، **(فعملها من طرفاء الغابة)**، في رواية (الصلاة على المنبر): (فعملها من أثل الغابة)، ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه.

و(الطرفاء) بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها فاء ممدودة، قال سيبويه: هو واحد وجمع.

و(الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة: موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

(ثم جاء) الغلام **(بها)** ـ أنث لإرادة الأعواد، أو الدرجات ـ **(فأرسلت)**؛ أي: المرأة، **(إلى رسول الله ﷺ فأمر بها)** رسول الله ﷺ **(فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها)** وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(وكبر وهو عليها) ـ زاد في رواية (الصلاة): (فقرأ) ـ **(ثم ركع وهو عليها)**، زاد هناك أيضاً: (ثم رفع رأسه)، **(ثم نزل القهقرى)**؛ أي: رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة، ولما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح قوله: (نزل القهقرى)، فلا يقال: إن القهقرى نوع من الرجوع لا من النزول.

(فسجد في أصل المنبر)؛ أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه، **(ثم عاد)**، زاد مسلم: (حتى فرغ من آخر صلاته).

وللطبراني: (فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر) فأفادت هذه تقدم الخطبة على الصلاة.

(فلما فرغ أقبل على الناس فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه حكمة ذلك: **(أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا)** ـ أي: بي ـ **(ولتعلَّموا صلاتي)** بكسر اللام وفتح الفوقية والعين وتشديد اللام؛ أي: لتتعلموا.

وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه جواز تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيه، وكذا في جواز ارتفاع الإمام، في (باب الصلاة على السطوح والمنبر).

وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً؟

وفيه استحباب اتخاذ المنبر، ومشروعية الخطبة عليه لكل خطيب، خليفة كان أو غيره، خلافاً لمن قال: إن كان الخطيب الخليفة فالسنة أن يخطب عليه، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار بالترجمة إلى رد هذا التفصيل.

قال: وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين، انتهى.

وإذا لم يكن منبراً فيستحب أن يكون على مرتفع، فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها، لمَا سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، وأن يكون وضعه على يمين المحراب كوضع منبره عليه الصلاة والسلام، والمراد به مصلى الإمام.

* * *

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيمَانُ عَن يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ عُبيدِاللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي المصري، (قال: حدثنا محمد بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كثير الأنصاري، (قال: أخبرني يحيى ابن سعيد) هو الأنصاري، (قال: أخبرني ابن أنس) هو حفص بن عبيدالله بن أنس، كما سيأتي في الرواية المعلقة، ونسب في هذه إلى جده.

قال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيدالله بن حفص، فيقلبه، وكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» مقلوباً، والصواب: حفص بن عبيدالله، كما قاله البخاري في «تاريخه».

(أنه سمع جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما، (قال: كان جذع) ـ بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل ـ (يقوم إليه)، وفي رواية: (عليه)، (النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)

إذا خطب الناس، **(فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع صوتاً مثل أصوات العشار)** بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع عُشَراء بالضم ثم الفتح، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد، وقيل: التي معها ولدها، ويقال: ناقة عشراء ونوقٌ عِشار على غير قياس.

(حتى نزل النبي ﷺ) من المنبر، **(فوضع يده عليه فسكن)** وسيأتي الكلام عليه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(سليمان)** هو ابن بلال، **(عن يحيى)** هو ابن سعيد، **(أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس أنه سمع جابراً)**، وفي رواية: (جابر بن عبدالله)، ووصله المصنف في (علامات النبوة) بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير، لكونه رواه عن يحيى بن سعيد، ونُظِر فيه بأن سليمان بن كثير قال فيه: (عن يحيى، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر) كذلك أخرجه الدارمي عن محمد ابن كثير، عن أخيه سليمان، فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ سقط (ابن أبي إياس) في رواية ـ **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن الزهري، عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ، **(قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر)** هذا القَدْر هو مقصود الترجمة.

(فقال) في خطبته: **(من جاء إلى الجمعة)** ـ أي: صلاتها ـ **(فليغتسل)** وتقدم الكلام على المتن في (باب فضل الغسل يوم الجمعة).

ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

* * *

٢٧ ـ بابُ
الخُطْبَةِ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً.

(**باب الخطبة**) بكون الخطيب فيها (**قائماً**) كذا قدره العَيني، وقال: إن قائماً خبر (يكون).

(**وقال أنس**) هو ابن مالك رضي الله عنه: (**بينا النبي ﷺ يخطب قائماً**) هو طرف من حديث (الاستسقاء)، وجواب (بينا) يأتي في حديثه في بابه.

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبيدالله بن عمر**) بضم العين فيهما، ابن ميسرة الجشمي مولاهم، (**القواريري**) نسبة لعملها أو بيعها، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة، ثبت.

قال أحمد بن يسار: ما رأيت مثل مُسَدَّد بالبصرة، والقواريري ببغداد، وصدقة بمرو.

وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحداً أعلم بحديث البصرة منه ومن علي ومن إبراهيم بن عرعرة.

وقال أحمد بن يحيى ـ يعني ثعلباً ـ: سمعت من عبيدالله القواريري مئة ألف حديث، ورآه حفص بن عمرو الربالي في المنام فقال له: ما صنع الله بك؟ فقال: غفر لي وعاتبني، وقال: يا عبيدالله! أخذت من هؤلاء القوم؟ قال: قلت: يا رب! أنت أحوجتني إليهم، ولو لم تحوجني لم آخذ. قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك. قال: فقال لي: أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيداً.

مات ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين ومئتين، وحضره خلق كثير، ودفن بعسكر المهدي خارج الثلاثة الأبواب.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري، **(قال: حدثنا عبيدالله بن عمر)** بضم العين فيهما أيضاً العمري، وسقط (ابن عمر)، في رواية ـ **(عن نافع)** مولى ابن عمر ـ **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد)**؛ أي: بعد الخطبة الأولى، **(ثم يقوم)**؛ أي: للخطبة الثانية، **(كما تفعلون الآن)** وترجم المصنف لهذا الحديث بعد بابين: (القعدة بين الخطبتين)، وسيأتي الكلام عليه ثَم.

وفي الباب حديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب

قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) أخرجه مسلم، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري.

وحديث كعب بن عجرة (أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]) أخرجه مسلم.

وفي رواية ابن خزيمة: (ما رأيت كاليوم قط، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس! يقول ذلك مرتين).

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: (خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه). وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية).

واستدل الجمهور بهذه الأحاديث على أن القيام في الخطبة شرط للقادر كالصلاة.

قال ابن المنذر: وهو الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار.

ونقل غيره عن أبي حنيفة أنه سنة وليس بواجب.

وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وظاهر عبارة المازَرِي ـ أي: من المالكية ـ أنه شرط، فإنه قال: ويشترط القيام لها.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط بحديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه: (أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله).

وبحديث سهل الماضي قبل الباب: (مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس).

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين.

ولا حجة في جلوس معاوية في الخطبة؛ لأنه تبين أن ذلك كان للضرورة، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد، فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر.

قالوا: والعاجز عن القيام يستحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً لعجزه، جاز بلا خلاف كالصلاة، ويصح الاقتداء به سواء أصرح بأنه عاجز أم سكت؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادراً على القيام فالمذهب الصحة إن تم العدد بدونه، وإلا بطلت بلا خلاف.

* * *

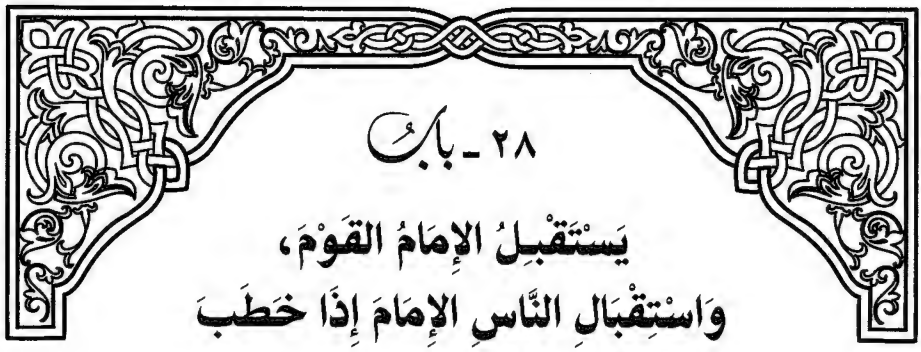

٢٨ ـ بابُ
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الإِمَامَ.

(باب) ـ هو في «اليونينية» غير منون ـ **(يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمامَ إذا خطب)** بجر قوله: (واستقبال) عطفاً على محل (يستقبل)، كذا في رواية كريمة، وعند غيرها (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب).

والحكمة في استقبالهم إياه أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبُّر كلامه، ولا يشتغلوا بغيره.

قالوا: وإنما استدبر القبلة لأنه إن استقبلها فإن كان في صدر المجلس كان مستدبراً للقوم، واستدبارهم ـ وهم المخاطبون ـ قبيح خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان في آخره، فإما أن يستقبله القوم فيكونون مستدبري القبلة، واستدبار واحد أهون من استدبار الجماعة، وإما أن يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة.

وهذه الهيئة مستحبة عند الجمهور، وفي وجه جزم به أبو الطيب من الشافعية تجب، فإن خالف أجزأ، وقيل: لا، ذكره الشاشي.

(واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) ـ هو أنس بن مالك ـ (ﷺ الإمام).

قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: (ذكرت للَّيث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله).

وأما أثر أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه (أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة).

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً.

* * *

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فضالة) ـ بفتح الفاء ـ الزَّهراني (قال: حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) بن أبي كثير، (عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، (قال: حدثنا عطاء بن

يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري) ﷺ **(أن النبي** ﷺ **جلس ذات يوم على المنبر)** ـ **(ذات)** مقحمة أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم ـ **(وجلسنا حوله)** وهذا طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في (كتاب الزكاة) في (باب الصدقة على اليتامى)، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على غير وقت الخطبة، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالَ الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: واستنبط الماوردي وغيره من الحديث أن الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة.

وفي «شرح المهذب»: اتفق الفقهاء على كراهة ذلك، وهو معدود من البدع المنكرة، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلتفت يمنة ويسرة كالأذان، نقله الشيخ أبو حامد.

قلت: في هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، ولا يصح ذلك عنه.

* * *

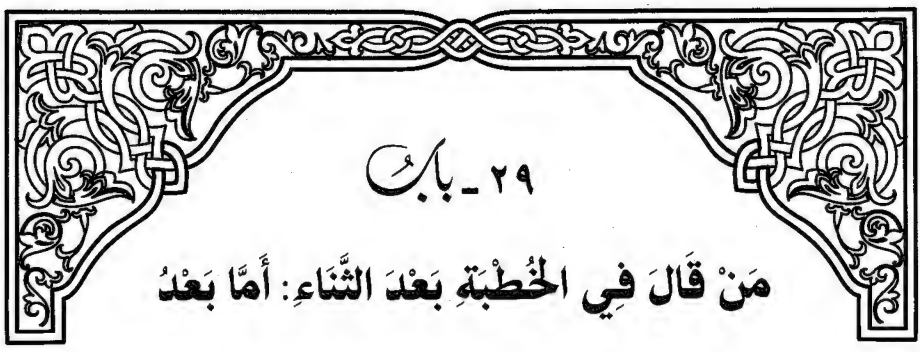

٢٩ ـ بابُ
مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد).

قال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن تكون (من) موصولة بمعنى الذي، والمراد به النبي ﷺ، كما في أخبار الباب. ويحتمل أن تكون شرطية، والجواب محذوف، والتقدير: فقد أصاب السنة، وعلى التقدير فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً، انتهى ملخصاً.

قال في «الفتح»: ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها.

قال سيبويه: (أما بعد) معناه: مهما يكن من شيء.

وقال الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

وقيل: التقدير: أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا.

ولا يلزم في قسيمه أن يصرح بلفظه ـ أي: بلفظ (أما) ـ بل يكفي ما يقوم مقامه.

واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، وأنها فصل الخطاب الذي أعطيه، وقيل: يعقوب، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة.

قال الحافظ: والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوَّلية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل، انتهى.

وقد قيل: إنها من أفصح كلام العرب.

(رواه) ـ أي: قول (أما بعد) في الخطبة ـ **(عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﷺ، سيأتي موصولاً آخر الباب.

* * *

٩٢٢ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدّاً حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى

رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وإِنَّهُ قَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفْتَنونَ فِي القُبورِ مِثْلَ - أَو قَرِيبَ - مِنْ فِتْنةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُل؟ فَأَمَّا المُؤمِنَ - أَوْ قَالَ: المُوقِنَ، شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(وقال محمود) هو ابن غيلان، قال الحافظ: وذكره هنا بصيغة (قال)، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال: (حدثنا محمود)، انتهى.

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (قال: حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير، (قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، هي

زوجة هشام وابنة عمه، **(عن أسماء بنت أبي بكر)**، زاد في رواية: **(الصديق** رضي الله عنهما**)**، **(قالت: دخلت على عائشة)** ـ أختها ـ **(والناس يصلون)** جملة حالية؛ أي: صلاة الكسوف؛ أي: وكانت عائشة تصلي أيضاً.

(قلت) مستفهمةً: **(ما شأن الناس؟)** لما رأت من فزعهم، **(فأشارت)** عائشة **(برأسها إلى السماء)**؛ أي: إلى أن الشمس انكسفت فصلاتهم لذلك، **(فقلت: هذه آية؟)** ـ أي: علامة ـ **(فأشارت)** عائشة **(برأسها، أي: نعم)** هي آية.

(قالت) أسماء: **(فأطال رسول الله** ﷺ **جداً حتى تجلاني)** بمثناة وجيم مفتوحتين واللام مشددة، أي: علاني **(الغشي)** بفتح أوله وسكون ثانيه المعجمتين، ويجوز كسر الشين وتشديد التحتية، وهو حال يحصل من طول القيام في الحر ونحوه كالإغماء.

(وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ**)**؛ أي: من الصلاة، **(وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله)** ـ وفي رواية: (وحمده) ـ **(بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)** وهو محل الترجمة.

(قالت) أسماء: **(ولغط)** ضبطه في «اليونينية» بكسر المعجمة وفتحها، من اللغَط بفتحها، وهو الأصوات المختلفة والجلبة **(نسوة من الأنصار، فانكفأت)**؛ أي: ملت ورجعت، **(إليهن لأسكتهن)** بالتشديد **(فقلت لعائشة: ما قال)** عليه الصلاة والسلام في رجوعي؟ **(قالت: قال: ما من شيء لم أكن رأيته)**، بضم الهمزة، **(إلا وقد)**

وفي رواية بإسقاط الواو **(رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار)** برفعهما على أن (حتى) ابتدائية والخبر محذوف، تقديره مر بيان له، وبنصبهما على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في (رأيته)، وبجرهما على أنها جارة.

(وإنه) بكسر الهمزة **(قد أوحي إلي)** مبني لما لم يسم فاعله، **(أنكم)** بفتح الهمزة **(تفتنون)**؛ أي: تمتحنون **(في القبور مثل أو قريب)** تقدم إعرابهما في (كتاب العلم).

(من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بيان لـ (تفتنون)، و(يؤتى) مبني لما لم يُسم فاعله؛ أي: يؤتى في القبر.

(فيقال: ما عِلمك بهذا الرجل)؛ أي: النبي ﷺ، الخطاب للمفتون؛ **(فأما المؤمن، أو قال الموقن، شك هشام)**؛ أي: ابن عروة، وفي رواية (العلم): (فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أيهما قالت أسماء)، وظاهره أن الشك من فاطمة.

وأجاب الكَرْماني بأنه لا منافاة بينهما؛ لجواز عروض الشك لهما.

(فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات) المعجزات، الدالة على نبوته، **(والهدى)** الدلالة الموصلة إلى البُغية، **(فآمنا)** به **(وأجبنا)**ه **(واتبعنا)**ه **(وصَدَّقنا)**ه **(فيقال: له نم)** نوماً، **(صالحاً)**؛ أي: منتفعاً بأعمالك، **(قد كنا نعلم إن كنت لمؤمناً به)**، وفي رواية: (لتؤمن به) و(إن) مكسورة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف،

واللام المفتوحة هي الفارقة.

(**وأما المنافق، أو قال: المرتاب، شكَّ هشام**) فيه ما مرَّ في قوله: (شك هشام)، (**فيقال: لـه: مـا علمـك بهذا الرجـل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**)، وفي رواية: (فقلت) بدون ضمير (هشام).

(**[قال هشام:] فلقد قالت لي فاطمة**)؛ أي: زوجته المذكورة، (**فأَوعَيتُهُ**)؛ أي: أدخلته وعاء قلبي، وفي رواية: (وعيته) بغير همز، وفي أخرى بهامش «اليونينية»: (وما وعيته)، وعليها علامة الكُشْمِيْهني.

(**غير أنها ذكرت ما يُغَلِّظُ عليه**) وتقدمت بعض مباحث الحديث في (باب من أجاب الفُتيا بإشارة الرأس) من (كتاب العلم)، وفي (باب من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المثقِل)، ويأتي بقية مباحثه في (كتاب الكسوف)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ،

وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مَعْمَر) بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما، ابن رِبْعِي، القَيسي، البصري، المعروف بالبَحْرَاني، بالموحدة والمهملة، وثقه النسائي والخطيب، وقال غيرهما: لا بأس به صدوق، وقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله ﷻ.

مات بعد سنة خمسين ومئتين. روى عنه الجماعة، وروى عنه البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثمانية.

(قال: حدثنا أبو عاصم) المعروف بالنبيل، (عن جَرير بن حازم) بفتح الجيم وبرائين مهملتين مكبراً، و(حازم) بالمهملة وبالزاي، (قال: سمعت الحسن) البصري (يقول: حدثنا عَمرو بن تَغْلِب) بفتح العين و(تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة، غير منصرف، النَّمَرِي ـ بفتح النون والميم ـ من النَّمر بن قاسط، ويقال: العبدي من عبد القيس، من أهل جواثا، قرية من قرى البحرين، يعد في أهل البصرة.

لم يذكر البخاري له راوياً غير الحسن البصري.

[وقال غيره: روى عنه الحاكم بن الأعرج أيضاً.

قال الحافظ: وقد صرح الحسن][1] بسماعه منه، فكأنه تأخر إلى بعد الأربعين.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

(أن رسول الله ﷺ أتي) ببنائه للمفعول **(بمال أو بسبي)**، وفي رواية: (أو سبي) بدون موحدة أوله، وبالسين المهملة فيهما، وفي أخرى: (أو بشيء)، وفي أخرى: (أو شيء) بالشين المعجمة فيهما، وبالموحدة وبدونها.

(فقسمه) عليه الصلاة والسلام **(فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن)** الرجال **(الذين تركهم)** رسول الله ﷺ **(عتبوا)**؛ أي: عليه.

(فحمد الله) تعالى، **(ثم أثنى)** وفي رواية: (وأثنى) **(عليه، ثم قال: أما بعد)**؛ أي: بعد حمد الله والثناء عليه **(فوالله إني لأعطي)**؛ أي: أنا، وفي رواية: (أعطي) بدون لام، **(الرجل وأدع الرجل)** الآخر، فلا أعطيه، **(والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي)** عائدٌ الموصولِ محذوف.

(ولكني) وفي رواية: (ولكن) **(أعطي أقواماً لِما)** بكسر اللام **(أرى)** من رؤية القلب لا العين **(في قلوبهم من الجزع)** نقيض الصبر، **(والهَلَع)** بالتحريك: أفحش الجزع، **(وأكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغِنى)**؛ أي: غنى النفس، **(والخير)** الداعي إلى الصبر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

والتعفف عن المسألة، (فيهم عمرو بن تَغْلِبَ) راوي الحديث.

قال عمرو: (فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ) الباء في (بكلمة) للبدل، وتسمى باء المقابلة؛ أي: ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) خصها؛ لأنها خير أموال العرب، وسيأتي عليه في (فرض الخمس).

قال الحافظ: ووقع هنا في بعض النسخ: (تابعه يونس)؛ أي: وهو ابن عبيد، قال: وقد وصله أبو نعيم في «مسند يونس بن عبيد» له بإسناده عنه عن الحسن، عن عمرو.

* * *

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عقيل)** بضم العين، ابن خالد، **(عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة)** بن الزبير: **(أن عائشة)** رضي الله عنها **(أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة)** وفي رواية بإسقاط (ذات) **(من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته)**؛ أي: مقتدين به.

(فأصبَحَ الناس)؛ أي: دخلوا في الصباح، فهي تامة، **(فتحدثوا، فاجتمع في الليلة الثانية أكثر منهم)**، برفع (أكثر) على أنه فاعل (اجتمع)، وهو الذي في «اليونينية» لا غير، وجوز الكَرْماني نصبه على أن فاعله ضمير (الناس)، وتعجب منه البِرْماوي وقال: إن ضمير الجمع يجب بروزه.

(فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام، **(فأصبح الناس، فتحدثوا)** بذلك، **(فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم فصلوا بصلاته)** مقتدين به.

(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج) عليه الصلاة والسلام **(لصلاة الصبح فلما قضى الفجر)**؛ أي: صلى الصبح.

(أقبل على الناس) بوجهه الكريم **(فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانُكم)**، فاعل (يخفى) هو إما مصدر ميمي؛ أي:

كونكم في المسجد، أو هو مقحم، والمراد به المكانة والمرتبة؛ أي: لم يخف عليَّ حالكم عند الله من حيث الطاعة، قاله الكَرْماني.

(لكني خشيت أن تُفرض عليكم)؛ أي: صلاة الليل، **(فتعجِزوا عنها)**، بكسر الجيم، مضارع عَجَز، بفتحها؛ أي: فتتركوها مع القدرة، وليس المراد العجز الكلي، فإنه يُسقط التكليف من أصله، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب التطوع).

(تابعه) زاد في روية قبله: (قال أبو عبدالله: تابعه)؛ أي: **عقيلاً (يونس)**؛ أي: ابن يزيد الأيلي، وذكر المزي في «الأطراف» أن متابعة يونس في (أما بعد) خاصة.

وتعقبه الزَّرْكشي والحافظ بأن متابعته في الحديث بتمامه، وهي ثابتة في «مسلم»، زاد الزَّرْكشي: «والنسائي».

* * *

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة)** بن الزبير، **(عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره)**؛ أي: أخبر عروة: **(أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)**، هكذا أورده مختصراً، وقد ذكره بتمامه بهذا الإسناد في (الأيمان والنذور) مطولاً، وفيه قصة ابن اللُّتْبِيَّة لما استعمله على الصدقة ثم جاء فقال: (هذا لي وهذا لكم)، الحديث، ويأتي الكلام عليه تاماً في (الزكاة).

(تابعه)؛ أي: الزهري، **(أبو معاوية)** محمد بن خازم، بالخاء والزاي المعجمتين، **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن أبي حميد)**، زاد في رواية: (الساعدي).

(عن النبي ﷺ قال: أما بعد)، ومتابعتهما وصلها مسلم، عن أبي كريب عنهما، وعن غيرهما مفرقاً، ووصل المصنف طريق أبي أسامة وحده في (الزكاة) أيضاً باختصار.

(تابعه العدني عن سفيان في: أما بعد)، وسقط قوله: (في: أما بعد) في رواية.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون العدني هو عبدالله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: (أما بعد)، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيانُ بنَ

عيينة، وقد وصله مسلم عنه، وأحال به على رواية أبي كريب، عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: (أما بعد)، وهو المقصود هنا، قال: ولم أره مع ذلك في «مسند ابن أبي عمر»، انتهى.

ومحمد بن يحيى هذا، نزيل مكة، صنَّف «المسند»، وكان يلازم ابن عيينة، ومات سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

* * *

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين) وفي رواية: (الحسين) بالتعريف؛ أي: ابن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، المدني، التابعي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الملقب بزين العابدين، أمه فتاة يقال: لها سلامة أو غزالة، وخلف عليها ـ بعد الحسين ـ زبيد مولى الحسين بن علي بن أبي طالب، وأتت منه بعبدالله بن زبيد، ولعلي بن الحسين، هذا العقب من حسين وهو علي الأصغر، وأما علي بن الحسين الأكبر، فقتل مع أبيه

بكربلاء، وكان زين العابدين يوم قتل أبيه ابن ثلاث وعشرين سنة وهو مريض، فقال عمر بن سعد: لا تعرضوا لهذا المريض.

قال محمد بن سعد: كان علي بن حسين ثقة، مأموناً، كثير الحديث، عالياً، رفيعاً، ورعاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وفي المسألة خلاف.

قال الزهري: ما رأيت قُرَشِيّاً أفضل من علي بن الحسين.

قيل: ولد الزهري وعلي بن الحسين في سنة واحدة، سنة خمسين.

وتعقب بأنه كان سِنُّه يوم قتل أبيه ثلاثاً وعشرين سنة، وقتل أبيه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، فيكون أكبر من الزهري باثنتي عشرة سنة، والله أعلم.

وقال له نافع بن جبير: إنك تجالس قوماً دوناً! فقال له علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، وكان يجالس أسلم مولى ابن عمر، فقال له قُرَشِيٌّ: تدع قريشاً، وتجالس عبد بني عدي؟! فقال علي: إنما يجلس الرجل حيث ينتفع.

كان يدخل المسجد ويشقُّ الناس حتى يجلس مع زيد بن أسلم، فقال له نافع بن جبير: غفر الله لك، أنت سيد الناس، تأتي تخطى حتى تجلس مع هذا العبد، فقال علي: العلم يُبتغى، ويؤتى، ويطلب من حيث كان.

قال الزهري: كان علي بن الحسين من أحبِّ الناس إلى مروان ابن الحكم وعبد الملك بن مروان.

وقال الأصمعي: لم يكن للحسين بن علي عقب إلا من ابنة علي ابن الحسين، ولم يكن لعلي ولد إلا من أم عبدالله ابن الحسن، وهي ابنة عمه، فقال له مروان بن الحكم: أرى نسل أبيك قد انقطع، فلو اتخذت السراري، لعل الله أن يرزقَكَ منهن، فقال: ما عندي ما أشتري به السراري، قال: فأنا أقرضك، فأقرضه مئة ألف درهم، فاتخذ السراري، وولد له جماعة من الولد، ثم أوصى مروان لما حضرته الوفاة: أن لا يؤخذ منهم ذلك المال.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حبَّ الإسلام، ولا تحبونا حب الأصنام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً، وفي رواية: حتى بغضتمونا إلى الناس.

وكان ﷺ إذا توضأ اصفر، فيقول له أهله: ما هذا؟ فيقول: تدرون بين يَدي مَن أريد أن أقوم، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة، فقيل له، فقال: ما تدرون بين يدي من أناجي.

وعن مالك: لقد أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول: لبيك، قالها، فأغمي عليه حتى سقط من ناقته، فهشم.

قال: ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمى زين العابدين؛ لعبادته.

وقال طاوس: رأيت علي بن الحسين ساجداً في الحجر فقلت: رجل صالح من أهل بيت طيب، لأسمعنَّ ما يقول، فأصغيت إليه فسمعته يقول: عبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، سائلك بفنائك فقيرك بفنائك، قال طاوس: فوالله ما دعوت بها في كَربٍ قط إلا كُشف عني.

وكان إذا خاف شيئاً اجتهد في الدعاء، وكان يقول: لم أر للعبد مثل التقدم في الدعاء، فإنه ليس كل ما نزلت بلية يستجاب له عندها.

وعن أبي حمزة الثمالي: أن علي بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في سواد الليل تطفىء غضب الرب.

ولما مات وجدوا بظهره أثراً، فسألوا عنه، فقالوا: هذا من نقل الجُرُبِ بالليل على ظهره إلى منازل الأرامل، ولما مات، وجدوه يعول مئة أهل بيت بالمدينة.

وقال أبو حازم: سمعت علي بن الحسين وهو يُسأل: كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر ﷺ عند رسول الله ﷺ، فأشار بيده إلى القبر، ثم قال: منزلتهما منه الساعة.

وجاء رجل إليه فقال: أخبرني عن أبي بكر، فقال له: عن الصدِّيق تسألني؟! قال: قلت: رحمك الله، وتسميه الصديق، قال: ثكلتك أمك، قد سَمَّاه صديقاً، من هو خير مني ومنك، رسول الله ﷺ

والمهاجرون والأنصار، فمن لم يسمه صدِّيقاً فلا صدق الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة، اذهب فأحبَّ أبا بكر وعمر وتولهما، فما كان في أمر ففي عنقي.

وروى الزبير بن بكار بسنده إلى أبي جعفر، عن أبيه قال: قدم المدينة قوم من أهل العراق فجلسوا إلي، فذكروا أبا بكر وعمر ونالوا منهما، ثم في عثمان.

قال: فقلت لهم: أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر: ٨]؟

قالوا: لسنا منهم.

قلت: فأنتم من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]؟

قالوا: لسنا منهم.

قلت لهم: أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠] قوموا عني، لا قرَّبَ الله تعالى دوركم، فإنكم مستترون بالإسلام، ولستم من أهله.

ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: اثنتين وتسعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، والأول هو قول ابنه حسين بن علي بن الحسين قال: وصلينا عليه بالبقيع.

وقال محمد بن سعد: أهل بيته وأهل بلده أعلم، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها.

روى له الجماعة.

(عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال: قام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهدَ يقول: أما بعد) وهذا طرف من حديث المِسْوَر في قصة خطبةِ علي بن أبي طالب بنتَ أبي جهل، وسيأتي بتمامه في (المناقب)، ويأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع شعيباً **(الزُّبيديُّ)** بالتصغير، محمد بن الوليد، **(عن الزهري)**، ومتابعته وصلها الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه، عن الزهري بتمامه.

* * *

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ ـ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ـ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ،

وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أَبَان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة، الورَّاق، الأزدي، الكوفي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، وثقه النَّسائي وابن معين ومُطَين والدَّارَقُطني وغيرهم، وأثنى عليه أحمد.

وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث.

قال ابن عدي: يعني: ما عليه الكوفيون من التشيع.

قال في «المقدمة»: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهما جميعاً، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع.

قال: وأما الدَّارَقُطني فقد اختلف قوله فيه، ولهم شيخ يقال له إسماعيل بن أبان الغنوي أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به، انتهى.

مات سنة ست عشرة ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له أبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذي.

(قال: حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله ابن حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدني، عرف بابن الغسيل، والغَسيل هو جده حنظلة بن أبي عامر الراهب، غسلته الملائكة يوم أحد؛ لأنه استشهد يومئذ، وهو جنب، وعبد الرحمن من صغار التابعين، وثقه

ابن معين والنسائي وأبو زرعة والدَّارَقُطني.

قال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان يخطئ ويهم كثيراً، مَرَّض القول فيه أحمد ويحيى وقالا: صالح.

وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر ويكتب حديثه.

قال في «المقدمة»: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره، ممن هو أثبت منه من أقرانه.

مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين ومئة. قال إسماعيل بن أبان: وقد أتى عليه مئة وستون سنة.

قال الحافظ: وفيه نظر، بل هو وهم فاحش، ومقتضاه أن يكون ولد في خلافة أبي بكر، وهو باطل، فإن أباه لم يكن وُلد بعد، فلعله كان مئة وست سنين، فتصحفت.

روى له الترمذي في «الشمائل»، والباقون سوى النسائي.

(قال: حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﷺ، **(قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان)**؛ أي: صعوده، **(آخر مجلس جلسه متعطفاً)**؛ أي: مرتدياً **(مِلْحَفة)**، بكسر الميم وفتح الحاء؛ أي: رداء كبيراً، ويسمى الرداء عطافاً، **(على منكبيه)** تثنية منكب، وفي رواية: (منكبه) بلفظ الإفراد. **(قد عَصَبَ)**، بصاد مهملة مخففة مفتوحة، **(رأسه بعصابة)** أي: بعمامة **(دَسِمة)**، بفتح أوله وكسر

ثانيه؛ أي: لونها لون الدسم؛ كالزيت وشبهه، لا أنه خالطها دسم، وقيل: سوداء.

(فحمد الله) تعالى، **(وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إلي)**؛ أي: انهضوا وتقربوا، **(فثابوا)**، بالمثلثة وموحدة بعد الألف؛ أي: اجتمعوا **(إليه ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار)** الذين نصروه عليه الصلاة والسلام، **(يَقِلُّون)**، بفتح أوله وكسر ثانيه، **(ويكثر الناس)** هو علم من أعلامه ﷺ فقد كان الأمر كذلك.

(فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يَضُرَّ فيه)؛ أي: في الذي وليه **(أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليَقْبل من محسنهم)** حسنته، **(ويتجاوز)** بالجزم عطفاً على سابقه؛ أي: يعفُ **(عن مسيئهم)** بالهمز، وفي «اليونينية» بياء مشددة بلا همز؛ أي: سيئته في غير الحدود.

ويأتي الكلام عليه في (فضائل الأنصار) بتمامه، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي الباب مما لم يذكره البخاري عن عائشة في قصة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما.

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوته، الحديث وفيه: ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله»، أخرجه مسلم.

وفي رواية له عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، فذكر الحديث،

وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه، كما قدمناه.

وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها: (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة» له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج، عن محمد بن سيرين، عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: «أما بعد»، ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

قال: ويستفاد من هذه الأحاديث أن (أما بعد) لا تختص بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ: (هذا وأن)، وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: (وبعد)، ومنهم من صَدَّر بها كلامه، فيقول في أول الكتاب: (أما بعد حمد الله، فإن الأمر كذلك)، ولا حجر[1] في ذلك، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «حجة».

٣٠ ـ بابُ
القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب القعدة)؛ أي: حكمها، **(بين الخطبتين يوم الجمعة)**، قال ابن المُنَيِّر: لم يُصَرِّح بحكم الترجمة؛ لأن مستند ذلك الفعل، ولا عموم له، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأنه لا اختصاص لهذه الترجمة بذلك، فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة.

قال: وظاهر صنيع البخاري أنه يقول بوجوبها، كما يقول به في أصل الخطبة.

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله)[1] بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)؛

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولم يذكر قبله مسدَّداً وبشر بن المفضَّل.

أي: العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ، وسقط لفظ (ابن عمر) من رواية.

(قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً، وقد صرح به في الرواية المتقدمة قبل ببابين، ورواه أبو داود بلفظ: (كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب).

واستفيد من هذا: أن الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله، أو يدعوه سراً.

واستدل به للشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين؛ لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل؛ أي: وهو لا يدل على الوجوب.

وقد زعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك، وتعقب بأنه محكي عن مالك في رواية، وهو المشهور عن أحمد، نقله الحافظ العراقي في «شرح الترمذي».

لكن مشهور مذهب الحنابلة، كما نقله علاء الدين المرداوي في «تنقيح المقنع» أنه سنةٌ، والله أعلم.

وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ

واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى، وأجاب الحافظ بأن جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبدالله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين، انتهى.

وذهب الجمهور إلى أن الجلوس ليس بواجب، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد كما مرَّ، والمشهور من مذهب مالك.

ويجب فيه الطمأنينة عند الشافعية، وقُدِّر بجلسة الاستراحة، ويستحب أن يكون قَدْر قراءة سورة الإخلاص، والأفضل أن يقرأها.

قال الحافظ: واختلف في حكمته: فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، وعلى الأول ـ وهو الأظهر ـ يكفي السكوت بقدر جلسة الاستراحة، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً؛ لعجزه عن القيام، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
الاِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

(باب الاستماع إلى الخطبة) الاستماع هو الإصغاء للسماع، والتوجه له، والقصد إليه، فكل مستمع سامع، من غير عكس.

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، (عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر) هو سَلْمان ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ والأغر لقبه، أبو عبدالله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة.

وقال ابن عبد البر: من ثقات تابعي أهل المدينة.

وقال شعبة: كان قاصَّاً من أهل المدينة، وكان رضاً.

وقد قال قوم: إنه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة، وهو زعم باطل، وقد فرق بينهما بوجوه ذكرها في «التهذيب»، وهذا هو الذي يروي عنه الزهري وابناه عبدالله وعبيدالله، ويحدث عنه الشعبي أيضاً، وقد فرق بينهما البخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول)**، قال في «المصابيح»: بالنصب؛ أي: بنصبهما على الحال؛ أي: مترتبين، وجاءت معرفة، وهو قليل.

(ومثل المُهَجِّر) بالتشديد، من التهجير؛ أي: المبكر إلى المسجد، **(كمثل الذي)**، وفي رواية: (كالذي) **(يُهدِي)**، بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: يقرب (بدنة) من الإبل، وقوله: (كمثل الذي...) إلخ، خبر عن (مثل المهجر)، والمَثَل، بالتحريك؛ معناه: الصفة، فهو تشبيه الصفة بالصفة.

(ثم كالذي يهدي بقرة) قال في «المصابيح»: لا يصح عطفه على الخبر؛ لئلا يقعا معاً خبران عن واحد، وهو مستحيل، وإنما هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ثم الثاني كالذي يهدي بقرة، انتهى.

(ثم كبشاً)، قال أيضاً: ليس معطوفاً على بقرة؛ لأن المعنى

يأباه، وإنما هو معمول فعل محذوف، والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي كبشاً، فحذف؛ لدلالة المتقدم، واصنع مثل هذا في قوله: (ثم دجاجة، ثم بيضة)، انتهى.

(فإذا خرج الإمام طووا)؛ أي: الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات مَن جاء أولاً فأولاً، (ويستمعون الذكر)؛ أي: بصيغة المضارع؛ لاستحضار صورة الحال، اعتناء بهذه المزية وحملاً على الاقتداء بالملائكة، وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة، قاله في «المصابيح».

وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب فضل الجمعة)، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم.

وقالت الحنفية: يحرم من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف، سيذكر في الباب الذي بعده، إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

ويأتي بحث منع الكلام حال الخطبة في (باب الإنصات والإمام يخطب).

* * *

٣٢ ـ بابُ
إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

(باب) بالتنوين: (إذا رأى الإمام رجلاً جاء) في محل نصب صفة لرجلاً (وهو يخطب) حال من (الإمام)، وجواب (إذا) قوله: (أمره أن يصلي ركعتين)؛ أي: إن لم يكن صلاهما.

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما، وقد صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

(قال: جاء رجل) هو سُليك، بمهملة مصغراً وآخره كاف، ابن هدبة، وقيل[1]: ابن عمرو، الغَطَفَاني، بفتح المعجمة ثم المهملة

---

(١) في «و»، و«ن»: «وقال»، والمثبت من «الإصابة» (٣/ ١٦٤).

بعدها فاء، وقد وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من طريق آخر ولفظه: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما)، وزاد من طريق آخر عنده: (وتجوز فيهما).

ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في «الأوسط» وغيره أنه النعمان بن قَوقَل، بقافين مفتوحتين وواو ساكنة وآخره لام.

قال أبو حاتم الرازي: إنه وهم.

ووقع عند الطبراني أيضاً من طريق آخر عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: (يا أبا ذر! صليت ركعتين؟ قال: لا)، الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: (وهو يخطب)، فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وحده، فقال: (يا أبا ذر إن للمسجد لتحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما) الحديث، أخرجه ابن حبان وغيره.

ووقع عند الدَّارَقُطني من حديث أنس: (دخل رجل من قيس المسجد)، فذكر نحو قصة سليك، ولا يخالف كونه سليكاً؛ فإن غطفان من قيس.

قال الحافظ: وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبين لي ذلك.

قال: ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: أبو هدبة.

قال: فإن كان محفوظاً، فلعلها كنية سليك، صادفت اسم أبيه، انتهى.

(والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ (الناس) في رواية، **(فقال)** ﷺ **(صليت)** بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية، **(يا فلان؟)** يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام خاطبه به، ويحتمل أنه خاطبه باسمه وعبر الراوي عنه بذلك؛ إما لنسيان أو غرض من الأغراض، وهو الظاهر لما وقع في بعض طرقه عند مسلم: (يا سُليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما).

(قال) وفي رواية: (فقال): **(قم فاركع)**، زاد في رواية: (ركعتين)، وفي الباب بعده: (فصلِّ ركعتين)، والمراد بهما تحية المسجد عند الجمهور، لروايةٍ في مسلم: (أصليت الركعتين)، بألف ولام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد.

وقيل: إنها سنة الجمعة، لرواية ابن ماجه: (أصليت قبل أن تجيء)، ولا دلالة فيها؛ لاحتمال أنه أراد تحية المسجد؛ أي: أصليت في طرف المسجد قبل أن تجيء إلى هذا المكان القريب مني؛ لأجل استماع الخطبة، ولأن سنة الجمعة التي قبلها لم يثبت فيها شيء، كما قاله الحافظ.

وأيضاً فالتحية تفوت، وسنة الجمعة لا تفوت، وأما ما رجحه بعضهم من أنها هي مستند إلى أن سليكاً جلسَ، والتحية تفوت بالجلوس، ولو نسياناً وجهلاً، فسيأتي رده.

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وقد اختلف العلماء فيه، فذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن الداخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ويتجوز فيهما؛ لاستماع الخطبة؛ إعمالاً للآية والحديث.

قال الزَّرْكشي: والمراد بالتجوز الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع.

قال: كما ذكروه فيمن ضاق عليه الوقت، وأراد الوضوء، فإنه يقتصر عليها، وقال بهذا ابن عيينة والحميدي وفقهاء المحدثين، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي عن مالك.

وقال الترمذي: إنه أصح، وذهب آخرون إلى أنه لا يصلي، ونقله القاضي عياض عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة والثوري؛ للأمر في الآية الكريمة بالإنصات.

وتأولوا هذا الحديث وأجابوا عنه بأكثر من عشرة أجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» وردها كلها فراجعه، ومن جملتها أن سليكاً كان عرياناً، فأمره بالقيام؛ ليراه الناس، فيتصدقوا عليه.

ورد بأن الغرض يحصل بقيامه دون صلاة، وكيف يؤمر بالصلاة لغرض آخر، وبأن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع

عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، أمره ﷺ بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد.

بل روى أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النَّووي في «شرح مسلم» عن المحققين أن ذلك في حق العالم العامد، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي الأخريين على النسيان.

وأما قول ابن العربي: إنه عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وقول غيره: عارض قصته أيضاً قوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»، وهذا هو الحامل للمانعين على تلك الأجوبة.

فالجواب عن ذلك كله: أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد

الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأما أمر المتخطي بالجلوس، فهو واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وأن يكون معنى (اجلس)؛ أي: بشرطه، وقد علم مشروعية الركعتين للداخل فمعنى (اجلس) لا تتخطى، أو ترك أمره بالتحية؛ لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أنه صلاها في مؤخر المسجد، ثم تخطى ليقرب من سماع الخطبة، فأنكر عليه.

وأما ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: (إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)، فقد ضُعِّف بأن فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله.

وقد قال الترمذي: إن قصة سليك أصحُّ شيء روي في هذا الباب وأقوى، وبتسليم ثبوته يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية للداخل، كما تقدم.

ثم قال الحافظ: وهذه الأجوبة؛ أي: أجوبة المانعين التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، متفق عليه.

وورد أخص منه، ففي رواية جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين»، متفق عليه أيضاً.

ولمسلم عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: (فاركعهما وتجوز فيهما)، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما).

قال النَّووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحاً، فيخالفه.

وقال ابن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل.

وقال ابن دقيق العيد: تأولوا هذا العموم بتأويل مستكره، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص، انتهى.

وقال ابن حزم: لا شيء من السنن، أوكد من هاتين الركعتين، ولولا البرهان قام على أن لا فرض غير الخمس لكانت هاتان فرضاً.

وقال أبو مجلز: هو مخير بين الصلاة وتركها جمعاً بين الأدلة، ونقل هذا عن بعض أهل الحديث.

وقال الأوزاعي: إن كان صلاهما في بيته جلس وإلا ركعهما، وإن كان الإمام يخطب.

وفي الحديث أن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بحكمها.

قال النَّووي في «شرحي المهذب ومسلم»: أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بسُنِّيتها، أما الجاهل فيتداركها عن قرب؛ لهذا الحديث، وعبارته في «التحقيق»: وتفوت إذا قعد وطال الفصل، أو تعمد تركها.

قال: ويستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب؛ كقضاء الفوائت ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حالة لكانت هذه الحالة أولى، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك استماع الخطبة لها، وقطع النبي ﷺ الخطبة لها، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً بحكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، [ولا] في وقت من الأوقات، انتهى.

قال الحافظ: واستثنى المحاملي المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، وفيه نظر، لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

قال: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم، ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء.

ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف؛ لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف، انتهى.

وفيه: أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في حالة الخطبة.

وفيه: جواز الكلام للخطيب بما فيه نفع للناس وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ولا يقطع ذلك الموالاة.

قال الحافظ: بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة، وجواز تأخير الحضور إلى الجمعة حتى يخطب الإمام، وجواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولاسيما رد الثلاثة فإنه واجب.

وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب.

قيل وفيه: أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أن التحية لا تشرع في غير المسجد، وفيه نظر.

* * *

٣٣ ـ بابُ
مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين)، قال العَيني: أي: هذا باب ترجمة من جاء . . . إلخ، فكلمة (من) في محل رفع على الابتداء، وقوله: (صلى. . .) إلخ، خبره، وقوله: (والإمام يخطب) جملة حالية، انتهى.

وهذا يقتضي أن لفظ باب منون، والذي في «اليونينية» بضمة واحدة، ولا مانع أن يكون مضافاً لتاليه، ويكون قوله: (قد صلى ركعتين) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: باب حكم من جاء والإمام يخطب، وحكمه صلى ركعتين؛ أي: يصلي ركعتين، وأوقع الماضي موقع المضارع.

قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر ما ملخصه: في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أو لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك بالترجمة الثانية بعد الأولى، مع أن الحديث فيهما واحد، انتهى.

* * *

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في «مسند الحميدي»، و«مستخرج أبي نعيم» أنه **(سمع جابراً)** هو ابن عبدالله رضي الله عنهما.

(قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال) له: **(صليت؟)**، وفي رواية: (أصليت) بزيادة همزة الاستفهام، **(قال: لا قال: فصل)**، زاد في رواية: (قال: قم فصل) **(ركعتين)**، قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث التقييد بكونهما خفيفتين؛ أي: فكيف استدل به المصنف؟

قال الحافظ: قلت: جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث، وهو كذلك، فقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بلفظ: (قم فاركع ركعتين خفيفتين)، وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ: (وتجوز فيهما)، انتهى.

* **فرع** في المذهب: لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي.

قال في «المجموع»: وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون، وهو أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم

يصلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية.

قال ابن الرِّفْعة: ولو صلاها في هذه الحالة، استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في «الأم»: كرهته له، فإن صلاها، وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له، انتهى.

* * *

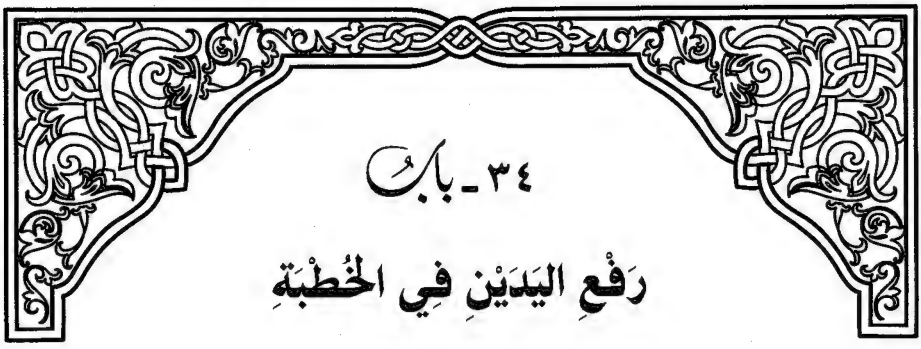

٣٤ ـ بابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

(باب رفع اليدين في الخطبة)

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُس، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز)**، زاد في رواية: (ابن صهيب) على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا مُسَدَّد أيضاً عن حماد بن زيد، عن يونس، وقد أخرجه أبو داود، عن مُسَدَّد أيضاً بالإسنادين معاً.

(عن ثابت) هو البُنَاني، **(عن أنس)** رضي الله عنه **(قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة)**، وفي رواية: (الجمعة).

(إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكُراع) اسم لما يجمع الخيل، وهو بضم الكاف وضبطه الأَصِيلي بالكسر، قال القاضي: وهو خطأ.

(**هلك الشاء**)، وفي رواية: (وهلك) بزيادة واو؛ أي: الغنم، (**فادع الله أن يَسقينا**) بفتح أوله، (**فمد يديه**) وفي رواية: (يده) بالإفراد (**ودعا**) وفي حديث الباب الذي بعده: [(فرفع يديه)، كلفظ الترجمة، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي][1] في الصلاة، وسيأتي في (كتاب الدعوات) صفة رفع اليدين في الدعاء، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس: «لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء.

ويأتي شيء من ذلك في (الاستسقاء) أيضاً، وحديث الباب طرف من حديث أنس في قصة الاستسقاء، وقد ساقه المصنف بتمامه في (علامات النبوة) من هذا الوجه، وهو مطابق للترجمة، وفي ترجمته بذلك إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار الرفع ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء، كما في هذا الحديث، قاله في «الفتح».

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٥ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب الاستسقاء)؛ أي: طلب المطر (في الخطبة يوم الجمعة).

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) هو الحِزامي ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ **(قال: حدثنا الوليد)**، زاد في رواية: (ابن مسلم)، **(قال: حدثنا أبو عَمرو)** بفتح العين، زاد في رواية: (الأوزاعي)، **(قال: حدثني إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، المدني.

(عن أنس بن مالك) ﷺ **(قال: أصابت الناس سَنَة)**، بفتح المهملة والنون؛ أي: جدب وقحط **(على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هَلَك المال)**، بفتح الهاء واللام، والمراد بالمال المواشي، **(وجاع العيال)**؛ لفقد الأقوات بحبس المطر، **(فادع الله لنا)** أن يسقينا.

(فرفع) عليه الصلاة والسلام **(يديه، وما نرى في السماء قَزَعة)** بفتح القاف والزاي المهملة؛ أي: قطعة سحاب، **(فوالذي نفسي بيده ما وضعها)**، وفي رواية: (وضعهما)؛ أي: يديه، **(حتى ثار)**؛ أي: هاج **(السحاب أمثال الجبال)**؛ لكثرته، **(ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر)**؛ أي: يتساقط وينزل **(على لحيته)** الشريفة **(ﷺ، فمُطرنا)**، ببنائه للمفعول، **(يومنا ذلك، ومن الغد)**، (من) إما بمعنى في أو تبعيضية.

(ومن بعد الغد)، وفي رواية بإسقاط (من) هذه، **(والذي يليه حتى الجمعة الأخرى)** جوز الكَرْماني في لفظ (الجمعة) الحركات الثلاث،

وقال: مثل كلمة: السمكة حتى رأسها، واقتصر في «المصابيح» على الجر فقط، وهو الذي في «اليونينية».

(فقام)، وفي رواية: (وقام) **(ذلك الأعرابي، أو قال:)** قام **(غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع)** عليه الصلاة والسلام **(يديه، اللهم)**، وفي رواية: (فقال: اللهم) **(حوالينا)**، بفتح اللام؛ أي أمطر أو أنزله حوالينا في الصَّحارى **(ولا)** تنزله **(علينا)**؛ أي: اصرفه عن الأبنية والدور.

(فما يشير) عليه الصلاة والسلام **(بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت)**؛ أي: انكشفت، **(وصارت المدينة مثل الجوبة)**، بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة، وهي الحفرة المستديرة، أو الترس، والمراد أنهم خرجوا والغيم والسحاب محيطان بآفاق المدينة.

(وسال الوادي قُنَاة شهراً) بقاف مضمومة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث، مرفوع على البدل من الوادي، غير منصرف للتأنيث والعلمية، إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة، سماها بذلك تبع اليماني.

قال القرطبي: روي خارج «الصحيح»: (وسال وادي قناة)، بالجر على الإضافة.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (قناة)، بالنصب والتنوين، فهو بمعنى البئر المحفورة؛ أي: سال الوادي مثل القناة، انتهى.

(ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود)، بفتح الجيم؛ أي: المطر الغزير.

وهذا الحديث مطابق للترجمة، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الاستسقاء)، إن شاء الله تعالى.

وفيه جواز الكلام في الخطبة.

* * *

٣٦ ـ بابُ

الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا.

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

(باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: (والإمام يخطب) جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى الشروع في الخطبة.

وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب، والأليق بهذا الباب أن يكون عقب (باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة) السابق.

(وإذا قال لصاحبه)؛ أي: إذا سمعه يتكلم **(أنصت. فقد لغا)** وهذا من بقية الترجمة، أو هو لفظ حديث في «النسائي».

(وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: يُنصت)**، بضم أوله على الأفصح، كما يأتي، وفي رواية: (وينصت) **(إذا تكلم الإمام)**، وهذا طرف من حديثه المطول السابق في (باب الدهن للجمعة).

* * *

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، إمام مصر، **(عن عقيل)** بالتصغير أيضاً؛ أي: ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة أخبره)** هكذا رواه يحيى بن بكير، عن الليث، ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه فقال: عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان، ورواه مالك عند أبي داود، وابن أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهري بإسناد البخاري، قاله الحافظ.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك) والمراد من تخاطبه صغيراً كان أو كبيراً قريباً أو بعيداً، وخصه لكونه الغالب.

(يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث، قاله في «الفتح».

(أنصِت) بفتح الهمزة وكسر المهملة، أمرٌ من الإنصات، يقال: أنصتَ ونصت ثلاثياً، وأنصت ثلاث لغات، والأولى هي الأفصح، والإنصات غير الاستماع؛ لأن الاستماع هو الإصغاء قال الله تعالى:

﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

(والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، كما مرَّ أول الباب، ويأتي.

قال الحافظ: قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قال: ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية؛ لدليلها الخاص، جواز الذكر مطلقاً، انتهى.

(فقد لغوت) يقال: لغا يلغوا؛ كغزا يغزوا، ومصدره اللغو، ويقال لغى يلغى لغا، كعمى يعمى عما، واللغتان وقعتا في «صحيح مسلم».

وقال أبو الزناد: (لغيت) لغة أبي هريرة، وإنما هو (لغوت).

قال النَّووي: و(لغوت) أفصح، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾[فصلت: ٢٦] جاء على اللغة الثانية، ولو كان من الأولى، لقال: والغوا، بضم الغين، انتهى.

وقد قرئ بضمها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ﴾[الفرقان: ٧٢] جاء على الأولى.

ومعنى اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقيل: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾[الفرقان: ٧٢].

وقال ابن المُنيِّر: اتفق المفسرون على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقول الهَرَوي: معنى لغا تكلم، رد بأن الصواب تقييده، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: وأقوال أهل اللغة فيه متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة).

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، وإنما سمى هذا لغواً مع أنه أمر بمعروف؛ لأن نهيه عن الكلام يحصل بالإشارة دون اللفظ، والقصد بذلك التنبيه على الإمساك عن الكلام مطلقاً؛ لأنه إذا أطلق على الأمر بالمعروف في هذه الحالة لغو، فغيره من باب أولى، وإذا لم يحصل المقصود

بالإشارة نهاه بأقل ممكن من الكلام.

وفي الحديث النهي عن الكلام حال الخطبة، وهو متفق عليه، واختلفوا هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مكروه، وهو مذهب الثوري وداود، والصحيح من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وحكي عن أبي حنيفة.

وذهب الجمهور إلى أنه حرام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي.

وحكي عن النَّخَعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يحرم إلا عند تلاوة الخطيب فيها قرآناً.

وقال ابن دقيق العيد: الشافعي يرى وجوب الإنصات في حق الأربعين، وفيمن عداهم قولان، هذه الطريقة المختارة عندنا، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وتبع في ذلك الإمام والغزالي، ورجحه السبكي، لكن قال الرافعي والنَّووي: إنه بعيد في نفسه مخالف لنقل الأصحاب.

قال: أما بُعده في نفسه؛ فلأن الكلام مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعاً، والخلاف في الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين.

وأما مخالفته لنقل الأصحاب؛ فإنك لا تكاد تجد للأصحاب إلا إطلاق القولين السابقين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم، ويستثنى ما إذا كان الكلام لعذر، كما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو علم إنساناً حكماً شرعياً، أو نهاه عن منكر، فلا يحرم بلا خلاف عندنا، بل قد يجب، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود، وهذا كله فيمن يسمع الخطبة.

أما من لا يسمعها؛ لبعده عن الخطيب أو لصممه، فله أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام «المجموع» يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو ظاهر، خلافاً لمن منع.

واستدل من قال بجواز الكلام حال الخطبة بحديث أنس المروي في «الصحيحين»: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال... ، الحديث المار قبل هذا الباب، وبحديثه أيضاً المروي بسند صحيح عند البيهقي: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ إليه الناس بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «ما أعددت لها؟»، قال: حب الله وحب رسوله. قال: «إنك مع من أحببت».

وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجه السكوت، قالوا: والأمر في الآية للندب، ومعنى (لغوت): تركت الأدب؛ جمعاً بين الأدلة.

وأجاب المانعون بأن حديثي أنس وما في معناهما غير محل

النزاع؛ لأن محله في الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك.

وقد بنى بعضهم قولي الشافعي على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثَمَّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين.

وروى الإمام أحمد وغيره عن عمر: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى، قال في «المجموع»: وهو حديث حسن.

قال الحافظ: واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة.

قال: والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره.

وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها، وحال جلوسه بينهما، وللداخل في أثنائها ما لم يجلس، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة.

وقال المالكية: يحرم في الجلوس بينهما، لا في جلوسه قبل الشروع فيها، ولو سلم على مستمع الخطبة وجب عليه الرد عندنا، وإن قلنا بكراهة ابتدائه.

وفي «المدونة»: إن سلم عليه لا يرد؛ كالسكوت في الصلاة،

وكذا قال الحنفية، وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة، مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النَّووي: محله ما إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب.

* * *

٣٧ ـ بابُ
السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

(باب الساعة التي في يوم الجمعة)؛ أي: التي يجاب فيها الدعاء.

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة، وفيه قصة له مع عبدالله بن سلام.

(أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة)، كذا فيه مبهمة، وعينت في أحاديث أخر، كما يأتي.

(لا يوافقها)؛ أي: يصادفها (عبد مسلم)، وهو أعم مِن أن يقصد

لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها، **(وهو قائم، يصلي، يسأل الله تعالى)**، قال الكَرْماني: هي أحوال ثلاثة، إما متداخلة، أو مترادفة.

وقال الحافظ: وأفاد ابن عبد البر أن قوله: (وهو قائم) سقط من رواية بعض رواة «الموطأ».

قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنها تشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد احتج أبو هريرة على عبدالله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: (وهو قائم) عند أبي هريرة ثابتاً لاحتجَّ عليه بها، لكنه سلَّم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، ويحمل القيام على الملازمة أو المواظبة، ويؤيد ذلك أن

حال القيام في الصلاة غير حال الركوع والسجود والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة ونحوها كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران: ٧٥] فعليه التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة، انتهى.

(شيئاً)؛ أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عنه عند المصنف في (الصلاة): (يسأل الله خيراً)، وعند ابن ماجه من حديث أبي لبابة: (ما لم يسأل حراماً)، وعند أحمد من حديث سعد بن عبادة: (ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم).

(إلا أعطاه إياه وأشار)؛ أي: رسول الله ﷺ، كما صَرَّح به برواية أبي مصعب عن مالك، **(بيده)** حال كونه **(يقللها)**، ولمسلم: (وهي ساعة خفيفة).

قال الزين بن المُنَيِّر: الإشارة لتقليلها، هو للترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

فإن قيل: وقع في حديث جابر عند أبي داود وغيره مرفوعاً بإسناد حسن: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوافقها»، إلخ، ومقتضاه أنها غير خفيفة.

أجيب بأن المراد أنها ليست مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه؛ لأنها خفيفة، ويأتي بقية الكلام على ذلك.

قال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وهل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين؛ هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه؟

قال: وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها أو الترجيح.

ثم ساق نحو اثنين وأربعين قولاً فيها بأدلتها ثم قال: فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة، مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة أو الضعف، والرفع أو الوقف، والإشارة إلى مأخذ بعضها، وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

قال: ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين في الأدعية» لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل.

أقول: يمكن أن يجاب عنه، بأنه وإن كان حينئذ منصتاً لقراءة الإمام هو بصورة الداعي خصوصاً إذا أمن مع تأمين إمامه.

ثم قال: قال ابن المُنَيِّر تبعاً لابن بطال: وقد ذكر مما تقدم عشرة أقوال، يحسن جمع[1] الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان.

قال: وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله: (يقللها)، وقوله: (وهي ساعة خفيفة).

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤه انتهاء الصلاة.

ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبدالله بن سلام كما تقدم.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام، انتهى.

قال: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعدما علمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

---

(١) في «و»، و«ن»: «جميع»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي بسنده إلى مسلم أنه قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النَّووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث عليه.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نصِّ الشافعي؛ ميلاً إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، وحديث أبي موسى هذا قد أعل بالانقطاع والاضطراب، ثم ذكر وجه انقطاعه واضطرابه، ثم قال: وسلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر

فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المُنَيِّر: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر، بعث الداوعي إلى الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّنَ لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

وقد روي: إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها، ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب، وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفحات.

ثم قال الحافظ: فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟

أجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل في نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت

الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة.

قال: ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم، انتهى.

قال: وفي الحديث: فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال إنما هو في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا خلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يبق إجمال في الحكم الشرعي، انتهى.

* * *

٣٨ - بابٌ
إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا نفر الناس عن الإمام)**؛ أي: خرجوا عن مجلسه وذهبوا **(في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام وصلاة من بقي)** معه **(جائزة)**، وفي رواية: (تامة).

ويأتي الكلام على ما يقتضيه ظاهر الترجمة.

قال الحافظ: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: الواحد، الاثنان كالجماعة، الاثنان مع الإمام عند أبي يوسف، ثلاثة معه عند أبي حنيفة ومحمد، سبعة، تسعة، اثنا عشر عند مالك، مثله غير الإمام، عشرون في رواية عن مالك، ثلاثون كذلك، أربعون بالإمام عند الشافعي وأحمد، أربعون غير الإمام عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وخمسون في رواية عند أحمد، ثمانون جمع كثير، بغير قيد.

قال: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، انتهى.

* * *

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا معاوية بن عَمرو) بفتح العين، ابن المهلب، (قال: حدثنا زائدة) بن قدامة، (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، هو ابن عبد الرحمن الواسطي، (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة، (قال: حدثنا جابر بن عبدالله) الأنصاري، ومدار هذا الحديث في «الصحيحين» على حصين، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا، وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر، وهي عند المصنف في (التفسير)، وعند مسلم.

(قال: بينما) وفي رواية (بينا) بدون ميم، (نحن نصلي)؛ أي: الجمعة (مع النبي ﷺ)، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة)، وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة؛ أي: وعلى هذا الظاهر جرى المصنف فترجم بقوله: (إذا نفر الناس في صلاة الجمعة).

لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن حصين: (ورسول الله ﷺ قائم)، زاد الترمذي وغيره: (يخطب) وكذا عند أبي عوانة وغيره.

فعليه فقوله هنا: (نصلي)؛ أي: ننتظر الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة، وقوله: (في الصلاة)؛ أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في «صحيح مسلم».

(**إذ أقبلت عير**) بكسر المهملة: الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كان أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، زاد في رواية (البيوع): (من الشام).

ووقع عند الطبراني عن أبي مالك، وعند البزار عن ابن عباس أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي.

وعند ابن مردويه عن ابن عباس: (جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف)، وجمع بينهما بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضاً.

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لِوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

(**فالتفتوا إليها**) فيه التفات، إذ مقتضى السياق فالتفتنا، وكأن النكتة أن جابر الراوي لم يكن ممن التفت، كما سيأتي.

وفي رواية (البيوع): (فانفض الناس)، وهو موافق للفظ القرآن، ودل على أن المراد بالالتفات الانصراف، ففيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال: لا يفهم من هذا أنهم انصرفوا عن الصلاة وقطعوها، وإنما فيه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها كذلك لا ينافي الاستماع، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر، قاله في «الفتح».

(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً)، كذا في «اليونينية»، وفي أصول صحيحة: (اثنا عشر) بالألف.

قال الكَرْماني وفي بعضها: (اثني عشر)؛ أي: بالنصب، فإن قلت: الاستثناء مفرغ، فيجب رفعه؛ لأن إعرابه على حسب العامل.

قلت: ليس مفرغاً، إذ هو مستثنى من ضمير (بقي) العائد إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب.

أو يقال: إن (اثني عشر) أعطي له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر؛ أي: من بنائه على ما ينصب به، وهو الياء، إذ الأصل فيه البناء؛ لتضمنه الحرف، أو المستثنى محذوف، وتقديره: ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر جلاً، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي بأن ضمير (نصلي) ضمير جمع، وهو لا يستتر،

فإن أراد أن الضمير مفرد عائد على البعض، فلا يجوز في العربية مثله مستتراً.

والثاني: وهو ادعاء أنه مركب واضح البطلان.

والثالث: لا يخفى وضعفه، انتهى.

ووقع في «تفسير الطبري» و«ابن أبي حاتم» بإسناد صحيح إلى قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟»، فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة.

وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي»: (وامرأتان).

ولابن مردويه من حديث ابن عباس: (وسبع نسوة)، وإسناده ضعيف.

وروى الدَّارَقُطني بسند ضعيف: (إلا أربعين رجلاً)، وهي مردودة مخالفة لسائر الروايات أنهم اثنا عشر.

وأما تسميتهم فوقع في رواية لمسلم أن جابراً قال: (أنا منهم)، وله في أخرى: (فيهم أبو بكر وعمر).

وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي»: أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم.

وروى العقيلي عن ابن عباس: (أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأناساً من الأنصار).

وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع: أن الاثني

عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود.

قال الحافظ: ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل، لا كما قال السهيلي إنه منقطع.

ثم قال: وذكر الحميدي في «الجمع»: أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: (لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً).

قال الحميدي: وهذا لم أجده في الكتاب ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني.

قال: وهي فائدة من أبي مسعود، ولعلنا سنجدها بالإسناد فيما بعد، انتهى.

قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه.

قال الحافظ: واستدل به للقول بانعقادها باثني عشر رجلاً، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فكما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف.

وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد مَن تُجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة.

ويحتمل أيضاً أنه أتمها ظهراً.

وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك، ولو بقي الإمام وحده.

وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى، فلا يضر، بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهَوَيْه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها.

وظاهر ترجمة البخاري يقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين.

وقد تقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل»: أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة، زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقد اختلف فيما إذا انفضوا، قال الشافعية والحنابلة: لو انفض الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الركعة الأولى، ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل، استأنف الإمام الخطبة والصلاة، ولو انفض السامعون للخطبة

بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة، أو انفضوا قبل إحرامهم، استأنف الخطبة؛ بهم لأنه لا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل؛ لانتفاء سماعهم ولحوقهم.

وقال أبو حنيفة: إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء استقبل الظهر.

وقال صاحباه: إذا نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة، في قولهم جميعاً خلافاً لزفر.

وقال المالكية: إن انفضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد، فلا تصح الجمعة، وإن بقي معه اثنا عشر صحَّ إذا بقوا إلى السلام، فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت.

(فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الجمعة: ١١]) والنكتة في إفراد الضمير، وعوده إلى التجارة فقط، أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر؛ أي: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه، ويجوز أن يعود الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم، وهو الرؤية؛ أي: انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو، ولا يتأتى الجواب بأن العطف إذا كان بأو جاز إفرد الضمير؛ لأن محله فيما إذا عاد إلى أحدهما، لا بعينه، وهنا عاد على التجارة قاله في «المصابيح».

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]، وقوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا

ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، وروي أنها نزلت لأسباب أخر ذكرها في «الفتح»، ثم قال: ولا بعد في أن تنزل في أمرين وأكثر معاً.

قال: وقد استشكل الأَصِيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧].

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية، انتهى.

قال: وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بأنها نزلت في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

قال: وقول المصنف في الترجمة (فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده، أنه لا يصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور، كما تقدم قريباً.

وقيل: يتمها ظهراً مطلقاً، وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي، إلا الأخير فهو قوله في الجديد.

وفي الحديث: أن الخطبة تكون من قيام كما تقدم، وأنها شرط في الجمعة واستبعد، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد

ابن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوه من العير، قال: ولا يخفى ما فيه، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، انتهى.

* * *

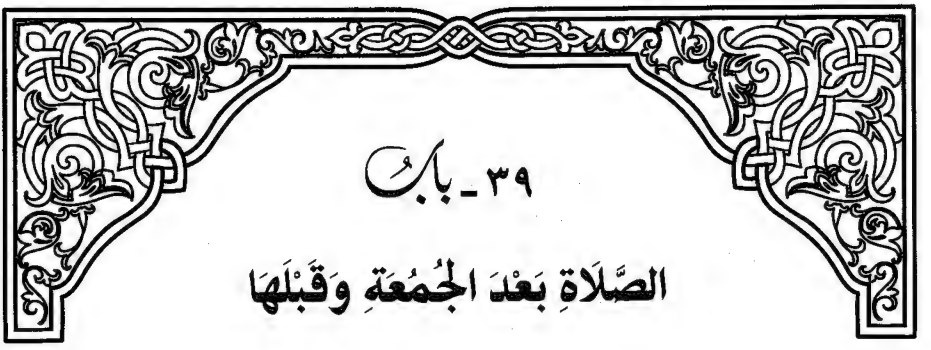

٣٩ ـ بابُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) يعود على قاعدة الشافعي للظهر أيضاً، وعلى قول الحنفية يختص بالأخير، وهو المغرب كما هو مقرر في الأصول، قاله الكَرْماني.

(وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف)؛

أي: إلى بيته (فيصلي)، قال الكَرْماني: بالرفع لا بالنصب، (ركعتين) ولم يذكر المصنِّفُ شيئاً في الصلاة قبلها.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه؛ لأن الجمعة بدل الظهر.

قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القَبل على البَعد، انتهى.

ووجه العناية ورود الخبر في البعد صريحاً، وسبقه ابن التين على ذلك فقال: لعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، وقواه ابن المُنَيِّر بأنه قصد التسوية بينهما في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان ﷺ يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر.

قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت.

قال الحافظ: وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها بركعتين متصلتين بها في المسجد، لهذا المعنى قال: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل

ذلك)، واحتج به النَّووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك)، عائد على قوله: (ويصلي بعدها ركعتين في بيته)، ويدل له رواية الليث، عن نافع، عن عبدالله: (أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك)، أخرجه مسلم.

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق.

وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له).

ثم أورد أحاديث في سنة الجمعة التي قبلها منها ما يقتضي أنها ركعتان، ومنها ما يقتضي أنها أربع وهو ما رواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وكلها قال فيه: إما ضعيف، أو منقطع، أو هو موقوف.

قال: وسبق في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره النبي ﷺ بهما سنة الجمعة، والجواب عنه قال: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل

الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

ومثله حديث عبدالله بن مغفل الماضي في (باب وقت المغرب): «بين كل أذانين صلاة»، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في (أبواب التطوع)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال صاحب «تنقيح المقنع» من الحنابلة: ولا سنة للجمعة قبلها نصاً، وما بعدها في كلامه، ويسن أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول؛ لأن معاوية ﷺ أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامهما، وقال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم». رواه مسلم.

وقال أبو يوسف: يصلي بعدها ستاً، وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعاً، ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف، وقال المالكية: لا يصلي بعدها في المسجد.

وسيأتي الحديث في (أبواب التطوع) من طريق آخر مع الكلام على بعض فوائده.

* * *

٤٠ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾)؛ أي: أديت صلاة الجمعة، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للتكسب، وقضاء حوائجكم، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: رزقه.

قيل: أراد بإيراد حديث سهل بيان أن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟﴾[الجمعة: ١٠] للإباحة لا للوجوب؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء، ثم القائلة عوضاً لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد؛ لاشتغالهم بالتأهب للجمعة.

قال الحافظ: ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢]؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب؛ أي: بل يكون للوجوب أيضاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة.

وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على التكسب، وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية.

وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت؛ ليفرح عياله ذلك اليوم؛ لأنه يوم عيد.

قال: والذي يترجح أن في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فتنحل إلى أنها قضية شرطية؛ أي: من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه، فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها، ويذهب حينئذ؛ لتحصيل حاجته، وبالله التوفيق، انتهى.

وعن بعض السلف: من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة، ووقع في حديث أنس مرفوعاً: «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ليس لطلب دنياكم، وإنما هو عيادة المريض، وحضور جنازة وزيارة أخ في الله».

* * *

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَنُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِك.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) **(سعيد بن أبي مريم)** هو سعيد بن الحكم بن محمد[1] بن أبي مريم الجمحي، **(قال: حدثنا أبو غَسَّان)**، بفتح المعجمة وتشديد المهملة، محمد بن مطرف، **(قال: حدثني أبو حازم)** هو سلمة بن دينار، لا سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة، كما توهم، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: كانت فينا امرأة)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، **(تجعل)**، وفي رواية: (تحقِل)، بالحاء المهملة والقاف المكسورة؛ أي: تزرع، وزاد في «اليونينية»: (تحفل) بالفاء بدل القاف، والمراد الزرع أيضاً.

(على أربعاء) جمع ربيع، كأنصباء ونصيب، والربيع الجدول، وقيل: الساقية، وقيل: الصغير من كل منهما، وقيل: حافات الأحواض.

(في مزرعة لها) بفتح الراء، وحكى ابن مالك تثليثها، **(سِلْقاً)** بكسر المهملة وسكون اللام، هو نبات معروف، وهو منصوب بـ (تجعل) أو بـ (تحقل)، وفي رواية: (سلق) بالرفع.

قال القَسْطَلاني: وهو يرد على العَيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجىء بالرفع بل بالنصب قطعاً.

ووجهها عياض كما في هامش «اليونينية»، وكذا نقله عنه في «المصابيح» بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله، فـ (تجعل) أو (تحقل)

---

(١) في «و» و«ن»: «محمد بن الحكم»، والمثبت من «تقريب التهذيب».

بضم الأول مبنياً للمفعول، أو أن الكلام تم بقوله: (في مزرعة) ثم استأنف لها، ويكون (سلق) مبتدأ خبره لها مقدم.

زاد الكَرْماني: أو هو منصوب، كتب بصورة المرفوع على لغة ربيعة، كسمعت أنس، وكأن الحافظ لم يطلع على هذه الرواية، فقال: وحكى الكَرْماني أنه وقع هنا (سلق) بالرفع، وتكلف في توجيهه، انتهى.

وقد علمت أن الكَرْماني مسبوق بما عدا الأخير.

(فكانت)؛ أي: المرأة **(إذا كان يوم جمعة، تنزع أصول السِّلْقِ، فتجعله في قِدْرٍ، ثم تجعل عليه قَبضة)**، بفتح القاف وبالضاد المعجمة، كذا ضبطه في «اليونينية»، وقال في «المصابيح»: بالضم والفتح.

قال الجوهري: (القبضة) بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر؛ أي: كفاً منه، وربما جاء بالفتح، انتهى.

(من شعير تطحَنها) بفتح الحاء المهملة، من الطحن، وفي رواية: (تطبخها)، بالموحدة والخاء المعجمة، من الطبخ، وكلاهما صحيح، والجملة حالية.

(فتكون أصول السِّلْقِ عَرْقَهُ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير؛ أي: عرق الطعام، والمراد أن أصوله كانت عوضاً عن اللحم، إذا لم يكن فيه لحم، فشبه أصول السلق به، وفي رواية: (غَرْفة) بفتح الغين وسكون الراء.

قال الكَرْماني: أي: مغروفة. وقال في «المصابيح»: أي: مرقة

الذي يغرف. قال الزَّرْكشي: وليس بشيء.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (غرقه)، بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث، والمراد أن أصول السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه، زاد في رواية (الأطعمة): (والله ما فيه شحم ولا ودك).

(وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعَقُهُ)، بفتح العين المهملة، **(وكنا نتمنى يوم الجمعة؛ لطعامها ذلك)**، ومطابقته للترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة، يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق.

وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة.

وفيه استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وجواز السلام على النسوة الأجانب.

* * *

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(قال: حدثنا ابن أبي حازم)** هو عبد العزيز، **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، **(عن سهل)** هو

ابن سعد **(بهذا)**؛ أي: بالحديث الذي قبله.

(وقال) ابن عبد العزيز: **(ما كنا نقيل)** بفتح النون من القيلولة، **(ولا نتغدى)** بإهمال الدال؛ أي: نأكل الغداء **(إلا بعد الجمعة)**؛ أي: صلاتها، وظاهر قوله: (بهذا) أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وزاد عبد العزيز وقال: (ما كنا نقيل...) إلخ.

لكن قد رواها أبو غسان مفردة في الباب الذي بعده، لكن بدون ذكر الغداء، وبين الروايتين أيضاً تفاوت يأتي بيانه في (باب تسليم الرجال على النساء) من (كتاب الاستئذان)، وزاد يعقوب بن عبد الرحمن أيضاً في (كتاب المزارعة): (وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة).

واستدل بهذا الحديث وبحديث أنس الآتي بعده لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ونقل عن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم.

وأجيب بأن الحديثين لا دلالة فيهما على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيء للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ما فاتهم.

بل ادعى ابن المُنَيِّر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبله، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بذلك عوض القائلة ويؤخرونها حتى يكون بعد صلاة الجمعة.

* * *

٤١ ـ بابُ
القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

(باب القَائِلَةِ بعد الجمعة)؛ أي: القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء أكان معها نوم أم لا.

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُقْبَة) بن المغيرة، وقيل: ابن كثير **(الشيباني)** أبو عبدالله أو أبو جعفر، زاد في رواية: (الكوفي)، وهو أخو الوليد بن عقبة الطحاوي، وثقه ابن عدي والحضرمي.

ما له في البخاري سوى حديثين؛ أحدهما هذا، والآخر في (الاعتصام) مقرون بغيره، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث.

مات سنة خمس عشرة ومئتين، وقال محمد بن عبيد الحضرمي: سنة عشرين ومئتين، وصححه في «التقريب».

(قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري) بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، الكوفي المِصِّيصِي، بإهمال الصاد، ابن أحد الأئمة الحفاظ عظيم الفتيا في الإسلام، وجده خارجة بن حصن له صحبة، وهو أخو عيينة بن حصين، أجمعوا على توثيقه.

قال العِجْلي: كان رجلاً ثقة صالحاً صاحب سنة، أدب أهل الثغر وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه وكان عربياً فزارياً، أمر سلطاناً ونهاه، فضربه مئتي سوط، فغضب له الأوزاعي وتكلم في أمره.

قال الفضيل بن عياض: ربما اشتقت إلى المصيصة ما بي فضل الرباط، إلا أن أرى أبا إسحاق، وقدم دمشق فاجتمعوا ليسمعوا منه، فقال لأحدهم: أخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا، ولا من كان يأتي السلطان، قال: فخرجت فأخبرت الناس.

وروي أن الرشيد أخذ زنديقاً فأمر بقتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال له: فأين أنت يا عدو الله! من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك، يتخللانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً.

وعن ابن عيينة قال: ما رأيت أحداً أقدمه على أبي إسحاق، فقال لكاتبه: ابدأ به، فإنه والله خير مني.

وقال ابن عيينة: قال لي أبو إسحاق: دخلت على هارون فقال: يا أبا إسحاق! إنك في موضع وفي شرف، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن ذلك لا يغني عني في الآخرة شيئاً.

قال أبو أسامة: سمعت فضيل بن عياض يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم وإلى جنبه فرجة فذهبت لأجلس فيها، فقال: هذا مجلس أبي إسحاق الفزاري.

وقال الخليلي: أبو إسحاق إمام مقتدى به، وهو صاحب «كتاب السير»، نظر فيه الشافعي وأملى كتاباً على ترتيبه ورضيه، وقال أيضاً: لم يصنف أحد في السير مثله.

وقال ابن مهدي: رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما، فاطمئن إليه الأوزاعي وأبو إسحاق، كانا إمامين في السنة.

وقيل لأبي أسامة: أيهما أفضل أبو إسحاق أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل العامة.

وذكر النديم أنه أول من عمل في الإسلام اصطرلاباً وله فيه تصنيف.

وقال ابن حبان: ولد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وكان من الفقهاء والعباد، انتهى.

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل بعدها، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومئة.

قال الخطيب: حدث عنه سفيان الثوري وعلي بن بكار المصيصي، وبين وفاتيهما مئة سنة أو أكثر.

روى له الجماعة.

(عن حُميد) بالتصغير، هو الطويل، **(قال: سمعت أنساً يقول: كنا)**، وفي رواية: (عن أنس قال: كنا) **(نبكر)** من التبكير، وهو الإسراع **(إلى الجمعة)**؛ أي: إلى صلاتها، وفي رواية: (يوم الجمعة)، **(ثم نقيل)** بعد الصلاة على خلاف عادتهم في غير يومها، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون الظهر، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت الجمعة).

* * *

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي، **(قال: حدثنا أبو غسان)** محمد بن مطرف، **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة)**؛ أي: تقع القيلولة.

❐❐❐

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

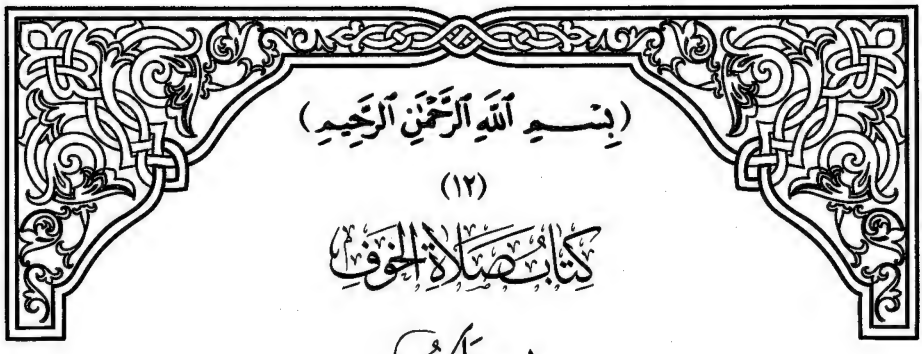

١ - بَابُ

صَلَاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(**كتاب صلاة الخوف**) كذا في أصول صحيحة، وقال الحافظ: وللمستملي وأبي الوقت: (أبواب صلاة الخوف)، قال: وفي رواية الأَصِيلي وكريمة: (باب) بالإفراد، وسقط للباقين.

(**وقول الله** ﷻ) بالجر عطفاً على قوله: (صلاة الخوف)، وفي

رواية: (وقال الله تعالى): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء: ١٠١ ـ ١٠٢])، وزاد في رواية: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ﴾، وثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله: ﴿مُهِينًا﴾[النساء: ١٠٢] في رواية كريمة، وساق أبو ذر الآية الأولى بتمامها، ومن الثانية إلى قوله: ﴿مَعَكَ﴾، ثم قال إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قال ابن المُنَيِّر: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة؛ لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكمهما في الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه، وأعقبه بصلاة الخوف؛ لكثرة المخالفة فيها، ولاسيما عند شدة الخوف.

قال: وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معاً، وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]؛ أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك.

وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١] فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن

ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة.

وقال ابن المُنَيِّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١].

واختلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد من أصحابه وابن عُليَّة، وحكي عن المزني صاحب الشافعي.

واحتج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه يقدم على ذلك المفهوم.

وأجاب ابن العربي وغيره بأن شرط كونه ﷺ فيهم، إنما ورد لبيان تعليم الكيفية لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك؛ لكونه أوضح من القول.

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وادعى المزني نسخ صلاة الخوف؛ لأنه ﷺ لم يفعلها يوم الخندق.

وأجيب بتأخر نزول الآية، فإنها نزلت سنة ست، والخندق كانت سنة أربع أو خمس.

وسيأتي بيان سبب نزولها، وبيان أول صلاة صليت في الخوف في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع، (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري قال: سألته**) قال الحافظ: السائل هو شعيب والمسؤول الزهري، وهو القائل: (أخبرني سالم).

قال: ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري: (قال: سألته) فأثبت (قال)، أي: وهي ملحقة بين الأسطر في «اليونينية»

مصححاً عليه ظناً أنها حذفت خطأ على العادة، وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قال، لا أن الزهري هو الذي قال، والمتجه حذفها، ويكون الجملة حالية؛ أي: أخبرني الزهري حال سؤالي إياه.

قال: وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب، حدثنا الزهري، عن سالم، قال: وأخرجه السراج، عن محمد بن يحيى، عن أبي اليمان فزاد فيه، ولفظه: (سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلاها إن كان صلاها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟)، فأفاد بيان المسؤول عنه، وهو صلاة الخوف.

(هل صلى النبي ﷺ، يعني صلاة الخوف؟ فقال) وفي رواية: (قال)؛ أي: الزهري: **(أخبرني سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: غزوت مع رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ قِبَل نجد)**، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة نجد، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب، وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع.

(فوازينا العدو) بالزاي، أي: صرنا قبالته، قال صاحب «الصحاح»: يقال: آزيت، يعني بهمزة ممدودة، لا بالواو.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت، واواً.

(فصافقنا لهم) باللام، وفي رواية: (فصافقناهم)، **(فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا)**؛ أي: لأجلنا، **(فقامت طائفة معه)**، زاد في رواية: (تصلي حيث لا يبلغهم سهام العدو).

(وأقبلت طائفة على العدو وركع) وفي رواية: (فركع) **(رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين)**، زاد في بعض طرقه: (مثل نصف صلاة الصبح)، وفيه إشارة إلى أنها كانت غير الصبح فعليه فهي رباعية، وسيأتي في (المغازي) ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة، قاله في «الفتح».

وليتأمل وجه دلالته على ذلك.

(ثم انصرفوا)؛ أي: بالنية، وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام منتصباً، أو عقب رفعه من السجود، **(مكان الطائفة التي لم تصل)**؛ أي: فقاموا في مكانهم في وجه العدو.

ولمالك في «الموطأ» من طريق نافع عن ابن عمر: (ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسلِّمون)، وهو عند المصنف في (التفسير).

(فجاءوا)؛ أي: الذين كانوا يحرسون، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية، قارئ منتظر لهم.

(فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم) عليه الصلاة والسلام.

(فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين)، قال الحافظ: وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من

حديث ابن مسعود ولفظه: (ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)، انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قال: ووقع في «الرافعي» تبعاً لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا: (أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا).

قال: ولم نقف على ذلك في شيء من ذلك.

وبحديث ابن عمر أخذ الحنفية، ورجحها ابن عبد البر، قالوا لقوة إسناده، ولموافقته الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وأجازها الشافعي، لكن اختار في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها، كما وقع في حديث سهل بن أبي حثمة، عند المصنف في (المغازي).

وعند غيره: (أنه شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ـ أي: بالطائفة الثانية ـ بعد التشهد).

وبهذه الكيفية أخذ مالك أيضاً وأحمد أبو ثور.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، واختيرت لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، فإنها أخف على الفريقين.

وسيأتي في (باب يحرس بعضهم بعضاً) عن «المصابيح» سبب عدم إيراد المصنف حديث سهل المذكور هنا.

واستدل بقوله: (طائفة) على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس بحيث يحصل الثقة بها في ذلك.

والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف، جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة، على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه تعالى أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ذكره النَّووي في «شرح مسلم».

وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة غير كيفيتي ابن عمر وسهل بن أبي حثمة، فعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة؛ أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل، كما مر عنه.

ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وابن المنذر وجماعة، وسرد ابن المنذر ثمانية أوجه، وكذا الحاكم، وكذا ذكرها ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً وقال: ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلاها مراراً وهو من الاختلاف المباح.

وأخذ ابن أبي ليلى وأبو يوسف بحديث جابر المروي في «مسلم»، وقال الشافعي بجوازه.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً سردها في جزء مفرد، بعضها في «مسلم»، وبعضها في «سنن أبي داود».

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها، وكذا النَّووي في «شرح مسلم» ولم يبينها أيضاً، وبينها الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر.

قال: لكن يمكن تداخلها.

وقال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، وبلَّغها بعضهم أكثر، قال وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، انتهى.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد.

قال: وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.

وحكى ابن القَصَّار من المالكية أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات.

وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة،

يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وقال النَّووي: المختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها.

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع.

واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ذهب أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجماعة من التابعين إلى أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وقال به الثوري وإسحاق لحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»، ولأن في بعض طرق حديث الباب ما يدل على أن كل طائفة صلت ركعة واحدة.

وأجيب بأن المراد صلاة ركعة مع الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

وسيأتي مزيد لذلك بعد باب.

* * *

٢ ـ بَابُ
صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً رَاجِلٌ قَائِمٌ

(باب صلاة الخوف) حال كون المصلين **(رجالاً وركباناً)** قيل: مقصوده بها أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

(راجل قائم) يريد أن قوله: (رجالاً) جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في سورة الحج بقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: ٢٧]؛ أي: مشاة، وفي «تفسير الطبري» بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩] إذا وقع الخوف، فليصلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً».

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد**)؛ أي: ابن أبان بن سعيد بن العاص، (**القُرَشي**) الأموي، (**قال: حدثني**) وفي رواية: (حدثنا) (**أبي**) يحيى بن سعيد (**قال: حدثنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن موسى بن عقبة، عن نافع**) مولى ابن عمر، وابن جريج سمع الكثير من نافع، لكنه روى هذا الحديث عنه بواسطة، ففي هذا تقوية لمن قال: إنه أثبت الناس في نافع، قاله في «الفتح».

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ وإن**)، وفي رواية: (وإذا) (**كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً**).

قال الحافظ: هكذا أورده البخاري مختصراً، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، ثم نقل عنه الكَرْماني في معناه كلاماً لم يرتضه.

ثم قال: والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف؛ فالمرفوع من رواية ابن عمر، وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره.

قال: ولم أعرف من أين وقع للكَرْماني أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه ابن جرير الطبري، عن سعيد بن يحيى، شيخ البخاري فيه، بسنده المذكور عن ابن عمر قال: إذا اختلطوا ـ يعني: في القتال ـ فإنما هو الذكر وإشارة الرأس. قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: (فإن

كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً). هكذا اقتصر على حديث ابن عمر.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق سعيد المذكور، مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: (اختلطوا): (فإنما هو الذكر وإشارة الرأس)، انتهى.

قال: وتبين من هذا أن قوله في «البخاري»: (قياماً) الأولى تصحيف من قوله: (فإنما).

وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بيَّن فيه لفظ مجاهد، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: (إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس).

قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: (إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس)، وزاد: (عن النبي ﷺ: فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم).

قال: فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: نحواً من قول مجاهد؛ لأن بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر، والله أعلم.

ولمسلم في آخر هذا الحديث: قال ابن عمر: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماء).

وزاد المصنف في (التفسير) من طريق مالك، عن نافع في آخره أيضاً: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها).

والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والتحم القتال، ولم يأمنوا أن يركبوهم لو انقسموا، فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركباناً ومشاة، ولهم ترك الاستقبال والإيماء عن الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض ليتميزوا. وبهذا قال الجمهور.

ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت.

وانظر هل بين كيفية ما قاله مجاهد من الإيماء والذكر وبين ما زاده ابن عمر على ذلك من صلاتهم ركباناً . . . إلخ = فرق؟

* * *

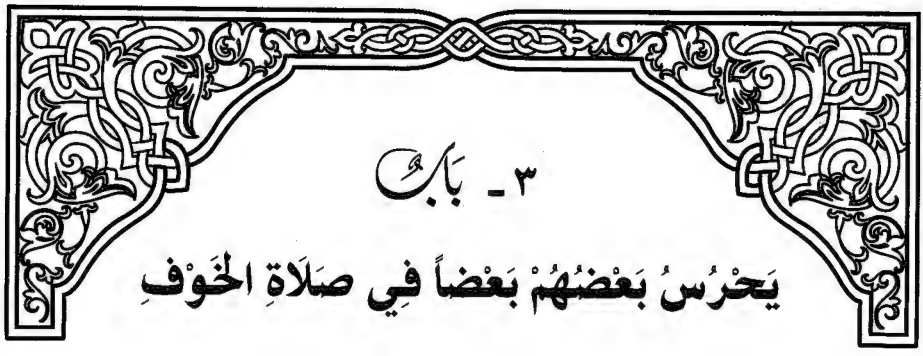

٣ ـ بَابُ
يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب) بالتنوين: (يحرس) المصلون (بعضهم بعضاً في) صلاة (الخوف).

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وبالسند قال:

(حدثنا حَيوَة بن شُريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، و(شريح) بضم المعجمة وبالحاء المهملة آخره، ابن يزيد الحضرمي، أبو العباس بن أبي حَيوة الحِمصي، كان من حفاظ الحديث بحمص، وثَّقه ابن معين وغيره.

وقال محمد بن عوف: سمعت حَيوةَ بن شُريح يقول: أنا ويزيد ابن عبد ربه صاحبا بقية، من خالفَنَا عُطِبَ.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا محمد بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وآخره موحدة، الحِمصي.

(عن الزُّبيدي) بضم الزاي مصغراً: محمد بن الوليد الحِمصي، وللإسماعيلي: (حدثنا الزُّبيدي).

(عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عَبدالله بن عُتْبة) بتصغير الأول وتكبير الثاني وسكون المثناة الفوقية من الثالث، وهو أحد الفقهاء السبعة.

(عن ابن عباس ﷺ قال: قام النبي ﷺ وقام) وفي رواية: **(فقام) (الناس معه)** طائفتين؛ طائفة خلفه وأخرى خلفها، **(فكبر وكبروا)** كلهم **(معه، وركع [وركع] ناس منهم)**، زاد في رواية: (معه)، وهؤلاء صافُّون بالطائفة التي تليه عليه السلام، وبالأخرى، لكن سيأتي ما يدل على أنهم هم الذين يلونهم.

(ثم سجد وسجدوا)؛ أي: الذين ركعوا **(معه)** والطائفة الأخرى تحرس، **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام **(للثانية)**، وفي رواة: (الثانية)، **(فقام الذين ركعوا وسجدوا معه)**، وفي رواية النسائي والإسماعيلي: (ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخر الذين سجدوا معه)

(**وحرسوا إخوانهم، فأتت الطائفة الأخرى**)؛ أي: الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم.

(**فركعوا وسجدوا معه**)، في روايتهما أيضاً: (فركعوا مع النبي ﷺ)، (**والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً**)، قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القِبْلة، فلا يفترقون والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾[النساء: ١٠٢] فيما إذا كان العدو في غير القِبْلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثم بيَّن كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القِبْلة، انتهى.

وأقول: بل عند مسلم وأبي داود من حديث أبي عياش الزُّرَقي ما يقتضي أن الآية نزلت في غزوة عُسفان، وكيفيتها قريبة من كيفية حديث ابن عباس، وفيها بعض مخالفة، ولفظ أبي داود قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مُستقبلَ القِبْلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخرُ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد

الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسفان وصلاَّها يوم بني سُلَيم).

وهذا السياق مغاير لحديث الباب؛ فإن فيه أن الصَّفَّينِ ركعوا معه عليه الصلاة والسلام، وسجد معه الصف الأول فقط، وقام الآخر من الركوع يحرس، ثم سجد الحارس بعد فراغ أولئك.

في حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك.

قال الحافظ: ولم يقع في رواية الزُّهري هذه؛ أي: التي في حديث الباب: هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أخرى، فزاد في آخره: (ولم يقضوا)، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، قال: وفي الباب عن حذيفة، وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة).

وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيَّد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.

وقال الجمهور: قَصرُ الخوفِ قصرُ هيئةٍ لا قصرُ عددٍ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، بل في حديث أبي عياش الزُّرَقي السابق أن كلاً من الطائفتين صلى ركعتين ركعتين.

قال: وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث: (ولم يقضوا)؛ أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم، انتهى.

قال في «المصابيح» ما حاصله: ساق في هذا الباب حديث ابن عباس، ولم يذكر حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وذكره في (المغازي).

قال ابن المُنَيِّر: لكونه يقول بخلاف مذهب مالك المشهور؛ لأن مالك استحسن حديث سهل كما مر قبلُ بباب، فلذا لم يذكره، وذكر هنا ما يناسب مذهبه من الأحاديث، وجعل هذه الترجمة؛ أي: (باب يحرس بعضهم بعضاً) كأنها مندرجة في ترجمة صلاة المُسايَفَة، كأنه يقول: إذا جازت هذه المنافيات من الركوب والمشي والطعن والضرب لأجل الخوف فلا يُستنكر مجرد الحراسة في الصلاة، كما في حديث ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب.

قال: وإنما ساغ له إخفاء الحديث الذي هو حجة عليه، وذكره

في غير مظنته؛ لأنه رأى أن الأدلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلاة مُثبِتة لا يُترَك العمل بها، وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والخطأ مع غيره، على القول بأن المصيب واحد، وهو الصحيح، فكأنه حَذِرَ على الواقف على حديث سهل من الخطأ في اعتقاده، مانعاً من هذه التي صححها حديث ابن عباس، والله أعلم، انتهى.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُّض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا: هل الأَولى أن يصلي بالأولى ثنتين وبالثانية واحدة أو العكس؟ انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: الصحيح عند أصحابنا الأول، وهو المنصوص في «المختصر»؛ لأن الأولى امتازت بحق السبق، فخُصت بركعتين معه، انتهى.

* * *

٤ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون)؛ أي: عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك، وأصل المناهضة: المقاومة، يقال: ناهضته إذا قاومته، وتناهض القوم في الحرب: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه.

(ولقاء العدو) هو من عطف الأعم على الأخص، قال ابن المُنَيِّر: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة؛ فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف، والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكمُ في هذه الصورة الحكمَ في غيرها عند من قال به، انتهى.

(وقال الأوزاعي) الإمام الشهير فيما ذكره الوليد بن مسلم عنه في «كتاب السير»: **(إن كان تهيأ الفتح)**؛ أي: اتفق وتمكَّن، ووقع في رواية القابسي: (إن كان بها الفتح) بموحدة وهاء [الـ]ـضمير، قال في «الفتح»: وهو تصحيف.

(ولم يقدروا على الصلاة)؛ أي: على إتمامها أفعالاً وأركاناً **(صلَّوا إيماءً)**؛ أي: مُومِئين، **(كل امرئ)**؛ أي: شخصٍ يصلي **(لنفسه)** بالإيماء منفرداً.

(فإن لم يقدروا على الإيماء) اسُتشكل بأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع وجود العقل، إلا أن تقع الدهشة، فيعزب استحضار ذلك.

وأجاب ابن رشيد بأن مَن باشَرَ الحرب واشتغال القلب والجوارح بها إذا اشتعلت عَرف كيف يتعذر الإيماء.

وابن بطال: بأن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم، للاشتغال بالقتال.

قال الحافظ: ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القِبْلة شرطاً في الإيماء، فيتصور العجز عن الإيماء حينئذ.

(أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يَأمَنُوا، فيصلوا ركعتين)

قال الكَرْماني: فإن قلت: الأمن هو بالانكشاف، فكيف كان قسيمه؟

قلت: قد ينكشف ولا يحصل إلا من خوف المعاودة، وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلاً، ولم يكن منكشفاً بعدُ، انتهى.

قال الحافظ: فعلى هذا فالآمِن قسيم الانكشاف؛ أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

(فإن لم يقدروا صلَّوا ركعتين وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يُجزئهم)، وفي رواية: (فلا يُجزئهم) **(التكبير)**، وسقط (فإن لم يقدروا الثانية) من رواية.

(ويؤخروها)، وفي رواية: (ويؤخرونها) ـ بإثبات النون ـ **(حتى يَأمَنُوا)**: وهاتان الجملتان متفرعتان على قوله أولاً: (صلوا إيماء)، وهو تفصيل لما أجمل؛ يعني: يصلون ركعتين بالإيماء، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا ركعتين وسجدتين بالإيماء، فإن لم يقدروا على الإيماء لا يجزئهم التكبير، قاله الكَرْماني.

قال: وليستا مفرعتين على الأمن والانكشاف، إذ كيف لا يقدرون بعدهما؟ أي: وبهذا التقرير يندفع قول ابن رشيد: إن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مُشوَّش.

وقولُ المصنف لا يجزئهم التكبير، قال الحافظ: إشارةٌ إلى خلاف مَن قال: يُجزئ، كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى

الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسابقة يُجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه.

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: يُجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، انتهى.

(وبه قال مكحول)؛ أي: الشامي، أبو عبدالله، الفقيه التابعي، واختُلف في ولائه؛ فقيل: إنه مولى امرأة من هُذَيل، وقيل: مولى امرأة لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هُذَيل فأعتقته، وقيل: كان نُوبياً، وقيل: كان من سَبْي كابل، وقيل: كان من الأبناء ولم يملك، وقيل: أصله من هَرَاة، وهو مكحول بن أبي مسلم، واسمه شهراب، سمع مكحولُ جماعةً من الصحابة والتابعين.

قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طبقت الأرض في طلب العلم.

وقال وهب، عنه: عتقت بمصر، فلم أَدَعْ بها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت المدينة فلم أَدَعْ بها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها.

قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

واتفقوا على توثيقه، قال يحيى بن معين: كان يرى القَدَر ثم رجع عنه.

مات سنة ثمان عشرة ومئة، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وقع ذكره في «البخاري» في مواضع معلقة، منها في أثر أم الدرداء في جلوسها في التشهد، كذا قال، وليس له ذكر في «البخاري» في هذا الموضع، وإنما وصل أثرها المذكور في «تاريخه» من طريق مكحول، وروى له في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وروى له الباقون.

قال الحافظ: قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قوله: (وبه قال مكحول) بقية كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري، انتهى.

قال: وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم [يَقدِر القوم على أن يُصلوا على الأرض صلَّوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم][1] يَقدِروا فركعة وسجدتين، فإن لم يَقدِروا أخَّروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض، انتهى.

(**وقال أنس**)، زاد في رواية: (ابن مالك)، وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في «تاريخه» وعمر بن شَبَّة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة، ولفظ عمر: (سأل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال، فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم كانوا حين فتحوا تُسْتَر، وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبدالله بن قيس ـ يعني أبا موسى الأشعري ـ أميرهم).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**حضرت مناهضة**)، وفي رواية: (حضرت عند مناهضة) (**حصن تُستَر**) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في خلافة عمر سنة عشرين، وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس.

(**عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال**) بالعين المهملة، وهو استعارة بالكناية؛ شبَّه القتال بالنار، وإثبات الاشتعال لها استعارة تخيلية.

(**فلم يقدروا على الصلاة**)؛ أي: صلاة الصبح؛ إما للعجز عن النزول، أو للعجز عن الإيماء أيضاً، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي، قاله الحافظ.

قال: وجزم الأَصِيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

(**فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار**)، في رواية عمر بن شَبَّة: (حتى انتصف النهار)، (**فصليناها ونحن مع أبي موسى**) الأشعري، (**ففُتح لنا**) بالبناء للمفعول أي: الحصن.

(**قال**)، في رواية: (وقال)، وفي أخرى: (فقال) (**أنس: وما يَسرُّني**)، وفي رواية: (ما) بدون واو (**بتلك الصلاة**)؛ أي: بدل تلك الصلاة، فالباء للبدل، وفي رواية: (من تلك الصلاة) (**الدنيا وما فيها**)، في رواية خليفة: (الدنيا كلها).

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصدِّيق: لو طَلَعَتْ لم تجدْنا غافلين.

وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، فالمراد بالصلاة على هذه الفائتة، ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي، وممن جزم بهذا ابن المُنَيِّر، فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنساً كان يرى أن تُصلى للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، انتهى.

وكأنه ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة، والحديث في النافلة.

قال: ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى: أنه لو كان كذلك لَصلى أنس وحده، ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه، فكيف يُعد مخالفاً؟ والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَان فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع)، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة: (يحيى بن موسى)، وفي أخرى: (يحيى بن جعفر)؛ وهو المعتمد، وهي في نسخة صحيحة بعلامة المستملي ـ أي: وزاد فيها البخاري ـ قال: وفي بعض النسخ (يحيى بن موسى بن جعفر)، وهو غلط، ولعله كان فيه (يحيى بن موسى)، وفي الحاشية (ابن جعفر) على أنها نسخة، فجمعها بعض مَن نَسخَ الكتاب، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم، وهو الملقب خَتٌّ، واسم جد يحيى بن جعفر أَعين، وكلاهما من شيوخ البخاري، وكلاهما من أصحاب وكيع، انتهى.

وصاحب الترجمة يحيى بن جعفر الأزدي البارقي، أبو زكريا البخاري، البِيْكَنْدي، ويقال: الباكندي: ثقة.

قال ابن أبي عدي: هو الذي قال لمحمد بن إسماعيل البخاري: مات عبد الرزاق، ولم يكن قد مات في ذلك الوقت، كان البخاري متوجها إلى عبد الرزاق، فلما مات عبد الرزاق سمع البخاري كتب عبد الرزاق منه.

مات في شوال سنة ثلاث وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري

اثني عشر حديثاً.

(عن علي بن مبارك)، وفي رواية: (ابن المبارك)، **(عن يحيى بن أبي كثير)** بالمثلثة، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما **(قال: جاء عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يومَ الخندق)**؛ أي: في واقعة الأحزاب سنة أربع، **(فجعل يسب كفار قريش)**؛ لكونهم السبب في اشتغال المؤمنين بحفر الخندق حتى فاتتهم الصلاة.

(ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب)، وسقط لفظ (أن) من رواية، **(فقال النبي ﷺ: وأنا والله ما صليتُها)**؛ أي: العصرَ **(بعدُ، قال)** جابر: **(فنزل)** ﷺ **(إلى بُطْحَان)** بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف: موضع معروف بالمدينة.

(فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب) بعدها، وتقدم الكلام عليه في (باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت) من (كتاب المواقيت).

قال الحافظ: وتقدم نقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق: هل كان نسياناً أو عمداً؟

وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذُّر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟

قال: وإلى الأول ـ وهو الشغل ـ جنح البخاري في هذا الموضع، ونزَّل عليه الآثار التي ترجم بها بالشروط المذكورة، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن [التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً،

وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن][1] الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية، كما تقدم في الموضع المذكور، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصَّار: وهو قول مَن لا يعرف السُّنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق، فكيف ينسخ الأولُ الأخيرَ؟! فالله المستعان، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٥ ـ بَابُ
صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(**باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً**)، كذا للأكثر، وفي رواية: (أو قائماً)، وسيأتي ذكر حكم صلاتها آخر الباب.

(**وقال الوليد**)، هو ابن مسلم الأموي: (**ذكرت للأوزاعي**) الإمام الشهير (**صلاةَ شُرحبيل بن السِّمْط**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة، و(السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم على الأصح، وقيل: بوزن (كَتِف)، وهو كندي تابعي، أدرك النبيَّ ﷺ، واختُلف في صحبته، وهو الذي افتتح حمص ثم ولي إمرتها، مات بصفين، وروى له الباقون.

(**و**) صلاة (**أصحابه على ظهر الدواب**)؛ أي: بالإيماء، (**فقال**)، وفي رواية: (قال): (**كذلك الأمر**)؛ أي: الحكم (**عندنا إذا تخوف**

الفَوت)؛ أي: فوت الوقت أو العدو أو النفس، قاله البِرماي تبعاً للكَرْماني.

و(الفوت) بالنصب إن بُني (تخوف) للفاعل، وبالرفع إن بُني للمفعول.

قال في «الفتح»: زاد المستملي: (في الوقت).

قال: وأثر الوليد المذكور ذكره أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي، قال: إذا خاف الطالبون إن ينزلوا بالأرض فوتَ العدو صلَّوا حيث وجهوا على كل حال، لأن الحديث جاء: (إن النصر لا يرفع ما دام الطلب).

ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي، قال: قال شُرحبيل بن السِّمْط لأصحابه: لا تُصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر ـ يعني النَّخَعي ـ فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: مخالفٌ خالَفَ الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حَيوة، قال: كان ثابت ابن السِّمْط في خوف، فحضرت الصلاة، فصلَّوا ركباناً، فنزل الأشتر، فقال: خالَفَ خُولِفَ به، فلعل ثابتاً كان مع أخيه شُرحبيل في ذلك الوجه، انتهى.

(واحتج الوليد)؛ أي مقوياً لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب **(بقول النبي ﷺ)** الآتي قريباً موصولاً: **(لا يُصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة)**، وسيأتي وجه الاستدلال به.

* * *

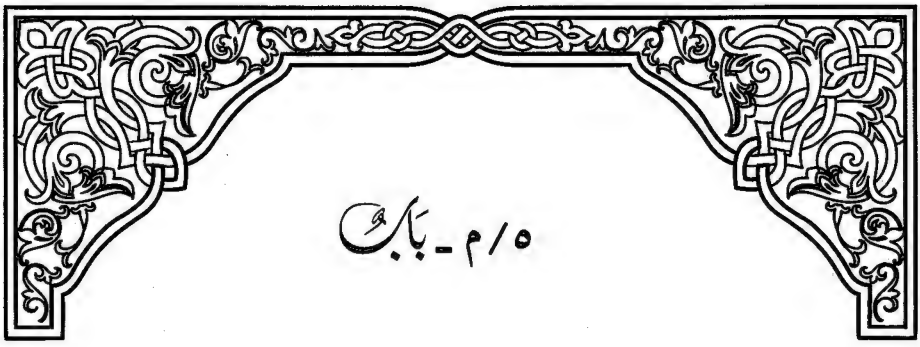

٥/م ـ بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، كذا هو ثابت في «اليونينية» وفي أصول صحيحة، وكتب عليه في «اليونينية» علامة السقوط لأبي ذر.

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء**) بفتح الهمزة غير منصرف، الضُّبَعي، البصري.

(**قال: حدثنا جُويرية**) ـ هو بالجيم تصغير جارية ـ ابن أسماء، وهو عم عبدالله الرواي عنه، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب**) غزوة الخندق، وقد وضع المسلمون السلاح، فقال له جبريل عليه

السلام: (ما وضعت الملائكةُ السلاحَ بعدُ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإني عامد إليهم)، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: **(لا يُصلِّيَنَّ)** ـ بنون التوكيد الثقيلة ـ **(أحدٌ)** منكم **(العصرَ إلا في بني قريظة)** بالتصغير: فرقة من اليهود.

(فأدرك بعضهم) الضمير فيه فاعل (أدرك)، مثل: (وإن يدركني يومُك)، **(وقال)**، وفي رواية: (فقال) **(بعضهم)** الضمير فيه كالآتي يعود على نفس البعض: **(لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي)**، قال الكَرْماني: في بعضها: (بل نصلِّ) بدون الياء، حُذفت للتخفيف نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾[الفجر: ٤].

(لم يُرِدْ منا ذلك)؛ أي: المرادُ من (لا يصلين أحد) لازمُه، وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، لا حقيقةُ تركِ الصلاة أصلاً، وضبط البِرْماوي كالكَرْماني (يُرَدْ) بالبناء للمجهول، وفي «المصابيح» بالبناء للفاعل وللمفعول.

(فذكر للنبي ﷺ)؛ أي: ما فعله الفريقان، **(فلم يُعنِّف واحداً)**، وفي رواية: (أحداً) **(منهم)** لا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها؛ لحملهم النهي على ظاهره، ولا مخالفي النهي الذين صلَّوا؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة.

واعلم أنه وقع في رواية مسلم عن عبدالله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث: (الظهر) بدل (العصر)، قال الحافظ: وسيأتي بيان الصواب من ذلك في (كتاب المغازي) مع بقية الكلام

على هذا الحديث إن شاء الله تعالى؛ أي: ومن جملته هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ أو لا؟

قال: قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلَّوا في الطريق صلَّوا ركباناً لكان بيِّناً في الاستدلال؛ أي: في استدلال الوليد التابع له البخاري، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله: أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

وقال ابن المُنَيِّر: والأَبْيَنُ عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بَنَوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، فكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلَي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها، فصلَّوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يُظَنَّ بهم؛ لِمَا فيه من المخالفة، انتهى.

قال: وهذا الذي حاوله[1] [ابن المُنَيِّر] قد أشار إليه ابن بطال بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث . . . إلخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولعل الصواب «تأوله».

وأما قولـه: لا يُظَن بهم المخالفـة، فمُعتَرَض بمثله، بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف.

قال: والأَولى في هذا ـ أي: في وجه الاستدلال ـ ما قاله ابن المرابط، ووافقه ابن المُنَيِّر: أن وجهَه [الاستدلالُ] منه بطريق الأَولوية؛ لأن الذين أخَّروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يُعنَّفوا مع كونهم فوَّتوا الصلاة، فصلاة مَن لا يُفوت الوقتَ بالإيماء أو كيف ما يمكن أَولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم.

قال: وقد أخرج أبو داود في (صلاة الطالب) حديث عبدالله بن أنس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهُذلي، قال: فرأيته وحضرت العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء، وإسناده حسن.

قال ابن المنذر: كل مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه، فيخاف عود المطلوب عليه، فيُجزئه ذلك.

قال الحافظ: وعُرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قال: وما نقله ابن المنذر متعقَّب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيَّده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، انتهى.

* * *

٦ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

(**باب التكبير**)، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (التبكير) بتقديم الموحدة؛ وهو أوجه، قاله الحافظ، وكأنه لموافقة قوله: (**والغَلَس**) بفتحتين: وهي الظلمة آخر الليل.

(**بالصبح**)، والمراد: التغليس بصلاة الصبح؛ أي: المبادرة بها: والأول هو قول: الله أكبر، والثاني من: (بكَّر) إذا بادَرَ وأسرعَ.

(**والصلاة**) بالجر عطفاً على (التكبير).

(**عند الإغارة**) بكسر الهمزة؛ أي: الهجوم على العدو غفلة.

قال الكَرْماني: والظرف تعلق بكل من (التكبير) و(الصلاة)؛ أي: و(الغَلَس) أيضاً.

(**و**) عند (**الحرب**).

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ

وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ـ قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ ـ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البُناني) بموحدة مضمومة وبنونين بينهما ألف وآخره ياء النسبة، (عن أنس بن مالك) سقط (ابن مالك) في رواية: (أن رسول الله ﷺ صلى الصبح) عند خيبر (بغَلَس)؛ أي: من أول وقتها، (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر: (الله أكبر، خَرِبَتْ خَيبر، إنا إذا نزلنا بساحة [قوم] فساء صباح المُنذَرين، فخرجوا)؛ أي: أهلُ خيبر (يسعون في السِّكَك) جمعه: سِكَّة، وهي الزُّقاق.

(ويقولون: محمد)؛ أي: جاء محمد أو هذا محمد (والخميسُ) برفعه عطفاً على سابقه.

(قال: والخميس هو الجيش)، في رواية (الصلاة): (قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس؛ يعني: الجيش)، وسُمي به لانقسامه إلى خمسة: ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة، وساقة.

(فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المُقاتِلة)؛ أي: النفوس

المقاتلة، بكسر الفوقية، وهم الرجال.

(وسَبَى الذراري) جمع: ذُرية، وهم الأولاد، ويجوز في (الذراري) تشديد التحتية وتخفيفها، كـ (العواري) وكلٍّ جمعٍ مثلِه.

(فصارت صفية) بنت حُيَي **(لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ)** ظاهره أنها صارت لهما معاً، وليس كذلك؛ بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ، كما تقدم إيضاحه في (باب ما يذكر في الفخذ) في أوائل (الصلاة).

(ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام، **(وجعل صداقها عتقَها)**، وفي رواية: (عتقتها) بزيادة مثناة فوقية بعد القاف **(فقال عبد العزيز)** ابن صهيب **(لثابت: يا أبا محمد! أنت)** بحذف همزة الاستفهام في «اليونينية» وبعض الأصول، وفي بعضها بإثباتها.

(سألت أنساً)، زاد في رواية: (ابن مالك): **(ما مَهرُها؟)**، وفي رواية: (أَمهَرَها) بزياد ألف، وهما لغتان، وصوَّب القطب الحلبي الأولى؛ أي: ما أَصدَقَها؟ **(قال: أَمهَرَها نفسَها)** بالنصب، ومعناه: أعتقها ثم تزوجها بلا مَهر، وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

وفائدة هذا السؤال مع علم مضمونه من قوله: (جعل عتقها صداقها): التأكيد، أو أنه استفسره بعد رواية ليصدق روايته، قاله الكَرْماني.

(فتبسم)، وتقدمت بعض مباحث الحديث في ذلك الباب، وهو

أتم سياقاً مما هنا، ويأتي بقيتها في (غزوة خيبر)، وفي (الوليمة) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجه دخول هذه الترجمة في (أبواب صلاة الخوف): الإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يُشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطَه مَن شرطَه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر.

قال: ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو.

وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مَهول، وعند كل حادث سرور؛ شكراً لله تعالى وتنزيهاً له من كل ما نَسب إليه أعداؤه، ولاسيما اليهود، قبَّحهم الله تعالى، انتهى.

❐❐❐

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ بَابٌ
فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(١٣)

(كِتَابُ العِيدَيْنِ)

(**باب في العيدين والتجمُّل فيه**)؛ أي: التزيُّن فيه بحسن الثياب والهيئة، وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر: أنه كان يَلبَس أحسنَ ثيابه في العيدين.

قال الحافظ: كذا في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، ونحوه لابن عساكر، وسقطت البسملة لأبي ذر، وله في رواية المستملي: (أبواب) بدل (كتاب)، واقتصر في رواية الأَصِيلي والباقين على قوله: (باب في العيدين والتجمُّل فيه)، والضمير راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فيهما)، انتهى.

وفي رواية: (باب ما جاء في العيدين والتجمُّل فيه).

والمراد بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهو مشتق من: العَود؛ لتكرره كل عام، وأصله: (عِود) بكسر العين وسكون الواو، فقُلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، كـ (الميزان) و(الميقات)،

وجمعوه على: أعياد، ولم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عُود الخشب)، وقيل: للزوم الياء في واحده، ولذا صغَّروه على (عُيَيد) بالياء، وسُمي عيداً لعَود السرور بعَوده، وقيل: لكثرة عوائد الله فيه على عباده بالفضل، وقيل لغير ذلك.

وأول عيد صلاَّه عليه الصلاة والسلام عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل، وكان لأهل الجاهلية يومان معدان للعب فيهما، فأبدل الله المسلمين خيراً منهما؛ يومَ الفطر ويومَ النحر، اللذَين يظهر فيهم تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.

وقيل: شكراً على ما أنعم به من أداء العبادة في وقتها؛ فعيدُ الفِطرِ على إتمام صوم رمضان وقيامه، والأضحى على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها الحج.

ونقل بعضهم الإجماع على أن صلاة العيدين ليست فرض عين، ونُوزِع فيه، وهي سُنة مؤكَّدة عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال به أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، وذهب طائفة إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والليث، ورواية عن مالك.

وذهب أحمد إلى أنها فرض كفاية، وقال به الإصطخري من أصحابنا.

وتُشرَع جماعةً، ويُشرَع حضورها للنساء والصبيان والأرقَّاء، لكن يُكرَه للمرأة الجميلة وذات الهيئة حضورُها.

وقال الماوردي: يأمر الإمام الناس بصلاة العيد، وهل الأمر واجب أم مستحب؟ وجهان؛ صحَّح النَّووي الوجوبَ.

* * *

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزُّهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(قال: أخذ عمر)**، قال الحافظ: كذا للأكثر (أخذ) بهمزة وخاء وذال معجمتين، وفي بعض النسخ: (وجد) بواو وجيم؛ وهو أوجه، فقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من

طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه، انتهى.

(جُبَّة من إستبرق) بكسر الهمزة: وهو الغليظ من الديباج.

(تُباع في السوق، فأخذها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فائدة تكرار (أخذ)؟ قلت: أراد من الأول ملزومه، وهو (اشترى).

وتعقبه الحافظ بأن عمر لم يقع منه ذلك، قال: فلعله أراد السَّوم.

(فأتى)، زاد في رواية: (بها) **(رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابْتَعْ)**؛ أي: اشترِ **(هذه)**، قال الكَرْماني: إشارة إلى نوع الجُبة لا إلى شخصها.

وتعقبه الحافظ بأن الذي يظهر أنها إلى عينها، ويلتحق به جنسها، انتهى.

وأقول: لعل الكَرْماني إنما عنى تفسير التي في قوله الآتي: (إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ له)، وهذه يظهر فيها ما قاله الكَرْماني، والله أعلم.

(تجمَّلْ بها)، كذا للأكثر، قال الزَّرْكشي: بجزمها على الأمر.

وقال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر؛ أي: فإن ابتعتَها فتجمَّلْ، وحذف منه إحدى التائين.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر عن المُسْتملي والسَّرَخْسِي: (ابتاع هذه تجمل)، وضُبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام (تجمل)، على أن أصله: (تتجمل)، فحُذفت إحدى التاءين، كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ، قال:

ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء، فظُنت ألفاً، انتهى.

(للعيد والوفود)، تقدم في (باب يلبس أحسن ما يجد) من (كتاب الجمعة) بلفظ: (للجمعة) بدل (للعيد)، لكنها رواية نافع وهذه رواية سالم.

قال الحافظ: وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ذكرهما معاً، فاقتصر كل راوٍ على أحدهما.

قال: وقد تقدم هناك توجيه الترجمة في توجيه مطابقتها للحديث، وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً.

(فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ)؛ أي: نصيبَ **(له)** في الجنة.

وهذا وارد على سبيل التغليظ والزجر عن لبس الحرير، وإلا فالعاصي لابد له من دخول الجنة، فله نصيب منها، والنساء خرجن بدليل.

(فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج) جوَّز الكَرْماني أن يكون صفة للجُبة وأن يكون مضافاً إليه، وهو في «اليونينية» بالإضافة، وقوله: صفة، الأَولى أن يكون عطف بيان.

(فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قلت: إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ له، وأرسلت إلي بهذه

الجُبة؟! فقال له رسول الله ﷺ: تَبيعها أو تُصيب بها حاجتك)؛ أي: تجعلها لبعض نسائك مثلاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وتصيب) بالواو؛ وهو أظهر.

وقال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (أو تصيب)، ومعنى الأول؛ أي: رواية الواو: وتُصيب بثمنها، والثاني يحتمل أن (أو) بمعنى الواو، فهو كالأول أو التقسيم، والمراد: المقايضة، أو أعم من ذلك.

ويأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ بَابُ
الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

(باب الحِراب) بكسر الحاء جمع: حَرْبَة، (والدَّرَق) جمع: دَرَقة بفتحتين، وهي التُّرس (يوم العيد)، قال ابن بطال: حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سُنة العيد، ولا في هيئة الخروج إليه، لكن جائز عندهم، وأما لعب الحبشة بالسلاح فليس فيه أنه ﷺ خرج بالسلاح في يوم العيد، ولا أَمر أصحابه بالتأهب به، ولم تكن الحبشة له ﷺ عسكراً ولا أنصاراً، وإنما هم قوم يلعبون؛ يعني: فلا يطابق الحديث الترجمة.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يُغتفر فيه من الانبساط ما لا يُغتفر في غيره، فهو استدلال على إباحة ذلك، لا أن مراده الاستدلال على أن حمل الحِراب من سُنن العيد.

وقال الحافظ ـ أي: رداً على ابن بطال في قوله أيضاً: ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب السلاح معه . . . إلخ ـ ما نصه: وليس في الترجمة أيضاً تقييد ذلك بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المُصلَّى؛ لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع، انتهى.

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه: (حدثنا أحمد بن صالح)، وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السَّكَن، حيث قال: كل ما في «البخاري» (حدثنا أحمد) غير منسوب فهو (ابن صالح)، انتهى.

وأحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري، أبو عبدالله بن أبي موسى العسكري، المعروف بالتُّستَري، كان يتجر إلى تُستَر فعُرف

بذلك، وقيل: إن أصله من الأهواز.

وثَّقه ابن حبان، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب.

وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وعاب أبو زُرعة على مسلم تخريج حديثه، وقد اعتذر مسلم عن ذلك كما هو مبيَّن في محله.

وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه.

وقال الحافظ: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع؛ أي: أنه سمع من قوم لم يسمع منهم، ولم يُتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير.

وقال في «المقدمة»: وقع التصريح به في «صحيح البخاري» في رواية أبي ذر الهَرَوي في ثلاثة مواضع، وسَرَدَها، وذكر أنه تُوبع عليها، ثم قال: فما أخرج له البخاري شيئاً تفرد به. وقال: قد احتج به النسائي مع تعنُّته.

مات بسُرَّ مَن رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وقيل: سنة أربع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(قال: حدثنا ابن وهب) عبدالله المصري **(قال: أخبرنا عمرو)**، هو ابن الحارث المصري: **(أن محمد بن عبد الرحمن الأَسَدي)** بفتح السين المهملة النَّوفلي، المشهور بيتيم عروة: **(حدثه)**؛ أي: حدَّث

عمراً، **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: دخل عليَّ النبيُّ)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، زاد في رواية الزُّهري الآتية آخر (أبواب العيدين): (في أيام منى) **(وعندي جاريتان)**، زاد في الباب الذي بعده: (من جواري الأنصار).

وللطبراني من حديث أم سلمة: أن إحداهما كانت لحسان، وللسلمي في «الأربعين»: أنهما كانتا لعبدالله بن سلام، ولابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه: (وحمامة وصاحبتها تغنيان)، وإسناده صحيح.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الأخرى، قال: لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكره في (كتاب النكاح)، قال: ولم يذكر (حمامة) الذين صنفوا في الصحابة، وهي على شرطهم، انتهى.

(تغنيان)، زاد في رواية الزُّهري: (تُدفِّفان) بالدال المهملة وبفاءين؛ أي: تضربان بالدُّف.

ولمسلم: (تغنيان بدُف)، وللنسائي: (بدُفَّين).

والدُّف بضم الدال على الأشهر، وقد تُفتح، ويقال له أيضاً: الكِرْبال بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فهو المِزْهَر.

(بغناء بُعاث) والغناء بكسر المعجمة والمد: رفع الصوت بإنشاد العرب، وهو قريب من الحُدَاء.

وفي حديث الباب الذي بعده: (بما تقاولت به الأنصار يوم

بُعاث)؛ أي: بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وللمصنف في (الهجرة): (بما تعازفت) بمهملة وزاي وفاء، من: العزف، وهو الصوت الذي له دَوِي، وفي رواية: (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي، من: القَذْف، وهو هجاء بعضهم لبعض، ولأحمد (تذكران يومَ بُعاث؛ يومٌ قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج)، انتهى.

و(بُعاث) بضم الموحدة بعدها مهملة وآخره مثلثة، وبالصرف، وعدمه أشهر، قال عياض ومن تبعه: أعجمها أبو عبيد وحده، وقال ابن الأثير في «الكامل»: أعجمها الخليل وحده.

وجزم أبو موسى في «ذيل الغريب» بأنه تصحيف، وتبعه صاحب «النهاية».

قال البَكْرِي: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقال صاحب «النهاية» تبعاً لأبي موسى: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في ديار بني قُريظة فيه أموال لهم.

قال الخطابي: يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة، انتصر الأوس فيه على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكر ابن إسحاق وغيره.

قال الحافظ، وتبعه على هذا جماعة من شراح «الصحيحين»: وفيه نظر؛ لأنه توهم أن الحرب التي وقعت يوم بُعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك، فسيأتي في أوائل (الهجرة) قول عائشة: (كان يوم بُعاث يوماً قدَّمه الله لرسوله، فقَدِمَ المدينةَ وقد افترق مَلَؤُهم وقُتلت سَرَاتُهم).

وقد ورى ابن سعد بأسانيده: أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أولَ مَن لقيه من الأنصار، وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً، كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم أنما كانت وقعة بُعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد.

قال: وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب»: إنه كان يومَ بُعاث ابنَ ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابنَ إحدى عشرة سنة، فيكون يوم بُعاث قبل الهجرة بخمس سنين.

نعم، دامت الحرب بين الحيَّين الأوس والخزرج المدةَ التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وأولها حرب سُمير بالمهملة مصغراً، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها: يوم السرارة بمهملات، ويوم فارع بفاء ومهملة، ويوم الفجار الأول والفجار الثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بُعاث، وكان رئيس الأوس فيه حُضير والد أُسيد، وكان يقال له: حُضير الكتائب، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته.

وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه، فهُزموا بعد أن كانوا قد استظهروا.

ولحسان وغيره من الخزرج، وكذا لقيس بن الخَطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة في دواوينهم، انتهى.

(**فاضطجع**) عليه الصلاة والسلام (**على الفراش**)، في رواية الزُّهري المذكورة: (أنه تغشَّى بثوبه).

(**وحوَّل وجهه**)؛ لِمَا يأتي أن مقامه يقتضي عدم الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله.

(**ودخل أبو بكر فانتهرني**)؛ أي: زجرني، وفي رواية الزُّهري: (فانتهرهما)؛ أي: الجاريتين.

قال الحافظ: ويجمع بأنه شرَّك بينهن في الانتهار، أما عائشة فلتقريرها للجاريتين، وأما هما فلفعلهما.

(**وقال: مِزمارة الشيطان عند النبي ﷺ**) بكسر الميم وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة، قاله الكَرْماني؛ يعني: الغناء أو الدُّف، لأن المِزمارة أو المِزمار مشتق من: الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويُطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسُميت به الآلة المعروفة التي يُزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي القلبَ عن ذكر الله.

ولأحمد: (فقال: يا عباد الله! أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!) بضم الميم، وحُكي فتحها، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه كما يأتي.

(**فأقبل عليه**)؛ أي: على أبي بكر (**رسولُ الله ﷺ**)، وفي رواية الزُّهري: (فكشف النبي ﷺ عن وجهه)، وقد تقدم أنه كان مُلتفّاً، (**فقال: دَعْهُمَا**)، وفي رواية: (دَعْهَا)؛ أي: عائشة، زاد في رواية

الباب الذي بعده: (يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا).

قال الحافظ: ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصدِّيق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار من هـذه الأوجـه، مسـتصحباً لما تقرَّر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرَّفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا يُنكَر فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكَر في الأعراس.

قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدِّيق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسُّفه.

قال: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة.

ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: (وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما من حيث المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يُطلَق على رفع الصوت وعلى الترنُّم الذي تسميه العرب: النَّصْب، بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحُدَاء، ولا يُسمى فاعله مَغنِّياً، وإنما يُسمى بذلك مَن يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق، بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

ثم نقل عن القرطبي قال: قولها: (ليستا بمغنيتين)؛ ممن يعرف الغناء كما يعرفه القينات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّز عن الغناء

المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شِعْرٍ فيه [وصف] محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلف في تحريمه.

قال ـ أي: القرطبي ـ: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيلٍ لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المَخْرَقة، والله المستعان، انتهى.

قال الحافظ: وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيِّئ بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً عوض النون المكسورة بغير همز.

قال: وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها في (كتاب الأشربة) عند الكلام على حديث المعازف، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضُهم عكسَـه، وسـنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدُّف في العُرس ونحوه إباحةَ غيره من الآلات، كالعود ونحوه، كما يأتي في (باب الوليمة).

قال: وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على

تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه؛ إذ لا يُقرُّ على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم، انتهى.

(فلما غفل) بفتح الفاء؛ أي: أبو بكر **(غَمزتُهما)**؛ أي: باليد أو بالإشارة.

(خرجتا) بدون فاء، قال الكَرْماني: بدل أو استئناف، وفي راوية: (فخرجتا).

(وكان يوم عيد) هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم، وقد تقدم هذا الثاني من وجه آخر عن الزُّهري، عن عروة في (باب أصحاب الحراب في المسجد) من (أبواب المساجد)، ووقع عند الجَوْزَقِي في حديث الباب هنا: (وقالت ـ أي: عائشة ـ: كان يوم عيد)، فتبين بهذا أنه موصول كالأول، قاله الحافظ.

(يلعب)، زاد في رواية: (فيه) **(السُّودان بالدَّرَق والحِراب)**، وفي رواية الزُّهري المذكورة: (والحبشة يلعبون في المسجد).

قال المُحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، انتهى.

لكن وقع في رواية ابن حبان: (لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد)، وهو يشعر بأن ذاك كان حالَ قدومهم.

قال الحافظ: ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قدومهم صادَفَ يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك

كعادتهم ثم صاروا يلعبون في كل يوم عيد.

قال ابن المُنَيِّر: سماه (لعباً) وإن كان أصله التدرب على الحرب، وهو من الجِد؛ لِمَا فيه من شَبَه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قرينه، ولو كان أباه أو ابنه، انتهى.

(فإما سألت رسول الله)، وفي راوية: (النبي) (ﷺ)؛ أي: التمست منه، **(وإما قال: تشتهين تنظرين؟)**؛ أي: النظر إلى لعب السودان، **(فقلت: نعم)** أشتهي.

قال الحافظ: هذا فيه تردد منها فيما كان وقع: هل كان إذنه لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها؟

قال: وهذا بناءً على أن (سألت) بسكون اللام على أنه كلامها؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، قال: ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله: (وإما قال: تشتهين تنظرين).

قال: وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك؛ ففي «النسائي» عنها: (سمعنا لغطاً وصوت صبيان[1]، فقام النبي ﷺ، فإذا حَبَشية تَزْفِنُ ـ أي: تَرْقُص ـ والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالَي فانظري)، ففي هذا أنه ابتدَأَها.

---

(١) في «و» و«ن»: «حُبشـــان» بدل «صبيان»، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٤).

في رواية مسلم: أنها قالت لِلَعَّابِين: (وددت أن أراهم)، ففي هذا أنها سألته.

قال: ويُجمع [بينهما] بأنها التمست منه ذلك، فأَذِنَ لها.

وفي رواية للنسائي من طريق أبي سلمة عنها: (دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حُميراء! أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم)، إسناده صحيح.

قال: ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحُميراء إلا في هذا، وفيه من الزيادة عنها: (قالت: ومن قولهم يومئذ، أبا القاسم طيباً)، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة؛ أي: وله وجه في النحو بتقدير: طِبْتَ.

(فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّه) هي جملة حالية بدون واو، كما في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦]، وهي في تأويل مفرد، ففي الآية؛ أي: مُعَادِين، وفي الحديث؛ أي: متلاصقَين، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: (فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خَدِّه).

وفي رواية الزهري عن عروة الآتية: (فيسترني وأنا أنظر)، وتقدم في (أبواب المساجد) بلفظ: (يسترني بردائه).

قال الحافظ: وتعقب [به] على الزين بن المُنَيِّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف مَن تستتر به من زوج أو ذي مَحرَم إذا قام ذلك مقام الرداء؛ لأن القصة واحدة،

وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، انتهى.

(وهو يقول) على وجه الإذن والتنهيض والتنشيط لهم: **(دونَكم)** نصب على الظرف بمعنى الإغراء، والمُغرَى به محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه، والتقدير: دونَكم اللعبَ.

(يا بني أَرفِدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تُفتح، قيل: هو جد الحبشة الأكبر، وقيل: هو لقب لهم، وقيل: المعنى: يا بني الإماء!

زاد في رواية الزهري عن عروة: (فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: أمناً بني أَرْفِدة)، وبيَّن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة في (الجهاد) وجهَ الزجر، حيث قال: (فأهوى إلى الحصباء فحصبَهم بها، فقال النبي ﷺ: دعهم يا عمر)، وزاد أبو عوانة في «صحيحه» فيه: (فإنهم بنو أَرْفِدة)؛ كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المُحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يُغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد به النص، انتهى.

ورُوي في بعض طرقه عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: (لتعلم يهود أن في دِيننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سَمْحَة).

قال الحافظ: وهذا يشعر بعدم التخصيص؛ أي: وقد تقدم كلام الناس فيه في (باب أصحاب الحراب في المسجد)، قال: وكأن عمر

بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبيَّن له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم، انتهى.

(**حتى إذا مَلِلتُ**) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزُّهري: (حتى أكون أنا الذي أسأم). ولمسلم: (ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف).

(**قال: حسبك**)، قال الزَّرْكشي والكَرْماني، وتبعهما البِرْماوي: بحذف همزة الاستفهام المقدرة؛ أي: أحسبك، قال الكَرْماني: والخبر محذوف؛ أي: أَكافِيك هذا القَدْرُ؟

وتعقبه في «المصابيح» بأن حذف همزة الاستفهام لا داعي إليه، مع أن في جوازه كلاماً.

قال القَسْطَلاني: يشير إلى ما نقله في حاشيته على «المغني» عن تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات.

ثم قال في «المصابيح»: فإن قلت: قولها: (نعم) يقتضي أنها فهمت الاستفهام؟ قلت: ممنوع، فإن (نعم) تأتي لتصديق المُخبِر، ولا مانع من جعلها هنا كذلك، انتهى.

وللنسائي من طريق أخرى: (أَمَا شَبِعتِ؟ أما شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده).

وله من طريق أخرى أيضاً: (قلت: يا رسول الله! لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ حسبك؟ قلت: لا تعجل، قلت: وما بي حب

النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي ومكاني منه).

وزاد المصنف في رواية (النكاح): (فاقدُرُوا قَدْرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).

وقولها: (اقدُرُوا) بضم الدال، من: التقدير؛ أي: أن معنى (اقدُروا): قدِّرُوا، ويجوز كسرها.

قال الحافظ: وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة.

وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، كما تقدمت حكايته في (باب أصحاب الحراب في المساجد)؛ أي: وتقدم بعض فوائده هناك.

ورُد بأن قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي) مُشعِرٌ بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها.

وفي رواية ابن حبان: أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة.

(قلت: نعم) حسبي، **(قال: فاذهبي)**.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أَولى، وأن مواضع أهل الخير تُنزه عن اللهو واللغو ـ وإن لم يكن فيه إثم ـ إلا بإذنهم.

وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه: الرفق بالمرأة واستحباب مودتها.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته؛ فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة: (فلما غفل غمزتهما فخرجتا) دلالة على أنها - مع ترخيص النبي لها في ذلك - راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما.

واستُدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز هنا إذا أُمنت الفتنة بذلك، وعلى جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه؛ أي: كما تقدم في ذلك الباب.

واستُنبط منه جواز المثاقفة؛ لِمَا فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحاسن، وقد ترجم عليه البخاري (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة).

قال النَّووي: أما النظرُ بشهوة وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتفاقاً، وبغير شهوة الأصح يَحرُم.

وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهنا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه؛ أي: وهو أنها إذ ذاك كان سِنُّها خمس عشرة سنة.

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، انتهى، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي وجه الجمع بين الترجمة لهذا الباب وترجمة الباب الآتي بعد ستة أبواب، حيث قال هناك: (باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد) إن شاء الله تعالى.

* * *

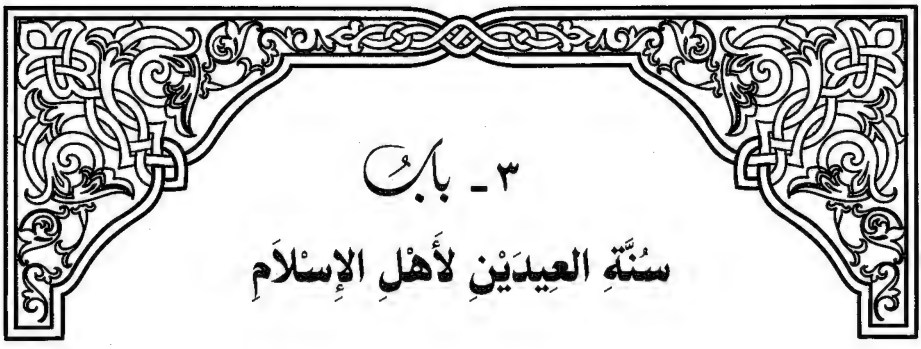

٣ ـ بابُ
سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ

(باب سُنَّة العيدين لأهل الإسلام)

قال الحافظ: كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحَمّوِي في أول الترجمة: (الدعاء في العيد)؛ أي: وقد كان ذلك مكتوباً فوق لفظ: (باب) في «اليونينية»، فضرب عليه وقال في هامشها: سقط المضروب عليه عند ابن عساكرَ.

قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه (اللعب في العيد)؛ يعني: فيناسب حديث عائشة، وهو الثاني من حديثَي الباب.

قال الحافظ: ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يُؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأَولى.

قال: وقد روى ابن عدي من حديث واثلة، أنه لقي رسولَ الله ﷺ يومَ عيد فقال: فقلت: تقبَّل الله منا ومنك، فقال: «نعم، تقبل الله منا ومنك»، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وقد خُولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ذاك فعل أهل

الكتابين»، وإسناده ضعيف أيضاً، فكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء.

قال: وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن، عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يومَ العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله منا ومنك، انتهى.

* * *

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج): هو ابن مِنهال السُّلَمي البصري، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني زُبيد)** ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ، ابن الحارث اليامي **(قال: سمعت الشعبي)** عامر بن شراحيل، **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(قال: سمعت سول الله ﷺ)** حالَ كونه **(يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به من)**، وفي رواية: **(في) (يومنا هذا)** يومِ عيد النحر **(أن نُصلي)**؛ أي: صلاةَ العيد، **(ثم نرجع)** بالنصب، كما في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بالرفع، وفي بعضها بالنصب؛ أي: والرفع على الاستئناف.

(فننحرَ) بالنصب، (فمن فعل)؛ أي: ابتدأ بالصلاة ثم نحر (فقد أصاب سُنَّتنا): وهذا طرف من حديثه الآتي بعد باب تام.

وقد استشكل ابن المُنَيِّر مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها: (العيدين) بالتثنية، مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر.

وأجاب بأن في قوله: (إن أول ما نبدأ [به] في يومنا هذا أن نصلي) إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التَّبَع، وهذا القَدْر مشترك بين العيدين، فحَسُنَ ألاَّ تفرد الترجمة بعيد النحر، انتهى.

* * *

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهَبَّاري القرشي **(قال: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)**: هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن

الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل)** عليَّ **(أبو بكر)** ﷺ، **(وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما)**، وفي رواية: (مما) ـ بميمين ـ **(تقاوَلَت الأنصار)**؛ أي: بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء **(يومَ بُعاث)** تقدم قريباً القول فيه.

(قالت) عائشة: **(وليستا)**؛ أي: الجاريتان **(بمُغنيتَين)**؛ أي: ليستا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، أو: ليستا ممن اتخذه صنعة وكسباً، فلا ينافي قولها: (تغنيان).

(فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان)؛ أي: أيُزمر، أو يُلعب، وفي رواية: (أمزامير) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: **(في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! إن لكل قوم)**؛ أي: من الطوائف **(عيداً)**؛ أي: كالنيروز والمهرجان.

وفي «النسائي» بإسناد صحيح عن أنس: (قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما؛ يوم الفطر والأضحى).

قال الحافظ: واستُنبط منه كراهة التفرُّج في أعياد المشركين والتشبُّه بهم.

وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النَّسَفِي من الحنفية فقال: مَن أهدى فيه بَيضةً إلى مُشرِك تعظيماً لليوم فقد كَفَرَ بالله تعالى، انتهى.

(وهذا) اليوم **(عيدنا)**، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا

مستوفًى في الباب الذي قبله.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر؛ قيل: إنها من قوله: (وهذا عيدنا) لإشعاره بالندب إلى ذلك، قال: وفيه نظر؛ لأن اللعب لا يُوصف بالندبية، لكن يقويه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يُثاب عليه، ويحتمل أن يكون المراد ـ أي: من الترجمة ـ أن تقديم العبادة على اللعب سُنة أهل الإسلام، أو: تُحمل السُّنة في الترجمة على المعنى اللغوي؛ أي: الطريقة، انتهى.

* * *

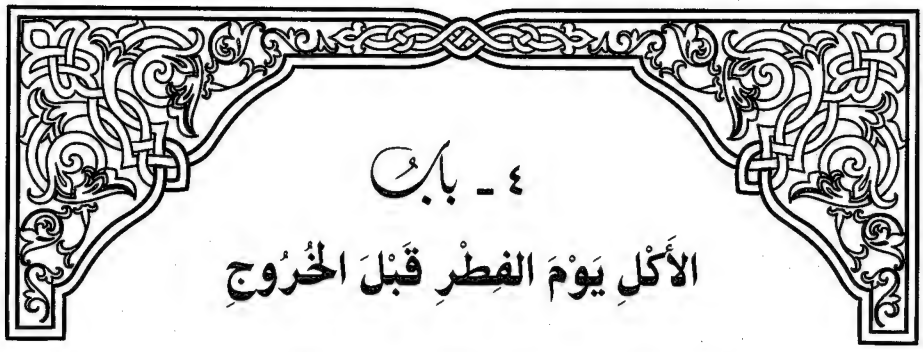

٤ ـ بابُ
الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

(باب الأكل يومَ) عيد (الفطر قبل الخروج)؛ أي: إلى صلاة العيد.

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة: (أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن سليمان) الملقب بسَعْدَوَيه (قال: حدثنا هُشيم) بالتصغير (قال: أخبرنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن أبي بكر بن أنس، عن) جده (أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك)، وفي نسخة الصَّغَاني: (حدثنا عبيدالله بن أنس) بحذف (ابن أبي بكر).

واعلم أن (سعيد بن سليمان) رواه هكذا عن (هشيم)، وتابعه (جبارة بن المغلس) عند ابن ماجه، و(أبو الربيع الزَّهراني) عند الإسماعيلي، ورواه جماعة عن (هشيم) فقالوا: (عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس)، وقال الترمذي: صحيح غريب.

وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هُشيم على الوجهين، وأن أصحاب هُشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا يضر طريق ابن إسحاق، و(سعيد بن سليمان) من شيوخ البخاري، وإنما أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يلقَ من أصحاب هُشيم ـ مع كثرة مَن لقيه منهم ـ مَن يحدثه به مصرحاً فيه عنه بالإخبار؛ لأن هُشيماً مُدلِّس، فلهذا ترك البخاري فيه درجة، ورجح صنيعه، ويؤكد ذلك متابعةُ مُرجَّى بن رجاء الآتية لهشيم على روايته له عن عبيدالله بن أبي بكر، قاله في «الفتح».

(قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمرات)، قال: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يَظن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لمَّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استُحب تعجيل الفطر؛ مبادرة إلى امتثال أمر الله، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأَكلَ قَدْرَ الشبع.

وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يُطلق إلا بعد

صلاة العيد، فاستُحب تعجيل الفطر؛ بداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل غير ذلك.

وسيأتي في الباب الذي بعده توجيه آخر لابن المُنَيِّر.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، انتهى.

لكن رُوي عن ابن مسعود والنَّخَعي التخيير فيه.

والحكمة في استحباب التمر لِمَا في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويُرق القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثَم استَحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، ورُوي فيه معنى آخر عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك، فقال: إنه يحبس البول، هذا كله فيمن تيسر له ذلك، وإلا فيفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شَبَهٌ ما من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة.

(وقال مُرجَّى)، قال في «الفتح»: مُرجَّى بوزن (مُعلَّى)، فهو مقصور، وكذا ضبطه الكَرْماني، وضبطه في «اليونينية» بالهمز، ثم قال الحافظ: وأبوه بلفظ ضد الخوف، انتهى. اليَشكُري، ويقال: العَدَوي، أبو رجاء البصري، صاحب التعبير، وهو خال ابن عمر الحَوضي، وثَّقه أبو زرعة، وضعَّفه ابن معين وأبو داود.

وقال في «الفتح»: مختلف في الاحتجاج به. وقال في «التقريب»: صدوق ربما وَهِمَ، من الثامنة، استشهد له البخاري بهذا الحديث الواحد.

(حـدثني عبيدالله)؛ أي: ابـن أبـي بـكر بن أنـس (قال: حدثني أنس) ﷺ، (عن النبي ﷺ)، وزاد: (ويأكلهن وِتراً)، قال المهلب: للإشارة إلى الوحدانية، كما كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

وأفاد هذا التعليق ثلاثة أمور:

الأول: موافقة هُشيم في روايته له عن عبيدالله بن أبي بكر، لا عن حفص.

الثاني: تصريح عبيدالله فيه بالإخبار عن أنس.

الثالث: تقييد الأكل بكونه وِتراً.

وقد وصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مُرجَّى بلفظ: (يخرج) بدل (يغدو)، والباقي مثل لفظ هُشيم، وفيه الزيادة.

وأخرجه الإمام أحمد عن حَرَمي بن عُمارة، عن مُرجَّى بن رجاء، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «تاريخه»، ولمرجى راوٍ ثالثٌ عن عبيدالله بن أبي بكر، أخرجه ابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد، عنه بلفظ: (ما خرج يومَ فطر حتى يأكل تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، وِتراً)، وهي أصرح في المداومة على ذلك، قاله الحافظ.

* * *

٥ ـ بابُ
الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب الأكل يوم النحر) لم يقيده بوقت معين، كما قيده في الترجمة التي قبله بقوله: (قبل الخروج).

قال ابن المُنَيِّر: لأنه لم يقيد بوقت في حديث أنس ولا في حديث البراء، بل قال في الأول: (هذا يوم يُشتهى فيه اللحم)، وقال في الثاني: (وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب).

وقد أخذ الفقهاء بما دل عليه حديث بريدة المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة، وصحَّحه الحاكم وابن حبان قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ويومَ النحر حتى يرجعَ فيأكل من نَسيكته).

قالوا: وإنما فرق بينهما لأن السُّنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستُحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في يوم النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية، فاستُحب موافقتهم، وليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل يوم الفطر يَحرُم فيه الأكل، بخلاف ما قبل يوم النحر.

* * *

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا إسماعيل) المشهور بابن عُلَيَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد)، زاد في رواية: (ابن سيرين)، (عن أنس): هو ابن مالك ﷺ، (قال: قال النبي ﷺ: مَن ذَبحَ)؛ أي: أضحيتَه (قبل الصلاة)؛ أي: صلاة العيد (فَلْيُعِدْ) أضحيتَه؛ لأن الذبح قبلها لا يُجزئ.

(فقام رجل)، هو أبو بردة بن نِيَار، (فقال: هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكرَ) الرجلُ (من جيرانه) بجيم مكسورة جمع: جار؛ أي: مِن حالهم فقراً وحاجةً.

(فكأن النبي ﷺ صدَّقه) فيما قاله.

(قال: وعندي جَذَعة) بفتح الجيم والذال المعجمة: هي الطاعنة في السنة الثانية، والمراد: من المَعز، كما يأتي في حديث البراء.

(أَحبُّ إلي من شاتَي لحم)؛ لسمنها وكثرة ثمنها، (فرخص له النبي ﷺ)، قال أنس: (فلا أدري: أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة

المذكورة (مَن سواه)، فيكون الحكم عاماً لجميع الناس، (أم لا)، فيكون خاصاً به؟

وسيأتي في حديث البراء التصريح بالخصوصية، وكأن أنساً لم يبلغه قوله ﷺ المروي في «مسلم» وغيره: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّة).

* * *

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يا رسول الله! فَإِنَّ عندنا عَنَاقاً لنا جَذَعَةً هيَ أحبُّ إلي من شاتين، أفتَجْزِي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزيَ عن أحد بعدك».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان)، هو ابن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، (قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم: هو ابن عبد الحميد، (عن منصور):

هو ابن المُعتمِر، **(عن الشعبي)** عامر بن شـــراحيل، **(عن البـــراء بن عازب)** ﷺ **(قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ)** عيد **(الأضحى بعد الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، **(فقال: مَن صلَّى صلاتنا ونَسَـــكَ)** ـ بفتح النـون والسين ـ **(نُسكنا)**، قال في «المصابيح»: هو بإسكان السين: العبادة، وبضمها جمع: نَسِيكة، وهي الذبيحة، انتهى؛ أي ضحَّى مثل أضحيتنا.

(فقد أصاب النُّسك، ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فإنه قبلَ الصـــلاة ولا نُسكَ له)، قال الحافظ: كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفَها النَّسَـــفي، وهو أوجه؛ أي: لما يلزم على إثباتها من اتحاد الشرط والجزاء.

وأُجيب بما أُجيب عنه في قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وقد سبق أن الأحسن فيه أن المرادَ لازمُه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره بحسب المقام، فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة؛ لأنه المقرر في النفوس، ويكون قوله: (ولا نُسك له) كالتوضيح والبيان له.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان أيضاً وغيره بلفظ: (ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فشاتُه شاةُ لحم)، قال الحافظ: وأظن التصرف فيه من عثمان، رواه بالمعنى، والله أعلم.

(فقال أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، واسمه هانئ بالنون والهمز، وقيل غير ذلك، **(ابن نِيَار)** بكسر النون وتخفيف التحتانية، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى، **(خال البراء)** بن عازب:

(يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليومَ يومُ أكل وشرب).

قال الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: هو بضم الشين ويجوز فتحها، كما قيل به في: (منى أيام أكل وشرب).

وتعقبه في «المصابيح» بأن هذا ليس محل قياس، وإنما المعتمد فيه الرواية.

(وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي) بنصب (أول) خبر (كان). وقال القَسْطَلاني تبعاً للبِرْماوي: وبالرفع اسمها، فيكون (شاتي) خبرها مقدماً، وفي رواية: (أول شاة تُذبح)، وفي أخرى: (أول تُذبح) بدون إضافة.

قال الكَرْماني: مفتوحاً ومضموماً، أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، نحو: قبلُ وبعدُ، وأما الفتح فلأنه مضاف إلى الجملة، فيجوز أن يقال: إنه مبني على الفتح، أو إنه منصوب، وعلى التقديرين هو خبر الكون، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر ظاهر.

(فذبحت شاتي وتغديت) بالدال المهملة؛ أي: أكلت غدوة **(قبل أن آتي الصلاة، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(شاتُك شاةُ لحم)**، قال الفاكِهاني: ليس هذا من الإضافة اللفظية ولا المعنوية، أما الأول فواضح، ولأن المعنوية إما بتقدير اللام أو (من) أو (في)، ولا يصح شيء منها هنا.

قال في «المصابيح»: وهذا غير مُسلَّم؛ إذ لا مانع أن يكون التقدير: شاتك شاة منسوبة للحم لا للنُّسك، فاستُفيد من إضافتها إلى اللحم نفي الإجزاء، كما أنها لو أُضيفت إلى النُّسك استُفيد الإجزاء، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال) أي: أبو بردة: **(يا رسول الله! فإن عندنا عَنَاقاً)** بفتح العين: هي الأنثى من ولد المعز، ولا تلحقها التاء.

(لنا جذعة) صفتان لـ (عناقاً).

(هي أحب إلي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها، وسقط لفظ (هي) من رواية.

(من شاتين، أفتُجزئ عني؟) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم بلا همز.

قال النَّووي: هكذا الرواية فيه في جميع الكتب؛ أي: تُغني وتَكفي، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾[لقمان: ٣٣].

وتجويز الزَّرْكشي كالبِرْماوي تبعاً لابن الأثير ضمَّ أوله، ويكون من الرباعي المهموز؛ اعتماداً على نقل الجوهري أن بني تميم يقولون: أجزأت عنك شاة.

وردَّه في «المصابيح» بأن الاعتماد إنما هو على الرواية، لا على مجرد النقل عن التميميين جوازه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** تُجزئ عنك، **(ولن تُجزئ)**؛

أي: جَذَعَة المعز (**عن أحد بعدك**)؛ أي: غيرك؛ لأنه لابد في تضحية المعز من الثني، فهو مما اختُص به أبو بردة، كما اختُص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين.

وسيأتي الكلام على حديثَي أنس والبراء المذكورين في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله.

وفيهما من الفوائد: تأكيد أمر الأضحية، وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أَمَارة الصدق كان له أن يسهل له، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة، قاله في «الفتح».

* * *

٦ ـ بابُ
الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيرِ منْبَرٍ

(باب الخروج إلى المُصلَّى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير مِنبر)، قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: (أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان! خالفتَ السُّنةَ)، الحديث.

٩٥٦ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِياضِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ

ابْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر)، هو ابن أبي كثير المدني، (قال: أخبرني زيد)، زاد في رواية: (ابن أسلم)، (عن عياض بن عبدالله) بن سعد (ابن أبي سَرْح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة: القرشي، المدني.

(عن أبي سعيد الخدري) ﷺ (قال: كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الأضحى إلى المُصلَّى) هو موضع معروف بالمدينة، بينه وبين باب المدينة ألف ذراع؛ (فأول شيء يبدأ به الصلاة)، قال الكَرْماني: (أول) وإن كان نكرة مخصصة فالأَولى أن تكون (الصلاة) مبتدأ؛ لأنها أعرف منه، و(أول) خبره، انتهى.

(ثم ينصرف)؛ أي: من الصلاة (فيقوم مقابل الناس)؛ أي: مواجهاً لهم، وفي بعض طرقه عند ابن حبان: (فينصرف إلى الناس

قائماً في مُصلاَّه)، ولابن خزيمة: (خطب يوم عيد على رجليه).

قال الحافظ: وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد ـ أي: في حديث الباب ـ: (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان)، ومقتضى ذلك: أن أول مَن اتخذه مروان، وقد وقع في «المدونة» لمالك: رواه عمر بن شَبَّة، عن أبي غسان، عنه قال: (أول مَن خطب الناسَ في المُصلَّى على المنبر عثمانُ بن عفان، كلمهم[1] على منبر من طين، بناه كثير بن الصلت)، وهذا مُعضَل، وما في «الصحيحين» أصح.

قال: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرةً ثم تركه، حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد.

(والناس جلوس على صفوفهم): جملة حالية، **(فيعظهم)**؛ أي: يُخوفهم عواقب الأمور، **(ويُوصيهم)** بسكون الواو، في حق الغير لينصحوا لهم، **(ويأمرهم)** بالحلال والحرام.

(فإن)، وفي رواية: (وإن) **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يريد أن يقطع بعثاً)**؛ أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات، **(أو)** أن **(يأمر بشيء أَمَرَ به ثم ينصرف)** راجعاً إلى بيته.

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أبو سعيد)** الخدري رضي الله عنه: **(فلم يزل الناس على ذلك)**؛ أي: الابتداء بالصلاة ثم بالخطبة **(حتى خرجت**

---

(١) في «و» و«ن»: «كلهم»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

مع مروان) بن الحكم، زاد عبد الرزاق: (وهو بيني وبين أبي مسعود الأنصاري)، **(وهو أمير المدينة)** من قِبَلِ معاوية **(في)** عيد **(أضحًى أو)** عيد **(فِطر، فلما أتينا المصلى)** المذكور **(إذا مِنبر بناه كثير بن الصلت)** و(منبر): مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ثَمَّةَ أو نحوه، و(بناه): حال أو هو الخبر، والعامل في (إذا) و(لما) معنى المفاجأة التي في (إذا)؛ أي: فاجأنا مكانُ المنبر زمانَ الإتيان.

وقال بعضهم: (إذا) حرف لا يحتاج إلى عامل.

و[قال] بعضهم: (منبر) مبتدأ، و(إذا) خبره، كما يقال: خرجت فالسبع ثَمَّةَ، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: وإنما اختُص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمُصلى؛ لأن داره كانت مجاورة بالمُصلَّى، كما سيأتي في حديث ابن عباس: (أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت).

قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قِبْلة المُصلَّى في العيدين، وهي تطل على بُطْحَان: الوادي الذي في وسط المدينة، انتهى.

وكثير بن الصلت إنما بنى داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وُصف المُصلَّى بمجاورتها.

وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها، وحالف بني جُمَح، وقد ذكر أبوه في «الصحابة» لابن منده، وفي صحة ذلك نظر.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر[1] كثيراً، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ؛ والأول أصح.

وقد صح سماع (كثير) من (عمر) فمَن بعده، وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي جَمْل بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها، أحد ملوك كِندة الذين قُتلوا في الردة، انتهى.

(فإذا مروان يريد أن يَرتقيَه)؛ أي: المنبرَ **(قبل أن يصلي)**، قال أبو سعيد: **(فجبذت بثوبه)**، وفي رواية: (فجبذته بثوبه)؛ أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

(فجبذني، فارتفع) على المنبر **(فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم واللهِ)** الخطاب لمروان وأصحابه؛ أي: غيَّرتم سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يُقدمون الصلاة على الخطبة.

(فقال) مروان: **(أبا سعيد)** بحذف حرف النداء، وفي رواية بإثباته، **(قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم)**؛ أي: الذي أعلمه **(واللهِ خيرٌ مما لا أعلم)**؛ لأن الذي أعلمه هو طريق الرسول وخلفائه.

قال الحافظ: وقوله: (فقلت له: غيَّرتم واللهِ) صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر.

ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: (أول مَن بدأ

---

(١) «عمر» من «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروانُ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه)، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد.

قال: فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود[1] الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتَي عياض ورجاء؛ ففي رواية عياض: أن المنبر بُني بالمُصلى، وفي رواية رجاء المذكورة أول الباب: أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه مِن لَبِن وطين بالمُصلى، قال: ولا بُعدَ في أن يُنكَر عليه تقدُّم الخطبة على الصلاة مرةً بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الأشهاد، انتهى.

(فقال) مروان معتذراً عن ترك السُّنة: **(إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة)** لاستماع الخطبة، **(فجعلتها قبل الصلاة)** وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضاً، لكن لعلةٍ أخرى، وهي عدم إدراك بعض الناس الصلاة، كما يأتي في الباب الذي بعده.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في

---

(١) في «و» و«ن»: «سعيد»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

ذلك على التعيين؛ أي: في أداء السُّنة، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأَولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السُّنة ـ وهو إسماع الخطبة ـ أَولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها، والله أعلم.

وفي الحديث: أن الخطبة على الأرض عن قيام في المُصلَّى أَولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المُصلَّى يكون بفضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد؛ فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المُصلَّى بالمدينة، وكذا مَن بعده، إلا مِن عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

قال: فلو عُمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أرَ أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كُرهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

ومقتضى هذا: أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد ـ مع أفضليته ـ كان أَولى.

وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنة، وجواز عمل العالم بخلاف الأَولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأَولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيُستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وأقول: قد ينافيه قول ابن المُنَيِّر السابق: إن أبا سعيد حمل فعل النبي ﷺ على التعيين في ذلك، فإن مقتضاه أن البداءة بالصلاة شرط في أداء السُّنة، وأن الخطبة قبلها لا يُعتد بها، وحضور أبي سعيد الخطبة لكونها موعظة، فلا يُستدل به على أنها وقعت في محلها، والله أعلم.

* * *

٧ ـ بابُ
المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ
بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

(باب المشي والركوب إلى) صلاة (العيد والصلاة)؛ أي: وباب مشروعية الصلاة (قبل الخطبة بغير أذان) عند صعوده الإمام المنبر، ولا عند غيره، (ولا إقامة) عند نزوله أيضاً.

وتضمنت الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجُّه بركوب أو مشي، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء لها.

لكن سقط قوله: (والصلاة قبل الخطبة) من رواية، وسيأتي التنبيه عليها في الباب الذي بعدها.

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي (قال: حدثنا أنس بن عياض) وسقط (ابن عياض)، في رواية، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن

حفص بن عاصم العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة)**.

قال الحافظ: واختُلف في أول مَن خطب قبل الصلاة؛ فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب الذي قبله.

وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: (أولُ مَن خطب قبل الصلاة عثمانُ، صلى بالناس ثم خطبهم؛ يعني: على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك)؛ أي: صار يخطب قبل الصلاة.

وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لِمَا فيها مِن سَبِّ مَن لا يستحق السب والإفراطِ في مدح بعض الناس، فعليه إنما راعى مصلحة نفسه.

قال: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان؛ فواظَبَ عليه، فنُسِبَ إليه لذلك.

وقد رُوي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومَن تبعه: لا يصح عنه.

قال: وفيما قالوه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر المذكوران في الباب الذي بعده.

قال: فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في «الصحيحين» أصح.

وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: (حتى قَدِم معاوية فقدَّم الخطبة).

قال: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول مَن فعل ذلك زيادٌ بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة؛ لأن كلاً من مروان وزياد كانا عاملاً لمعاوية، فيُحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعَه عُمَّاله، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ

فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالاَ: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١ ـ وعَنْ جَابِرِ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (هشام)، هو ابن يوسف الصَّنعاني: (أن ابن جُريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء)، هو ابن أبي رباح، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (قال) عطاء: (سمعته)؛ أي: جابراً (يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم) عيد (الفطر)؛ أي: إلى المُصلَّى.

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال) ابن جريج بالإسناد السابق: (وأخبرني عطاء: أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل إلى ابن الزبير) عبدالله.

(في أول ما بُويع له)؛ أي: لابن الزبير بالخلافة، سنة أربع وستين، عقبَ موت يزيد بن معاوية: **(إنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(لم يكن يُؤذَّن)**؛ أي: في زمن رسول الله ﷺ.

قال الكَرْماني: (يُؤذَّن) بلفظ مجهول مضارع (التفعيل)، والضمير المتصل بإن والذي في (لم يكن): ضمير الشأن، انتهى.

(بالصلاة يوم) عيد **(الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة)**، وفي رواية: (إنما) بدون واو، وفي أخرى: (وأما) بدل (وإنما).

قال الحافظ: وهو تصحيف، وتُعقب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه، ويكون معناه: وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

قال ابن جُريج بالإسناد السابق: **(وأخبرني عطاء)** أيضاً، **(عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله)** الأنصاري، **(قالا: لم يكن يُؤذَّن)** ـ بفتح الذال ـ **(يومَ الفِطر ولا يومَ الأضحى)**؛ أي: يوم عيديهما في زمنه ﷺ، وليس في حديثَي ابن عباس وجابر، ففي الإقامة المترجم به، وقد وجهه بعضهم بأنه يُؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة، فيخالفها أيضاً في الأذان والإقامة.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، قال: والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها.

أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: (خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة) الحديث، وأما حديث ابن عباس

وجابر فعند مسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: (لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء)، وعنده أيضاً من طريق أخرى عن جابر: (فبدأ ـ أي: النبيُّ ﷺ ـ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة).

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عطاء: أن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تُؤذِّن لها ولا تُقِم، ولأبي داود من طريق طاوس، عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) إسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب.

وقال مالك في «الموطأ»: وتلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال: وعُرف بهذا توجيهُ أحاديث الباب ومطابقتُها للترجمة.

واستُدل بقول جابر: (ولا إقامة ولا شيء) على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة، عن الزُّهري قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين، فيقول: الصلاة جامعة)، وهو مُرسَل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي.

قال الشافعي: أُحب أن يقول: (الصلاة)، أو: (الصلاة جامعة)، فإن قال: (هَلُمُّوا إلى الصلاة) لم أكرهه، فإن قال: (حيَّ على الصلاة) أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت له ذلك.

واختُلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً؛ فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيَّب: أنه معاوية، وزاد الشافعي في روايته أيضاً عن الثقة، عن الزُّهري: فأحدثه الحجاج حين أُمِّر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول مَن أحدثه زيادٌ بالبصرة، وقال الداودي: أولُ مَن أحدثه مروانُ، وقال ابن أبي حبيب: أولُ مَن أحدثه هشامٌ، قال: وكل هذا لا ينافي أنه معاوية، كما تقدم في البداءة بالخطبة.

وروى ابن المنذر عن أبي قِلابة قال: أولُ مَن أحدثه عبدُالله بنُ الزبير، وقد وقع في حديث الباب: (أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤذَّن لها)، لكن في رواية يحيى القطان: أنه لمَّا ساء ما بينهما أذَّن؛ أي: ابنُ الزبير وأقامَ، انتهى.

(وعن جابر بن عبدالله) هو معطوف على الإسناد السابق أيضاً.

(قال)؛ أي: عطاء: **(سمعته)**؛ أي: جابراً **(يقول: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة)**؛ أي: بصلاة العيد، **(ثم خطب الناسَ بعدُ)**؛ أي: بعدَ الصلاةِ.

(فلما فرغ نبي الله ﷺ) من الخطبة **(نزل)**؛ يعني: انتقل من مكان الخطبة، فليس فيه دلالة على أنه خطب على مكان مرتفع، فينافي ما سبق من أنه كان يخطب في المُصلَّى على الأرض.

(فأتى النساءَ فذكَّرهن) بالتشديد أي: وعظَهن، **(وهو يتوكأ)**؛

أي: يعتمد **(على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يلقي)** من: الإلقاء؛ أي: يرمي **(فيه النساء صدقة)**، قال ابن جريج: **(قلت لعطاء: أترى)** ـ بفتح المثناة الفوقية ـ **(حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهن حين يفرغ)**؛ أي: من الخطبة؟

قال الكَرْماني: (أن يأتي): مفعول أول للرؤية، و(حقاً): مفعول ثانٍ قُدِّم للاهتمام به، انتهى.

(قال)؛ أي: عطاء: **(إن ذلك لحَقٌّ عليهم، وما لهم ألاَّ يفعلوا)** ذلك.

قال الكَرْماني: الظاهر أن (ما) نافية، يحتمل كونها استفهامية، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب.

وقد اعتَرض على المصنف ابنُ التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب؛ أي: المُترجَم لهما.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كلٍّ منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر.

قال الحافظ: ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي؛ ففي «الترمذي» ـ أي: و«ابن ماجه» أيضاً ـ عن علي قال: (من السُّنة أن يخرج إلى العيد ماشياً)، وفي «ابن ماجه» عن سعد القَرَظ: (أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً)، وفيه عن أبي رافع نحوه، قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

وقال الشـــافعي في «الأم»: بلَغَنـا عن الزُّهــري قال: (ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط).

قال: ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر: (وهو يتوكأ على يد بلال) مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، فكأنه يقول: الأَولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه، فلما تعب من الوقوف توكَّأ على بلال، والجامع بين الركوب والتوكُّؤ: الارتفاق بكل منهما، أشار إلى ذلك ابن المرابط، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: واستدل الشافعية ـ أي: لندب المشي ـ بحديث: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وَأْتُوها وأنتم تمشون».

قالوا: ولا بأس بركوب العاجز للعذر، وكذا الراجع منها، ولو كان قادراً، ما لم يتأذَّ به أحد لانقضاء العبادة، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ
الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

(باب الخطبة بعد العيد)؛ أي: بعد صلاة العيد.

قال الحافظ: وهذا يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: (والصلاة قبل الخطبة) من الترجمة التي قبل هذه، وهم الأكثر.

وقال ابن رشيد: أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمةٍ اعتناءً به؛ لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع، انتهى.

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم)، هو النبيل، **(قال: أخبرنا ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني الحسن بن مسلم)** ـ بلفظ الفاعل من: الإسلام ـ ابن يَنَّاق بفتح التحتية وتشديد النون بعدها وآخره

قاف، (عن طاوس): هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) ﷺ (قال: شهدت العيدَ)؛ أي: عيدَ الفِطر (مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يُصلون)؛ أي: صلاةَ العيد (قبل الخطبة)، وسيأتي في (باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد) أتم مما هنا.

* * *

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرَقي (قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال: حدثنا عبيدالله) بالتصغير؛ أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) ابن الخطاب ﷺ (قال: كان رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يُصلون العيدَين قبلَ الخطبة)، وهذا والذي قبله صريحان فيما ترجم له.

* * *

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ

الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي، بمعجمة ثم مهملة، البصري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي)** بفتح أوله؛ أي: ابن ثابت الأنصاري، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ صلى يومَ)** عيد **(الفِطر ركعتين)** فقط، وما رُوي عن علي: (أنها تُصلَّى في الجامع أربعاً، وفي المُصلَّى ركعتين) مخالف لِمَا انعقد عليه الإجماع.

وسيأتي قول ابن مسعود: (من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً) في (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين) إن شاء الله تعالى.

(لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ، ومعه بلال، فأمرَهن بالصدقة، فجعلْنَ يُلقين، تلقي المرأة).

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: الإبهام ثم التوضيح؛ لأن الشيء إذا ذكر مُجمَلاً ثم مُفصَّلاً كان أوقع في القلوب.

(خُرْصَها) بضم المعجمة ـ وحُكي كسرها ـ وسكون الراء، وبعدها صاد مهملة: هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القُرط إذا كان بحبة واحدة.

(وسِخَابَها) بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة: هو قلادة من

عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط فيه خرز، سُمي سِخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من: السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، ويقال بالصاد والسين.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب.

ومطابقته للترجمة من جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة، كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة، فهو كالتتمة للفائدة.

ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد في آخر (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثنا زُبيد)** بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً، اليامي بالمثناة التحتية، **(قال: سمعت الشعبي)** عامر بن شراحيل، يحدث **(عن البراء بن عازب)** رضي الله عنهما **(قال: قال النبي ﷺ: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا)**؛ أي: يومِ عيد الأضحى، **(أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك)**؛ أي: البداءةَ بالصلاة ثم النحرَ أو الذبحَ **(فقد أصاب سُنتنا، ومَن نَحرَ قبلَ الصلاة)**؛ أي: أو ذبح **(فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء، فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو بردة)** ـ بضم الموحدة وبعد الراء دال مهملة ـ **(ابن نِيَار)** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية: **(يا رسول الله! ذبحت)** شاتي قبل أن آتي الصلاة، **(وعندي جَذَعة)**؛ أي: من المعز؛ أي: ذات سَنةٍ، هي **(خير من مُسِنَّة)**؛ أي: لسمنها وطيب لحمها.

(قال)، وفي رواية: **(فقال)**: **(اجعله مكانه)** بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث باعتبار المذبوح، **(ولن تُوفي)** بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء، **(أو تجزي)**؛ أي: أو قال: **(تَجزي)** بفتح أوله غير مهموز، وهو شك من الراوي، ومعناهما: لن تكفي جَذَعة **(عن أحد بعدك)**، قال الحافظ: وظاهر هذا الحديث يخالف الترجمة؛ لأن قوله: (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نُصليَ، ثم نرجع فننحر) مُشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم

الخطبة على الصلاة، بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، لأنه عقب الصلاة بالنحر؟

والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد، ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: (إن أول ما نبدأ به)؛ أي: في يوم العيد تقديم الصلاة، في أيِّ عيدٍ كان، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم لحديث البراء، فقال: (باب الخطبة قبل الصلاة)، قال: وخَفِيَ عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلَها.

قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟﴾[البروج: ٨] أي: إلا الإيمان المتقدم منهم، انتهى.

قال: والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زُبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه، بلفظ: (خرج فصلى...) الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة.

وقال الكَرْماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مُقدَّمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر منه: فإن قلت: فما دلالته على الترجمة؟

قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بُدئ به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها، انتهى.

وحاصله: أنه يحتمل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة.

قال: لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة الآتية أن الصلاة لم يتقدمها شيء؛ لأنه عقب الخروج إليها بالفاء.

وصرَّح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: (عن البراء بن عازب قال: خطب النبي ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال)، فذكر الحديث، وقد تقدم قبل بابين، ويأتي أيضاً في أواخر (العيدين)، فتعيَّن التأويل الذي قدمناه. والله أعلم، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

(باب ما يُكرَه مِن حمل السلاح في العيد والحَرَم) قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي (باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد)؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: (في يوم لا يحل فيه حمل السلاح).

قال: ويُجمع بينهما بحملِ الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدُّربة وعُهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحملِ الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بَطَراً وأَشَراً، ولم يتحفظ حالَ حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(نُهُوا)** ـ بضم النون والهاء ـ **(أن يحملوا السلاح يومَ عيد)**، وفي رواية (العيد): (خوفاً من أن يصيب

أحداً)، (إلا أن يخافوا عدواً) فيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر الآتي (إنه لا يحل).

قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وكذا بيَّض له في «تغليق التعليق».

قال: وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد)، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ نهى أن يُلبَسَ السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو)، وروى مسلم عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُحمل السلاح بمكة).

* * *

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَين) بالمهملة والكاف مصغراً: هو زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي الكوفي، نزيل بغداد، الخزَّاز بمعجمات.

وثَّقه الخطيب وابن حبان، لكن تكلم فيه الدَّارَقُطني فقال مرةً: ليس بالقوي، وقال مرةً: متروك، وقال الحاكم: يخطئ في أحاديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً؛ أي: وهو هذا، وقد أخرج شاهده بجانبه، وهو حديث أحمد ابن يعقوب الآتي إثره.

قال: وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث أخرى في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى غيرَ مُكنًى ولا منسوب، اثنين منها عنه، عن عبدالله بن نمير، والثالث عنه، عن أبي أسامة، وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البَلْخي، وليس لأبي السُّكَين عنده سوى الأول، انتهى.

وقد تقدم الكلام على ذلك في (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً).

مات صاحب الترجمة ببغداد سنة إحدى وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد، وتقدمت ترجمته، لا ابنه عبد الرحيم، **(قال: حدثنا محمد بن سُوقة)** بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف، الغَنَوي، بفتح الغين المعجمة والنون، أبو بكر الكوفي، العابد، ثقة، ثبت، رَضِيٌّ، وكان صاحب سُنة وعبادة وخير كثير، ليس بكثير الحديث، وكان من أتباع التابعين.

قال الطَّنَافسي: سمعت سفيان الثوري يقول: حدثني الرَّضِيُّ محمد بن سُوقة، ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى.

وقال سفيان أيضاً: أُخرِجُ إليكم كتابَ خيرِ رجلٍ بالكوفة، قلنا: يخرج إلينا كتاب منصور، فأخرج إلينا كتاب محمد بن سُوقة.

وقال سفيان بن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، لم يقدر أن يزيد في عمله؛ محمد بن سوقة، وأبو حيان التيمي، وعمرو بن قيس الملائي.

وقال أيضاً: وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله ﷻ.

وقال العِجْلي: كان خزازاً، جمع من الخز مئة ألف درهم، ثم أتى مكة فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدق بها عن آخرها.

وقال ابن حبان: كان من الفقراء من أهل العبادة والفضل والسخاء، أنفق على أهل العلم عشرين ومئة ألف درهم.

وقال بشرٌ الحافي: قال سفيان الثوري: إن محمد بن سوقة ممن يدفع به عن أهل البلاء، وكان من البكائين.

وقال أبو الأحوص: ورث مئة ألف، فقيل له: لا تجتمع مئة ألف من حلال، فتصدق بها كلها، حتى كان يأخذ الزكاة من ابن أبي ليلى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(**عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**حين أصابه سنان الرمح في أَخْمص قدمه**) ـ بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة ـ باطن القدم وما رقَّ من أسفلها، وقيل: هو ما دخل من باطن القدم، فلم يصب الأرضَ عند المشي.

(**فلزِقت**) ـ بكسر الزاي ـ (**قدمه بالركاب**)، قال سعيد بن جبير: (**فنزلت فنزعتها**)، أنَّثَ[1] الضمير مع أنه أعاده على (السنان)، وهو مذكر، إما باعتبار أنه حديدة، أو هو راجع إلى (القدم)، قال الكَرْماني: فيكون من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخفَّ في الرجل.

(**وذلك بمنى، فبلغ الحجَّاج**)؛ أي: ابن يوسف ما وقع لابن عمر، وكان الحجَّاج إذ ذاك أميراً على الحجاز، وذلك بعد قتل عبدالله ابن الزبير بسنة.

(**فجعل**)، وفي رواية: (فجاء) (**يعوده**)، والجملة على الثانية حالية، وعلى الأول خبر، (**فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك**)، وفي رواية: (ما أصابك)، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا حذف.

قال الحافظ: ورجَّح الأول، وهي رواية الأكثر: أن في بعض طرقه: (لو نعلم من أصابك عاقبناه)، وفي بعضها: (لو أعلم الذي

---

(١) في «ن» و«و»: «ذكر»، والصواب المثبت.

أصـــابك لضربت عنقـــه).

(فقال ابن عمر) للحجاج: **(أنت أصبتني)** أسند الإصابة إلى الحجاج؛ لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى، ففيه إسناد الشيء إلى سبب السَّبب.

قال الحافظ: وحكى الزبير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر، شقَّ عليه، فأمر رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمرَّ الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين.

قال: فعلى هذا ففيه نسبة [الفعل إلى] الآمر به فقط، وهو كثير، انتهى.

ونقل القَسْطَلاني عن الصيرفيني قال: لما أنكر عبدالله بن عمر، على الحجاج نصب المنجنيق ـ يعني: على الكعبة ـ وقتل عبدالله بن الزبير، أمر الحجاج بقتله، فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبدالله: تقتلني ثم تعودني! كفى بالله حكماً بيني وبينك! فصرح بأنه أمر بقتله، وأنه قاتله، بخلاف ما حكاه الزبير؛ فإنه غير صريح، انتهى.

(قال) الحجاج: **(وكيف؟ قال)** ابن عمر: **(حملت السلاح)**؛ أي: فتبعك أصحابك في حمله، أو أمرت بحمله **(في يوم لم يكن يُحمَل فيه)** هذا موضع الترجمة.

(وأدخلت السلاح الحرم)، وفي رواية: (في الحرم)؛ أي: المكي، **(ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم)** بضم المثناة التحتية مبنياً

للمفعول؛ أي: فخالفت السنة في الزمان والمكان.

قال الحافظ: وهذا مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي: (كان يُفعَل كذا) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله = يُحكَم برفعه.

* * *

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي، أبو يعقوب، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه العِجْلي وابن حبان، وقال الحاكم: كوفي قديم جليل، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أدركناه ولم نكتب عنه، توفي سنة بضع عشرة ومئتين، روى عنه البخاري فقط، وهو من قدماء شيوخه.

(قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، السعيدي الكوفي، أخو خالد بن سعيد، وثَّقه النسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وهو أحبُّ إلي من أخيه خالد.

قال البخاري: يقال: مات سنة ست وسبعين ومئة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(عن أبيه) سعيد بن عمرو **(قال: دخل الحجاج على ابن عمر)** بن الخطاب **(وأنا عنده، فقال)** الحجَّاج: **(كيف هو؟ فقال: صالح، فقال)** الحجاج: **(من أصابك؟ قال)** ابن عمر: **(أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يَحلُّ فيه حمله)**، وهو يوم العيد، وفيه تعريضٌ بالحجَّاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرَّض به أولاً، فلما أعاد عليه السؤال صرَّح.

قال: وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأسَ بهم: أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله، فقال له: يا أبا عبد الرحمن! هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا، قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته، قال: فأطرق ابن عمر، فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، فوثب كالمغضب. وهذا محمولٌ على أمر ثالث؛ كأنه عرَّض به، ثم عادَهُ فصرَّح، ثم عادَهُ فأعرض، انتهى.

(يعني)؛ أي: ابن عمر: **(الحجاجَ)** نصب على المفعولية، زاد الإسماعيلي في هذا الطريق: (قال: لو عرفناه لعاقبناه، قال: وذلك لأن الناس نفروا عشية، ورجل من أصحاب الحجاج عارضٌ حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهناً منها[1] حتى مات).

* * *

(١) في «و» و«ن»: «به»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٥٦).

١٠ ـ بابُ
التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(**باب التبكير**[1] **للعيد**)، وفي رواية: (إلى العيد).

قال الحافظ: كذا للأكثر بتقديم الموحدة من (البكور)؛ أي: وهو المبادرة والإسراع. ووقع للمستملي: (التكبير) بتقديم الكاف، قال: وهو تحريف، انتهى.

وعزا هذه في «اليونينية» للكُشْمِيْهني وقال: (للعيد).

(**وقال عبدالله بن بُسْر**) بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، أبو بسر ويقال: أبو صفوان، له ولأبويه صحبة، زارهم النبي ﷺ وأكل عندهم ودعا لهم، وهو ممن صلى إلى القبلتين، نزل الشام وسكن حمص.

مات بالشام، وقيل: بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقال في «التقريب»: وقيل:

---

(١) في «و» و«ن»: «التكبير»، ولكن ما ذكره الشارح بعد يرجِّح المثبت.

سنة ست وتسعين، وله مئة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ. روى له الجماعة.

(إن كنا فرغنا في هذه الساعة) (إن) هي المخففة من الثقيلة، وقال الزَّرْكشي: قيل: صوابه: (لقد فرغنا)، انتهى.

وأثبت هو وصاحب «المصابيح» لفظة (قد)، وهي ساقطة في أصول كثيرة صحيحة.

قال في «المصابيح»: ويريد هذا القائل: أن الإتيان باللام الفارقة لازم، وإنما يكون ذلك عند خوف اللبس.

قال ابن مالك: فإن أُمِن اللبس لم يلزم، ومنه: (إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)، (وإن كان من أحبِّ الناس) إلى غير ذلك، انتهى.

وهذا التعليق وصله أحمد وصرَّح برفعه، ورواه أبو داود عنه أيضاً وسياقه أتم، ولفظه: (قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه).

(وذلك)؛ أي: القول **(حين التسبيح)**، ضبطه في «اليونينية» بنصب (حين)؛ أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وفي رواية للطبراني: (وذلك حين تسبيح الضحى).

* * *

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن زُبيد) اليَامِي، (عن الشعبي) عامر بن شَراحيل، (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: بعد أن صلى، كما تقدم.

(قال: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي)؛ أي: صلاة العيد التي قد صليناها قبل، (ثم نرجعَ فننحرَ) بنصب الفعلين عطفاً على (أن نصلي)، ومثل النحر في ذلك الذبح، أو المراد به: ما يشمل الذبح.

(فمن فعل ذلك) بأن قدَّم الصلاة على الخطبة، ثم نحر، (فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي)؛ أي: الشخص العيد، (فإنما هو)؛ أي: الذي ذبحه، وفي رواية: (فإنها)؛ أي ذبيحته (لحم عجَّله لأهله، ليس من النسك) المتقرب به (في شيء)، قال البراء: (فقام خالي أبو بردة بن نِيَار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية.

(**فقال: يا رسول الله! إني**)، وفي رواية: (أنا) (**ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة**)؛ أي: من المعز، (**هي خير من مسنة**)؛ لنفاستها وكثرة لحمها.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): (**اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها**) شك من الراوي، (**ولن تَجزيَ**) بفتح التاء وبفتح التحتية آخره، كما مر، (**جذعة عن أحد بعدك**)؛ أي: (غيرك)، وهي رواية.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، ومطابقته للترجمة من حيث إنه دالٌّ على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يُفعَل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها، قاله الحافظ.

وكأنه يشير بذلك إلى الرد على ابن المُنَيِّر حيث قال: إن استنباط ذلك من الحديث خفيٌّ يجنح إلى الجمود على اللفظ، والإعراض عن النظر إلى السياق، قال: ويؤيد أن المراد منه الأولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار = قوله في الطريق الآتي: (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)، انتهى.

واختلف في وقت الغدو إليها؛ فمذهب الشافعية والحنابلة: أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام للاتباع، رواه الشيخان.

وعند المالكية: بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم.

ووقتها عند الشافعية: ما بين طلوع الشمس وزوالها، ويسنُّ[1] تأخيرها لترتفع كرمح، ويكره فعلها وقت الكراهة؛ للخروج من الخلاف في بطلانها حينئذ؛ فعند المالكية والحنفية والحنابلة: وقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال.

لنا حديث عبدالله بن بسر: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح، واحتج للثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام، ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس، والله أعلم.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «وبين»، والصواب المثبت.

١١ ـ بابُ
فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(باب فضل العمل في أيام التشريق)، قال الحافظ: مقتضى كلام أهل اللغة والفقه: أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم؛ هل هي ثلاثة أو يومان؟ لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها.

واختلف فيه على قولين: أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي؛ أي: يُقدِّدونها ويُبرزونها للشمس.

ثانيهما: أن الهدايا والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس.

قال ابن السِّكِّيت: هو من قولهم: أشرقْ ثَبير كيما نُغير؛ أي: ندفع لننحر يوم العيد.

قال: وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها؛ لشهرته بلقب يخصه،

وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية، كما تبين من كلامهم.

قال: ومن ذلك حديث: «من ذبح قبل التشريق فليُعِدْ»؛ أي: قبل صلاة العيد، رواه أبو عُبيدٍ من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

قال: وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق، انتهى.

والمشهور عند الشافعية: أن أول أيام التشريق الحادي عشر المسمى بيوم القَرِّ بفتح القاف، لأن الحجاج يقرون فيه، والثاني عشر والثالث عشر، المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني.

(وقال ابن عباس) ﷺ: **(واذكروا الله في أيام معلومات)**؛ أي: باللام:

(أيام العشر) برفع (أيام) كما في «اليونينية» على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(والأيام المعدودات: أيام التشريق)، وفي رواية: (ويذكروا الله في أيام معدودات)، وفي أخرى مثلها، إلا أنه قال: (معلومات) بدل (معدودات)، وليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق لفظ التلاوة، ولهذا استشكلت.

وأجيب بأن الراوي لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس.

وفي هامش «اليونينية» مما رقم عليه علامة أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) باللام، وهذه موافقة لما في سورة الحج.

وقد وصل عبد بن حميد هذا التعليق من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق)، وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس: (أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده)، ورجَّحه الطحاوي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٨]؛ فإنه مشعر بأن المراد: أيام النحر، انتهى.

قال الحافظ[1]: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] الآية، انتهى.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب **(وأبو هريرة)** ﷺ **(يخرجان إلى السوق في أيام العشر)** الأُوَلِ من ذي الحجة، وفي رواية: **(في الأيام العشر) (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)**، قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي والبغوي معلقاً عنهما، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بالتكبير في أيام العشر.

---

(١) «قال الحافظ» ليس في «و».

وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

وأجاب الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً.

قال: والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك: أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريحٌ في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق، انتهى.

(وكبر محمد بن علي) هو أبو جعفر الباقر **(خلف النافلة)**، وصله الدَّارَقُطني في «المؤتلف» من طريق أبي وَهْنةَ رُزَيقٍ المدني، قال: (رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيامَ التشريق خلف النوافل).

قال الحافظ: وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكَرْماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله، ويأتي في الباب الذي بعده ذكر الخلاف في أنه هل يختص التكبير الذي بعد الصلوات في العيد بالفرائض، أو يعم النوافل؟

* * *

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وبالراء المكررة **(قال: حدثنا شعبة، عن سليمان)** هو ابن مهران الأعمش، **(عن مسلم البطين)** بفتح الموحدة، لقب بذلك لكبر بطنه، وهو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، قال أبو حاتم: لم يدركه شعبة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

وقد رواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، فصرَّح بسماع الأعمش له من مسلم البطين.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، وقد روي أيضاً عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، ذكره في «الفتح» بأسانيدهم إليهم، ثم قال: والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد.

(عن النبي ﷺ أنه قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه)، قال الزَّرْكشي: (العمل) مبتدأ و(في أيام) متعلق به، و(أفضل) خبر المبتدأ، و(منها) متعلق بـ (أفضل)، والضمير ينبغي أن يكون للعمل بتقدير: الأعمال، كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾[النور: ٣١]، انتهى.

قال في «المصابيح»: أو باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع؛ أي: ما القربة في أيام أفضل منها في هذه.

قال: ودعوى الزَّرْكشي: أنه كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١] غلط؛ لأن (الطفل) يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد، بخلاف (العمل).

وقوله: (في هذه) ظرف مستقرٌّ حالٌ من الضمير المجرور بـ (من)، انتهى.

وسيأتي المراد من العمل في آخر الباب.

قال في «الفتح»: وهذه الرواية هي لأكثر الرواة بإبهام الأيام، ووقع في رواية كريمة: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام) إن فسرت بأنها أيام التشريق؛ أي: فيحتمل أن يكونا متساويتين في الفضيلة، أو أن أيام التشريق أفضل، كما ذكروه في مثل هذا التركيب.

قال: وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ـ أي: وهو ابن بطال ـ وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسَّر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير؛ أي: بل قال: وهو أفضل من صلاة النافلة.

وقال ابن أبي جمرة: الحديث دالٌّ على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره.

قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد، كما تقدم في حديث عائشة، ولا ما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أيام أكل

وشرب»، كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات، وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها إلا الصيام.

قال: وسرُّ ذلك: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على[1] غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد[2] فضل على العابد في غيرها، كالقائم في جوف الليل وأكثرُ الناس نيام.

وفي أفضليتها نكتة أخرى، وهي: أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام، ثم مُنَّ عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهو توجيه حسن، إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذٌّ مخالف لما رواه أبو ذر ـ وهو من الحفاظ ـ عن الكُشْمِيْهني شيخ كريمة بلفظ: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر).

وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غُنْدَر، عن شعبة بالإسناد المذكور.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة فقال: (في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة).

ثم أيَّد ذلك بروايات في الترمذي وابن ماجه وغيرهما ناصَّة في أنها عشر ذي الحجة، ثم قال: فظهر أن المراد بالأيام في حديث

---

(١) في «و» و«ن»: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) في «و» و«ن»: «مزية».

الباب: أيام عشر ذي الحجة.

قال: لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق.

قال: ويجاب بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يتشرَّف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كلٍّ منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة العشر، فهو يفتتح أيام التشريق، [فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق][1]؛ لأن يوم العيد بعضُ كلٍّ منها، بل هو رأسه وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر، كما سيأتي في (كتاب الحج)، انتهى.

(قالوا): يا رسول الله! **(ولا الجهاد)**، زاد في رواية: (في سبيل الله)؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل، وفي بعض طرقه: (قال: ولا الجهاد في سبيل الله مرتين)، وفي بعضها: (حتى أعادها ثلاثاً).

ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده»، الحديث.

ويذكر في (كتاب الجهاد) وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج)، كذا للأكثر، وفي رواية: (إلا من خرج).

قال في «المصابيح»: قوله: (إلا رجل) قيل: هو متصل؛ أي: على تقدير: إلا عمل رجل، والرفع على البدل، وقيل: منقطع؛ أي: لكن رجل خرج . . . إلخ أفضل من غيره.

قال: لكن هذا إنما يستقيم على اللغة التميمية، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب، انتهى.

(يخاطر بنفسه وماله)؛ أي: يشرف بهما على الهلاك، معناه: يقصد قهر عدوه، ولو أدَّى ذلك إلى قتل نفسه أو ذهاب ماله.

(فلم يرجع بشيء)؛ أي: فيكون أفضل من العامل أو مساوياً له.

قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين؛ أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة.

وتعقبه الزين بن المُنَيِّر بأن قوله: (فلم يرجع بشيء) يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد، انتهى.

قال الحافظ: وهو تعقب مردود؛ فإن قوله: (فلم يرجع بشيء) نكرة في سياق النفي، فتعم ما ذكر.

ثم قال: والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال.

قال: ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه، فعند أبي عوانة بلفظ: (إلا من عقر جواده وأهريق دمه)، وعنده أيضاً: (إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله)، وأتى بحديثين آخرين ثم قال: فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده.

قال: وفي الحديث: تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام العشر على غيرها من أيام السنة.

وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علَّق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة؛ جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النَّووي في «شرحه».

وقال الداودي: لم يُرِدْ عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة؛ يعني: فيلزم تفضيل الشيء على نفسه.

وتعقب بأن المراد: أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء أكان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه.

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشيةَ أن يفرض على أمته، كما في «الصحيحين».

قال: والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره.

وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

وفي القَسْطَلاني: وأخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً: «أفضلُ أيام الدنيا العشر»، وفي حديث ابن عمر المروي عند [...][1]: «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر»، وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام.

وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة، وقد روي: أنه أفضل أيام الدنيا.

---

(١) بياض في «ن» و«و».

والأيام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بها ـ أي: بأيام العشر ـ فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ١ ـ ٢].

قال: وقد زعم بعضهم: أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جداً، ولو صحَّ حديث أبي هريرة المروي في الترمذي: «يعدل صيامُ كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية.

قال: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، انتهى.

ثم قال: ولا ريبَ أن صوم رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل، وعلى هذا فكلُّ ما فُعِل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فُعِل في غيره، وكذا النفل، انتهى.

قال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبِعَالٍ[1]، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك، مع الحضِّ

(١) البعال: ملاعبة الرجل أهله، كما قال الجوهري في «الصحاح» مادة (بعل).

على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثَمَّ اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر؛ فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

وقال الكَرْماني: الحثُّ على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه: أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب.

قال: مع أنه لو حُمِل على التكبير وحده لم يبقَ لقول المصنف بعده: (باب التكبير أيام منى) معنى، ويكون تكراراً محضاً، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن الذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير، كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالحاج.

قال: وجزمه بأنه يكون تكراراً محضاً متعقب؛ لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرَّح به في الثانية، فلا تكرار.

قال: وقد وقع في رواية ابن عمر ـ أي: المتعلقة بالعمل أيام العشر ـ من الزيادة في آخره: (فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير).

قال: وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال.

وفي رواية البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس من الزيادة: (وإن صيام يوم منها بصيام سنة، والعمل بسبع مئة ضعف)، قال: لكن في إسناده ضعف، وكذا قال في حديث الترمذي السابق، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

(باب التكبير أيام منى)؛ أي: يوم العيد والثلاثة بعده، (وإذا غدا إلى عرفة)؛ أي: صبح يوم التاسع.

قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام: أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها؛ إشارةً إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه ﷻ.

(وكان عمر)، وفي رواية: (ابن عمر)، ولم يذكرها الحافظ، (يكبر في قبته) ـ بضم القاف وتشديد الموحدة ـ هي البيت الصغير المستدير من الخيام، (بمنى) في أيامها، (فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى) بتثقيل الجيم؛ أي:

تضطرب وتتحرك مبالغةً في اجتماع رفع الأصوات، **(تكبيراً)**، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير.

(وكان ابن عمر) ﷺ **(يكبر بمنى تلك الأيام)**؛ أي: أيام منى **(وخلف الصلوات وعلى فراشه)**، وفي رواية: (فرشه) بلفظ الجمع.

(وفي فُسطاطه) بضم الفاء، ويجوز كسرها، ويجوز معهما بالمثناة بدل الطاء، وبإدغامها في السين فيقال: (فساط)، فتلك ست لغات، وهو بيتٌ من شَعر، **(ومجلسه وممشاه)**؛ موضع جلوسه ومشيه **(تلك الأيام)** ظرف، وكرره للتأكيد، ثم أكد ذلك بقوله: **(جميعاً)**، وفي نسخة الحافظ: (وتلك) بالواو، ثم قال: ووقع في رواية أبي ذر بدون واو، وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر، فذكره سواء.

(وكانت ميمونة)؛ أي: بنت الحارث زوج النبي ﷺ **(تكبر يوم النحر)**، قال الحافظ: ولم أقفْ على أثرها هذا موصولاً.

(وكن النساء) هو على اللغة القليلة، وفي رواية: (وكان النساء) **(يكبرن خلف أبان بن عثمان)** بن عفان القرشي، الأموي، وكنيته أبو سعيد، أو أبو عبدالله المدني، التابعي الكبير.

قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان.

وقال يحيى بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة، وعدَّ منهم

السبعة المشهورين، وزاد: أبو[1] سلمة بن عبد الرحمن، وقبيصة بن ذُؤيب، وأبان بن عثمان، واتفق العلماء على أنه ثقة.

توفي بالمدينة سنة خمس ومئة. روى له البخاري في «التاريخ» والباقون.

وكان أميراً على المدينة في زمن ابن ابن عمٍّ أبيه عبد الملك بن مروان.

(و) خلف أمير المؤمنين **(عمر بن عبد العزيز ليالي)** أيامِ **(التشريق مع الرجال في المسجد)**، وأثر أبان وعمر بن عبد العزيز وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين»، وسلف النساء في ذلك حديث أم عطية المذكور في الباب.

قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها من الأحوال.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خصَّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، وتلك الآثار تساعده.

واختلفوا أيضاً في ابتدائه وانتهائه، وذكرها، ثم قال: ولم يثبت في

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن»، والصواب المثبت.

شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر وغيره.

ومذهب الشافعية: أن استحبابه يعمُّ الصلاة فرضاً ونفلاً، ولو جنازة ومنذورة ومقضية، لكل مصلٍّ؛ حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى، منفرد أو غيره، من صبح عرفة إلى عقب عصر أيام التشريق للاتباع. رواه الحاكم وصححه، لكن ضعَّفه البيهقي، قال في «المجموع»: والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً.

وهذا في غير الحاج، وعليه العمل، كما قاله النَّووي وصححه في «الأذكار»، وقال في «الروضة»: إنه الأظهر عند المحققين، لكن صحح في «المنهاج» كأصله: أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة، وهو عندهم: من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع.

وقال أبو حنيفة: عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار، في الجماعة المستحبة. وهو مذهب ابن مسعود، وبه قال الثوري، وهو المشهور عن أحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: على كلِّ من صلى المكتوبة، سواء أكان مقيماً أو مسافراً، أو منفرداً أو بجماعة.

ووقته عند أبي حنيفة بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويختم عقب

العصر يوم النحر عند أبي يوسف، ومحمد يختم عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الحافظ: وأما صفةُ التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.

ونُقِل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه الفِرْيابي بسنده إليهم، وهو قول الشافعي، وزاد: ولله الحمد.

وقيل: يُكبر ثلاثاً، ويُزاد: لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريكَ له . . . إلخ.

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر . . . إلخ، الله أكبر ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق.

قال: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها، انتهى.

* * *

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا مالك بن أنس)** الإمام الشهير **(قال: حدثني محمد بن أبي بكر)**؛ أي: ابن عوف بن رِياح **(الثقفي)** الحجازي، قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، ووثقه النسائي أيضاً، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي.

(قال: سألت أنساً)، وفي رواية: (أنس بن مالك) **(ونحن غاديان من منى إلى عرفات)** جملة حالية **(عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان)**؛ أي: الشأن **(يلبي الملبي لا يُنكر عليه، ويكبر المكبر فلا يُنكر عليه)** ببناء (ينكر) فيهما للمفعول، كما في «اليونينية» هنا، وفي بعض الأصول ببنائهما للفاعل، وهو الذي في «اليونينية» في الباب الآتي ذكره، فيكون الضمير فيهما عائداً إلى النبي ﷺ، وهذا دليلُ قوله في الترجمة: (وإذا غدا إلى عرفة).

قال الحافظ: وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، لكن يحتمل أن يكون المراد: أنه كان يضاف التكبير إلى التلبية، لا أن التلبية تترك بالكلية، وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

أقول: بل هذا الاحتمال هو الظاهر، وهو الذي تقتضيه ترجمته هناك بقوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة).

* * *

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

(**حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص**)، قال في «الفتح»: كذا وقع في بعض النسخ محمد غير منسوب عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت، وسقط لفظ (محمد) من رواية، ووقع في رواية الأَصِيلي عن بعض مشايخه: (حدثنا محمد البخاري)، فعليه لا واسطةَ بينه وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً.

قال: والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

قال: ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر: (محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي)، فالله أعلم، انتهى.

(**قال: حدثنا أبي**) هو حفص بن غياث، (**عن عاصم**) هو ابن سليمان الأحول، (**عن حفصة**) بنت سيرين، (**عن أم عطية**) نُسيبة ـ بالتصغير ـ بنت كعب الأنصارية، (**قالت: كنا نُؤمَر**) ببنائه للمفعول، فهو من المرفوع، وسيأتي بعد بابين بلفظ: (أمرنا نبينا) (**أن نخرج**) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ (**يوم العيد حتى نُخرِج البكر**) بضم النون

وكسر الراء، و(البكر) بالنصب مفعوله، وفي رواية: (تخرج) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، ورفع (البكر) فاعله.

(من خدرها) بكسر المعجمة؛ أي: سترها، وفي رواية: (من خدرتها) بالتأنيث، **(حتى نُخرِج الحُيَّض)** بضم النون وكسر الراء، و(الحيض) بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية جمع: (حائض)، منصوب على المفعولية، وفي رواية: (تخرج) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، ورفع (الحيض) على الفاعلية.

قال الكَرْماني: و(حتى) الثانية؛ إما غاية للغاية الأولى، وإما معطوفة على الأولى بحذف حرف العطف، انتهى.

وهو أولى من قول الحافظ: و(حتى) الأولى للغاية، والثانية للمبالغة.

(فيكن خلف الناس، فيكبرن)؛ أي: النساء **(بتكبيرهم)**، قال الحافظ: ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب «الصحيح»، وقد أخرجه مسلم أيضاً.

(ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء، لغة في (الطهارة)، والمراد بها: التطهر من الذنوب.

وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب، وسبق بعض مباحثه في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض).

وموضع الترجمة منه هنا قوله: (ويكبرن بتكبيرهم)؛ لأن ذلك

في يوم العيد، وهو من أيام منى، وتلتحق به بقية الأيام؛ لجامع ما بينهما من كونها أياماً معدودات، وقد ورد الأمر بالذكر فيهن، كما سبق في الباب الذي قبل هذا.

* * *

١٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

(باب الصلاة إلى الحربة): هي دون الرمح (يوم العيد)، وسقط (يوم العيد) من رواية.

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار (قال: حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قال: حدثنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ هو العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان تُركَز) بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف؛ أي: تغرز، زاد في رواية: (له) (الحربة) في الأرض (قدامه يوم الفطر والنحر)؛ لتكون سترة له في صلاته؛ إذ كان لا يصلي في الصحراء إلا إلى سترة.

(ثم يصلي) إليها. وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث بدون زيادة (يوم العيد) في (أبواب السترة).

* * *

١٤ ـ بابُ
حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

(**باب حمل العَنَزَة**) ـ بفتحات ـ (**أو الحربة**)، تقدم في (أبواب السترة): أن العنزة أخص من الحربة؛ إذ لا يقال لها عنزة، إلا إذا كانت قصيرة، (**بين يدي الإمام يوم العيد**)، قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر بمغايرة الحكم لما قبلها؛ لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواريَ جسده، وهذه لإثبات مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارضه ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به، كما مر.

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**)، زاد في رواية: (الحِزامي) ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ (**قال: حدثنا الوليد**) هو ابن مسلم (**قال: حدثنا أبو**

عَمرو) بفتح العين، زاد في رواية: (الأوزاعي)، وهو الإمام الجليل عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(نافع)** مولى ابن عمر.

قال الحافظ: وقد صرح الوليد بتحديث الأوزاعي له، وبتحديث نافع للأوزاعي، فأُمِن تدليس الوليد وتسويته.

قال: وليس للأوزاعي عن نافع، عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي، انتهى.

(عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه؛ تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه)**، سقط (بين يديه) هذه في رواية.

(فيصلي)، وفي رواية: (يصلي)، وفي أخرى: (فصلى) ـ بلفظ الماضي ـ **(إليها)**، وقد تقدم الكلام على المتن مستوفى في (باب سترة الإمام سترة من خلفه).

قال ابن المُنَيِّر: في الحديث دليل على أن سنة المصلى ـ أي: مصلى العيد ـ البَراح بلا بنيان ولا منبر، والمنبرُ فيها حادثٌ.

* * *

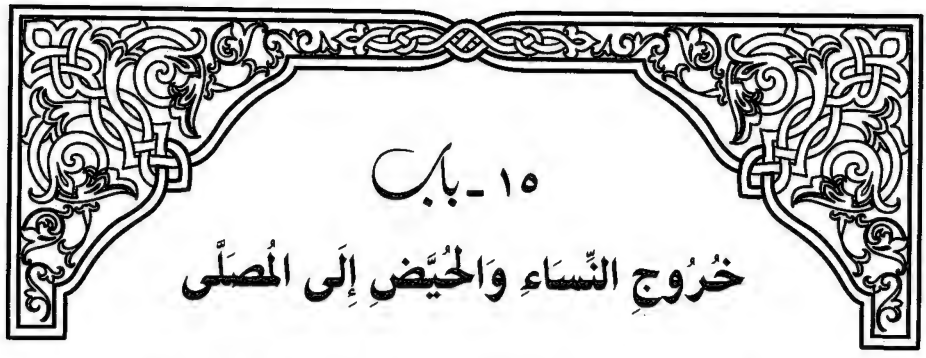

١٥ ـ باب
خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

(باب خروج النســـاء والحيض) جمع: (حـائض)، وفي روايــة: (الحيض) بدون واو، وللأَصِيلي: (باب خروج الحيض) (إلى المصلى)؛ أي: يوم العيد.

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي (قال: حدثنا حماد بن زيد)، وسقط (ابن زيد) من رواية، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد) هو ابن سيرين، (عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (قالت: أمرنا) ـ بالبناء للمفعول ـ (أن نخرج)، وفي رواية: (أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج) (العواتق) جمع: عاتق، وهي التي عتقت من الخدمةِ أو قهرِ أبويها.

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أن رواية (نبينا) تصحيف؛ لأنه وقع في رواية سليمان بن حرب عند الإسماعيلي بلفظ: (أمرنا بأبا)[1]، بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة، وكأنها في رواية الحجبي كذلك، لكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية، فتصير صورتها (ببيا)؛ أي: كما هي رواية في (كتاب الحيض)، فكأنها تصحَّفت[2]، فصارت (نبينا)، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد، وقد تقدم معنى قولها: (بأبا) في (كتاب الحيض)، انتهى.

(وذوات الخدور)، كذا في أصول كثيرة صحيحة بإثبات الواو، ورقم عليها في «اليونينية» علامة السقوط لأبي ذر.

و(الخِدر) ـ بكسر المعجمة ـ ستر في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

(وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد المذكور، **(عن حفصة)** بنت سيرين **(بنحوه)**؛ أي: بنحو رواية أيوب عن محمد، **(وزاد)**؛ أيوب **(في حديث حفصة)**؛ أي: في روايته عنها.

(قال)؛ أي: أيوب: **(أو قالت)**؛ أي: حفصة: **(العواتق وذوات**

---

(١) أي: أفديه بأبي، والمقصود النبي ﷺ.

(٢) في «و» و«ن»: «تصحيف»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٦٤).

الخدور) بالواو هنا في جميع الأصول؛ يعني: شك أيوب في روايته عن حفصة: أنها قالت: (ذوات) بدون الواو، أو (وذوات) بإثباتها، قاله الكَرْماني، وتبعوه، وهو واضح على رواية إسقاطها من الرواية الأولى، أما على رواية إثباتها ثَمَّ، فلا موقعَ للشك.

(ويعتزلن الحيضُ) هو على لغة: أكلوني البراغيث، وفي رواية: (يعتزل) بحذف النون، وهي اللغة الفصحى، **(المصلى)**؛ لئلا يختلطن بالمصليات خوفَ الإخلال بتسوية الصفوف أو التنجيس، والمنع من المصلى منعُ تنزيه.

قال الحافظ: والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان بن حرب المذكورة.

قال: وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغايرٌ لسياق حفصة إسناداً ومتناً، ولم يُصِب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث بعد أربعة أبواب، وسبق الكلام على غالب فوائده في (باب شهود الحائض العيدين).

* * *

١٦ ـ بابُ
خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

(باب خروج الصبيان إلى المصلى)؛ أي: في الأعياد.

قال ابن المُنَيِّر: آثر المصنف في الترجمة قوله: (إلى المصلى) على قوله: (إلى صلاة العيد)؛ ليعم من تتأتى منه الصلاة، ومن لا تتأتى منه.

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عَمرو بن عبَّاس**) بفتح عين (عمرو)، و(عباس) بالموحدة المشددة وبالمهملتين، وفي رواية: (ابن العباس) بالتعريف، (**قال: حدثنا عبد الرحمن**) هو ابن مهدي (**قال: حدثنا سفيان**) هو الثوري، (**عن عبد الرحمن بن عابِس**) بموحدة مكسورة ثم مهملة، وسقط (ابن عابس) من رواية، وسيأتي بعد باب تصريح يحيى القطان عن الثوري بأن

عبد الرحمن بن عابس حدثه.

(قال: سمعت ابن عباس) حال كونه **(قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم) عيدِ (فطر، أو)** يوم عيد **(أضحى)**، شك من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر.

(فصلى) العيد، **(ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن)** بالتشديد من التذكير، وفي رواية: (فذكرهن) بالفاء، وهو إما تفسير لقوله: (فوعظهن)، أو تأكيد له، والوعظ: الإنذار بالعقاب، والتذكير: الإخبار بالثواب، أو التذكير لأمر عُلِم سابقاً، قاله الكَرْماني.

(وأمرهن بالصدقة)، قال الحافظ: ليس في قوله: (خرجت مع النبي ﷺ...) إلخ بيان كونه كان صبياً حينئذ؛ ليطابق الترجمة، لكن جرى كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)، انتهى.

أقول: مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس في الواقع كان صبياً، فقد ذكروا: أن سنه يوم مات ﷺ كان إحدى عشرة أو ثلاث عشرة سنة، وحينئذ لا يحتاج إلى الجواب بأنه جرى كعادته في الإشارة... إلخ، وتأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ بابُ
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

(**باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**)، قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في (الجمعة)؛ لدفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً؛ لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد؛ فإنه يخطب فيه على قدميه، كما تقدم في (باب خطبة العيد)، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال، انتهى.

(**وقال**)، وفي رواية (قال) بدون واو (**أبو سعيد**) الخدري: (**قام النبي ﷺ مقابل الناس**) هو طرف من حديث وصله المصنف في (باب الخروج إلى المصلى) بلفظ: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس)، ولمسلم: (قام فأقبل على الناس)، الحديث.

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا

أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا محمد بن طلحة)**؛ أي: ابن مصرِّف ـ بشديد الراء المكسورة ـ اليَامِي، الكوفي.

وثَّقه أحمد وقال: إلا أنه لا يكاد يقول: (حدثنا) في شيء من حديثه. وقال العِجْلي: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: كان يخطئ. وقال ابن معين مرة: ضعيف، ومرة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي، وعنه أنه قال: أدركت أبي كالحلم، وقد روى عن أبيه أحاديث صالحة.

وقال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه، وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنَّهم يكذبونه، ولكن من يجترئ عليه يقول له: أنت تكذب! كان من فضله وكان.

وقال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث؛ أحدها في (المغازي)، وثانيها في (العيدين)؛ أي: وهو هذا، وكلاهما عنده

بمتابعة غيره، وثالثها في (الجهاد) في الانتصار بالضعفاء، وهو فرد، إلا أنه في فضائل الأعمال، انتهى.

مات سنة سبع وستين ومئة، روى له الجماعة، والنسائي في «مسند علي» رضي الله عنه.

(عن زُبيد) اليَامِي، **(عن الشعبي)** عامر بن شَراحيل، **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى)**، وفي رواية: (يوم الأضحى) **(إلى البقيع)** مقبرة المدينة، والمراد منه: المصلى.

(فصلى ركعتين) هما ركعتا العيد، **(ثم أقبل علينا بوجهه)** الكريم، وهذا موضع الترجمة.

(وقال)؛ أي: بعد أن صلى: **(إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)** أتى به مضارعاً مع أن الصلاة قد أُدِّيت على معنى: أن الشأن ذلك، أو أقيم المضارع مقام الماضي، وإنما لم يذكر الخطبة؛ لأنها من تتمة الصلاة وتوابعها، قاله الكَرْماني.

(ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك) كذلك، **(فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء)**، وفي رواية: (فإنما هو شيء) **(عجَّله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام رجل)** هو أبو بردة بن نِيَار، **(فقال: يا رسول الله! إني ذبحت)**؛ أي: قبل الصلاة، **(وعندي جذعة)** من المعز **(خيرٌ من مسنة)**؛ لنفاستها وكثرة لحمها؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اذبحها، ولا تفي)** بفتح المثناة

الفوقية وكسر الفاء، وفي رواية: (ولا تغني) بالغين المعجمة والنون وضم أوله، والمعنى متقارب.

(**عن أحد بعدك**)، وقد مر هذا الحديث مراراً، ويأتي أيضاً.

* * *

١٨ ـ بابُ
العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

(باب العَلَم الذي) جُعِل (بالمصلى)؛ أي: مصلى العيد، و(العلم) بفتحتين: الشيء الشاخص، وسقط لفظ (الذي) في رواية.

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)؛ أي: القطان، (عن سفيان) هو الثوري (قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس) ـ بمهملة بعد الموحدة ـ (قال: سمعت ابن عباس) ﷺ (قيل)، وفي رواية: (وقيل) (له: أشهدت)؛ أي: أحضرت

(العيد)؛ أي: صلاته (مع النبي ﷺ؟ قال: نعم) شهدته، (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)، قال الحافظ: هذا مفسر للمراد من قوله في (باب خروج الصبيان): (ولولا مكاني منه ما شهدته)، فدل هذا على أن الضمير في قوله: (منه) يعود على غير المذكور، وهو الصغر.

قال: ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى: ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد، وهو متجه، لكن هذا السياق يخالفه.

وفيه ـ أي: في سياق حديث الباب ـ نظر؛ لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً، فلعل فيه تقديماً وتأخيراً، ويكون قوله: (من الصغر) متعلقاً بما بعده، فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت معه لأجل صغري.

قال: ويمكن حمله على ظاهره.

وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء؛ لأن الصغير يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير، انتهى.

وقوله رحمه الله: هذا مفسر للمراد من قوله في (باب خروج الصبيان): (ولولا مكاني منه) = فيه أن هذا اللفظ ليس في ذلك الباب، بل ولا في (كتاب العيدين)، بل هو في (باب وضوء الصبيان) قبيل (كتاب الجمعة)، فلعله تصحيف من الناسخ من قوله: (وضوء الصبيان) إلى (خروج الصبيان)، وأيضاً هو في (كتاب الاعتصام)، ولفظه: (ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر)، وهو يؤيد قوله: فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت معه لأجل

صغري، بل هو نص فيه، وحينئذ فلا يحتاج لقوله: ويمكن حمله على ظاهره . . . إلخ.

(حتى أتى العلم)، كذا وقع ذكر الغاية من غير ذكر ابتدائها، وهو مقدر حُذِف للعلم به من السياق، وتقديره: خرج النبي ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى العَلَم **(الذي عند دار كثير بن الصلت)**، سبق في (باب الخروج إلى المصلى) التعريف بمكان المصلى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة حدثت بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا للمصلى شيئاً يُعرَف به، وهو المراد بالعَلَم، قاله في «الفتح».

(فصلى) العيد، **(ثم خطب، ثم أتى النساء)** يشعر بأن النساء كنَّ على حدة غير مختلطات بالرجال، **(ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة)**، قال ابن عباس: **(فرأيتهن يُهوين)** بضم أوله من (الإهواء)؛ أي: يلقين **(بأيديهن)** حال كونهن **(يقذفنه)**؛ أي: يرمين بالمتصدَّق به، وقد فسر في الباب الذي يليه عن ابن عباس من طريق آخر، وسياقه أتم.

(في ثوب بلال، ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام **(هو وبلال إلى بيته)**، وسبق الحديث مختصراً قبلُ بباب.

قال الحافظ: وفي هذا أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن

عباس فسيأتي أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة؟!

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شُرِع للحيَّض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا.

قال: وعلى هذا يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه، سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه وقع في بعض الأصول عقب هذا الحديث: (قال محمد ابن كثير: العلم)، وهو في أصل «اليونينية» مضروب عليه، وعليه علامة السقوط لابن عساكر، وعزاها في «الفتح» و«تغليق التعليق» للكُشَاني، ثم قال في «تغليق التعليق»: والذي وقع في الروايات التي اتصلت لنا من طريق أبي ذر عن شيوخه ومن طريق غيره، بالإسناد المذكور: (حتى أتى العلم)، ولم يذكر التعليق الذي عن محمد بن كثير.

قال: وحديث ابن كثير المذكور قد أسنده المصنف في (كتاب الاعتصام): (حدثنا محمد بن كثير: حدثنا سفيان) فذكره، انتهى.

فكأنه أتى به على سبيل المتابعة ليحيى القطان، والله أعلم.

* * *

١٩ ـ بابُ
مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

(باب موعظة الإمام النساء يوم العيد)، قال الحافظ: أي: إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

٩٧٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ

النَّبِـيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ؟، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِـي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وبالسند قال:

(حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر) السعدي، وسقط لفظ (ابن إبراهيم) من رواية، (قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما. (قال) عطاء: (سمعته)؛ أي: جابراً (يقول: قام النبي ﷺ يوم) عيد (الفطر، فصلى؛ فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ) من الخطبة (نزل) قد يشعر بأنه كان يخطب على مكان عالٍ؛ لما يقتضيه لفظ: (نزل)، لكن تقدم: أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، قاله في «الفتح».

قال: وفي الحديث ـ كما قال النَّووي ـ ردٌّ على القاضي عياض حيث زعم: أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في

أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ.

قال: والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

(فأتى النساء، فذكَّرهن) ـ بالتشديد ـ **(وهو يتوكأ)**؛ أي: يعتمد **(على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبَه)**، قال في «المصابيح»: بإضافة (باسط) وعدمها، والذي في «اليونينية» عدمها لا غير.

(يلقي) بالتحتية في «اليونينية»، وبالفوقية في غيرها، **(فيه النساء الصدقة)**، وفي رواية: (صدقة)، **(قال ابن جريج: قلت لعطاء)**، وهو موصول بالإسناد السابق، **(زكاةَ)** بالنصب، والاستفهام مقدر؛ أي: أكانت تلك الصدقة زكاة **(يوم)** عيد **(الفطر)**؟

وقال الكَرْماني: بالرفع ـ وعزاها في «اليونينية» لأبي ذر ـ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي زكاة الفطر؟

(قال) عطاء: **(لا، ولكن صدقة)** بالنصب في «اليونينية» أيضاً على أنه خبر (كان) مقدرة.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ولكن هي صدقة.

(يتصدقن حينئذ) بها. دلَّ سؤال ابن جريج على أنه فهم من قوله: (الصدقة) أنها صدقة الفطر، بقرينة كونها يوم الفطر، وأخذاً من قوله: (وبلال باسط ثوبه)؛ لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم، فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بيَّن له عطاء:

أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت [مما] لا يُجزِئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه، قاله في «الفتح».

(تلقي) بضم الفوقية من (الإلقاء)؛ أي: المرأة، والمراد: جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع، أو المعنى: تلقي الواحدة **(فتخها)** بفتح الفاء والمثناة الفوقية وبالخاء المعجمة، كذا للأكثر، وللمستملي والحَمُّوِي: (فتختها) بفتحات وزيادة تاء التأنيث، وسيأتي تفسيره في آخر الباب.

(ويلقين) حذف مفعوله اكتفاء؛ أي: كل نوع من أنواع حليهن، وكرر لفظ الإلقاء؛ ليفيد العموم.

قال ابن جريج: **(قلت)**؛ أي: لعطاء: **(أتُرى)** ضبطه في «اليونينية» هنا بضم المثناة، وضبطه فيها في (باب المشي والركوب إلى العيد) بفتحها، وكذا البِرْماوي. **(حقاً على الإمام ذلك)**؛ أي: أمر النساء بالصدقة، **(ويذكرهن)**، وفي رواية: (يذكرهن) بدون واو، وفي أخرى: (يأتيهن ويذكرهن).

(قال: إنه لحق عليهم)؛ أي: الأئمة، **(وما لهم لا يفعلونه)**، وظاهر هذا: أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره.

والنَّووي حمله على الاستحباب، وقال: لا مانعَ من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وتقدم هذا الحديث مختصراً في (باب المشي والركوب إلى العيد).

(**قال ابن جريج: وأخبرني الحسن**)، وفي رواية: (حسن) (**بن مسلم**)؛ أي: ابن يَنَاق، وهذا معطوف على الإسناد الأول، (**عن طاوس**) هو ابن كيسان (**عن ابن عباس**) ﷺ (**قال: شهدت الفطر**)؛ أي: صلاته (**مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان** ﷺ)، فكلهم كانوا (**يصلونها قبل الخطبة**)، وإلى هنا ساقه المصنف في (باب الخطبة بعد العيد).

(**ثم يُخطَب**) بالبناء للمفعول، كما في «اليونينية».

وقال الكَرْماني: (ثم يَخطِب)؛ أي: كل واحد منهم، وهو يقتضي: أنه مبني للفاعل.

(**بعدُ**) مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة؛ أي: بعد الصلاة.

(**خرج النبي ﷺ**)، كذا فيه بغير أداة عطف، وفي رواية (سورة الممتحنة): (ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ)، وفي رواية: (ثم يخطب بعد خروج النبي ﷺ). قال القَسْطَلاني: أي: بعد الوقت الذي كان يخرج فيه.

(**كأني أنظر إليه حين يُجلِس**) بضم أوله وسكون الجيم من (الإجلاس)، وفي رواية: (يجلِّس) بالتشديد، وهي التي اقتصر عليها الحافظ، ومفعوله محذوف، وهو ثابت في رواية (الممتحنة) بلفظ: (يجلس الرجال) (**بيده**)؛ أي: يشير بيده يأمرهم بالجلوس.

قال الحافظ: وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه، فمنعهم.

(**ثم أقبل يشقهم**)؛ أي: يشق صفوف الرجال (**حتى جاء النساء معه بلال**) جملة حالية بغير واو.

(**فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾**[الممتحنة: ١٢] **الآية، ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**حين فرغ منها**)؛ أي: الآية: (**آنتن**) ـ بهمزة استفهام ممدودة ـ (**على ذلك؟**) قال في «المصابيح»: بكسر الكاف، وهذا ما وقع فيه (ذلكِ) ـ بالكسر ـ موقع (ذلكن).

(**قالت**)، وفي رواية: (فقالت) (**امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم**)؛ أي: نحن على ذلك، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بـ (نعم)، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم ينكروا، ولم يمنع مانعٌ من إنكارهم.

(**لا يدري حسن**) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (**من هي**)؛ أي: المجيبة.

قال الزَّرْكشي: وقع في مسلم: (لا يدري حينئذ من هي)، وهو تصحيف من حسن، انتهى.

وقال الحافظ: وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النَّووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دالٌّ على ترجيح رواية الجماعة، لاسيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» ـ الذي أخرجاه من طريقه ـ كما في البخاري موافقاً لما قال الجماعة، والفرق بين الروايتين: أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم.

قال: ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري: أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، المعروفة بخطيبة النساء؛ فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: «يا معشر النساء! إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، الحديث.

قال: فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته بـ (نعم)؛ فإن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، كما في نظائره، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فتصدقن)** هو فعل أمر لهن بالصدقة، قال الحافظ: والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢]، فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به، انتهى.

(بسط بلال ثوبه، ثم قال)؛ أي: بلال: **(هلم)** هو على اللغة الفصحى في استعمالها للمفرد والمؤنث وضديهما بلفظ واحد.

(لكُنَّ) ـ بضم الكاف وتشديد النون ـ **(فِدًى)**، قال الحافظ: بكسر الفاء والقصر، وقال الكَرْماني: إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، وهو خبر **(أبي وأمي)**، و(لكُنَّ) متعلق به.

(فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال، قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتم العظام كانت في الجاهلية)، وذكر ثعلب: أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل؛ أي: ولهذا عطف عليها الخواتيم؛ لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلبس في الأيدي، وحُكي عن الأصمعي: أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوصَ لها، فعليه هو من عطف الأعم على الأخص، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب وعظ النساء وتعليمهن الأحكام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب، وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد إذا أُمِنت الفتنة والمفسدة.

ويستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي: ولا يقال: إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم يُنقَل، ولو نُقِل فليس فيه تسليم أزواجهن؛ أي: إذنهم لهن في ذلك؛ فإنَّ من ثبت له حقٌّ فالأصل بقاؤه حتى يصرِّح بإسقاطه، ولم يُنقَل أن القوم صرحوا بذلك، انتهى.

وأما كونه من الثلث فما دونه؛ فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث، لم يكن في هذه القصة ما يدلُّ على جواز الزيادة.

وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك، كما تقدم في (كتاب الحيض) من حديث أبي سعيد.

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يُحتاج إليه، كتلاوة آية الممتحنة؛ لكونها خاصة بالنساء.

وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطَّلب، ولا يخفى ما يُشترط فيه من أن المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقاً، أو لما لابد له منه.

وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالةٌ على رفعِ مقامهن في الدين، وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب الحيض)، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

(باب) بالتنوين: (إذا لم يكن لها)؛ أي: للمرأة (جلباب)، هو: الملحفة أو المقنعة أو غير ذلك مما مر في (كتاب الحيض).

(في يوم العيد)، قال ابن المُنَيِّر: لم يذكر جواب الشرط حوالةً على ما ورد في الحديث.

وقال الحافظ: والذي يظهر لي: أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدم في (كتاب الحيض) أن قوله: «لتلبسها من جلبابها» يحتمل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، وتؤيده رواية ابن خزيمة: (من جلابيبها)، وللترمذي: (فلتعرها أختها من جلابيبها)، والمراد بالأخت: الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها)؛ يعني: إذا كان واسعاً.

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر.

وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب، انتهى.

* * *

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي ـ قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا) جمع: جارية، وهي للأنثى بمنزلة الغلام للذكر.

(أن يخرجن يوم العيد) إلى المصلى، (فجاءت امرأة) لم تُسم،

(فنزلت قصر بني خلف) ـ بفتحتين ـ معروف بالبصرة، **(فأتيتها، فحدثت)**؛ أي: المرأة: **(أن زوج أختها)** لم يُسمَّ الزوج ولا الأخت، وقيل: هي أم عطية، وجزم به القرطبي، وقيل: غيرها.

(غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة)، قالت المرأة المحدثة: **(فكانت أختها معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ، **(في ست غزوات، قالت)**؛ أي: الأخت، لا المرأة، وفي رواية: **(فقالت)**: **(فكنا)** بلفظ الجمع؛ لقصد العموم.

(نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمى) بفتح الكاف وسكون اللام، جمع: (كليم)، وهو الجريح، ولو كانوا أجانب إذا كانت المعالجة بنحو إحضار الدواء، بل إن احتيج إلى المباشرة وأُمِنت الفتنة جازت.

(فقالت: يا رسول الله! على)، وفي روية: (أعلى) بزيادة همزة استفهام **(إحدانا بأس)**؛ أي: حرجٌ **(إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج)**؛ أي: في عدم خروجها إلى المصلى للعيد؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لتلبسها)** اللام لام الأمر **(صاحبتها)**؛ أي: لتُعِرْها **(من جلبابها)**، تقدم معناه في أول الكلام على الترجمة.

(فليشهدن الخير)؛ أي: مجالسه، كسماع الحديث والعلم والوعظ، **(ودعوة المؤمنين)**، كالاجتماع لصلاة الاستسقاء.

(قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية) نُسيبة **(أتيتها، فسألتها: أسمعت)**؛ أي: النبي ﷺ **(في كذا وكذا؟)**؛ أي: يتكلم في خروج النساء للعيد، وسقط لفظ (وكذا) من رواية.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(نعم بأبا)** بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة، وفي رواية: (بأبي) بكسر الثانية على الأصل؛ أي: أفديه بأبي، وتقدمت فيها روايات أُخر في (كتاب الحيض).

(وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي)، وفي رواية: (بأبا)، **(قال)**، وفي رواية: (قالت): **(ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور)**، (ذوات) الأولى بغير واو، وعطف الثانية بالواو، وفي رواية بالعكس، وفي أخرى: (وذات) بواو العطف وبلفظ الإفراد.

(شك أيوب)؛ يعني: هل هو بواو العطف أو لا؟

(والحيض، فيعتزلن)، وفي رواية: (فيعتزل)، وفي أخرى: (ويعتزل) **(الحيض المصلى)** برفع (يعتزل)؛ أي: مكان الصلاة.

(وليشهدن، الخير ودعوة المؤمنين، قالت)؛ أي: حفصة، كما صرح بها في رواية (الحيض)، **(فقلت لها)**؛ أي: لأم عطية مستفهمة: **(آلحيض؟)** بهمزة استفهام ممدودة.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(نعم، أليس الحائض تشهد عرفات. وتشهد كذا، وتشهد كذا)**؛ أي: وتشهد مزدلفة ومنى وغيرهما، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض).

* * *

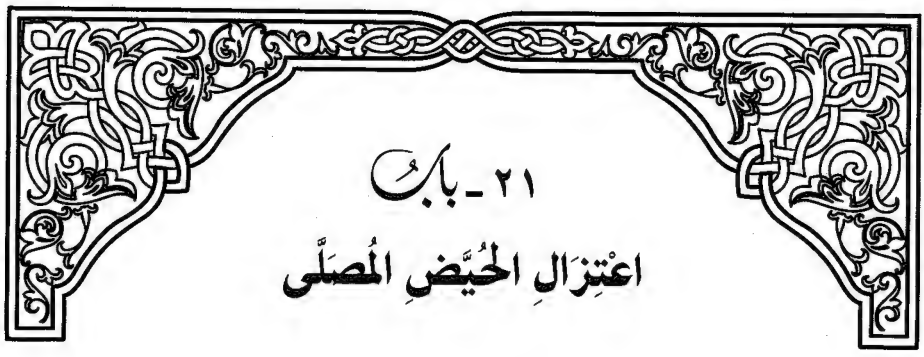

٢١ ـ بابُ
اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

(**باب اعتزال الحيض المصلى**) مضمون هذه الترجمة بعض ما[1] تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي قبله، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، قاله في «الفتح».

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ ـ فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) العنزي (**قال: حدثنا ابن أبي عدي**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، (**عن ابن عون**) هو عبدالله بن

---

(١) في «و» و«ن»: «بعضها» مكان «بعض ما»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٧٠).

عون، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، **(قال: قالت أم عطية: أمرنا)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن نَخرج)** بفتح النون وضم الراء؛ أي: إلى صلاة العيد، **(فنُخرج الحيض)** بضم النون وكسر الراء من (الإخراج).

(والعواتق وذوات الخدور، قال)، وفي رواية: (وقال) **(ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور)**، شك ابن عون فيه؛ هل هو بالواو أو بحذفها؟ كما شك أيوب في الأول.

(فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاءَ بركة ذلك اليوم وطُهْرته، **(ويعتزلن مصلاهم)**، وللترمذي من طريق آخر عن ابن سيرين: (نخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور).

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب ذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف؛ فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وأخرج أحمد من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبدالله بن رواحة مرفوعاً: «حقٌّ على كلِّ ذات نطاق الخروج إلى العيد». إسناده لا بأس به، والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة.

قال الحافظ: وقوله: (حق) يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب.

ومنهم من حمله على الندب، وجزم بذلك الجُرجَاني من الشافعية، وأبو حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهيئات، قال: وأحبُّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشدُّ استحباباً، وقد

سقطت الواو من رواية المزني، فصارت: غير ذات الهيئات، فأخذ بمقتضاها صاحب «النهاية» ومن تبعه.

قال الحافظ: وفيه ما فيه، فقد روى البيهقي في «المعرفة» عن الربيع قال: قال الشافعي: قد رُوي حديث فيه: أن النساء يتركن إلى العيدين، فإن ثبت قلتُ به.

قال البيهقي: قد ثبت، وأخرجه الشيخان، ويعني به: حديث أم عطية هذا، فيلزم الشافعية القول به، ونقله ابن الرِّفْعة عن البَنْدَنِيْجي، وقال: إنه ظاهر كلام «التنبيه».

وقد ادعى الطحاوي نسخه فقال: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، سيما وابن عباس شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتمَّ مراد الطحاوي.

وأيضاً الإرهاب لا يحصل بهن، بل التكثير والاستنصار بهن دالان على الضعف، ولذلك لم يلزمهن الجهاد، وقد صرح في حديثها بعلة الحكم، وهو: شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها، وأما قول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالةً على أنها أفتت بخلافه.

قال: والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع، انتهى.

وتقدم في (كتاب الحيض) شيء من هذا، فراجعه.

وفي الحديث: أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب.

واستدل به على وجوب صلاة العيد.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر: أن القصد منه إظهارُ شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة، والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ بابُ
النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

(باب النحر) للإبل (والذبح) لغيرها (يوم النحر بالمصلى).

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني كثير بن فرقد) بالمثلثة في الأول، وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة، المدني، نزيل مصر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان من أقران الليث وكان ثبتاً، قيل: وكان من الفقهاء الألباء ولكن عاجلته المنية فلم يشتهر.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى يوم العيد) للإعلام؛ ليترتب عليه ذبح الناس،

ولأن الأضحية من القُرَب العامة، فإظهارها أفضل؛ لأن فيها إحياء لسنتها.

قال مالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام، لكن أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حلَّ الذبح للناس إذا دخل وقته، فالمدار على الوقت لا الفعل.

قال ابن المُنَيِّر: عطف المصنف الذبح على النحر بالواو، وإن كان حديث الباب إنما ورد بـ (أو) المقتضية للتردد، إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين؛ أحدهما مما ينحر، والآخر مما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع، كما سيأتي في (كتاب الأضاحي)، ويأتي الكلام على فوائده إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ
وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ

(**باب كلام الإمامِ والناسِ**) بالجر عطفاً على (الإمام).

(**في خطبة العيد، وإذا**)؛ أي: وباب: إذا (**سئل الإمام عن شيء**) من أمور الدين (**وهو يخطب**) خطبة العيد.

قال الحافظ: ظن بعضهم أن في الترجمة تكراراً. قال: وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني.

ولم يذكر المصنف الجواب استغناءً بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء: أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دالٌّ على الثاني، انتهى.

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»،

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا أبو الأحوص) ـ بحاء وصاد مهملتين ـ سَلام بن سليم (قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما، (قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة)؛ أي: صلاة العيد، (فقال)، وفي رواية: (قال): (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا)؛ أي: قرَّب مثل قربانا، (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الأضحية، (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) ليست من النسك في شيء.

(فقام أبو بردة بن نِيَار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت)؛ أي: ذبحت (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجَّلت وأكلت)، وفي رواية: (فأكلت)، (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم، جمع: (جار)، (فقال رسول الله ﷺ: فتلك)؛ أي: الشاة المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الأضحية، (قال: فإن عندي عناقاً جذعة)، وفي رواية: (عناقَ جذعةٍ)

بالإضافة، قال في «المصابيح»: وهي مشكلة، (هي)، وفي رواية: (لهي) (**خير من شاتي لحم**)؛ لنفاستها، (**فهل تَجزي عني؟**) بفتح التاء من غير همزة؛ أي: تكفي (**قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**)؛ أي: غيرك، فهي خصوصية له، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب من (كتاب العيدين).

* * *

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرَانٌ لِي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ ـ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا حامد بن عُمر**) ـ بضم العين ـ البكراوي، (**عن حماد بن زيد**)، وفي رواية: (هو ابن زيد)، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن محمد**) هو ابن سيرين: (**أن أنس بن مالك**)، وفي رواية: (عن) بدل (أن).

(**قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر**)؛ أي: صلاة العيد، (**ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذَبحه**) بفتح الذال

المعجمة في «اليونينية»، وفي بعضها بكسرها؛ اسم للمذبوح.

(فقام رجل من الأنصار) هو أبو بردة بن نِيَار، **(فقال: يا رسول الله! جيران لي)** مبتدأ وصفته، **(إما قال)** الرجل: **(بهم خصاصة)** خبر المبتدأ، و(بهم) متعلق به، وهي: الخلل والحاجة، **(وإما قال: بهم فقر)**، وسقط لفظ: (بهم) في رواية، **(وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي)** هي **(أحب إلي من شاتي لحم)**؛ لسمنها ونفاستها؟ **(فرخَّص)** عليه الصلاة والسلام **(له فيها)**، ولم تعمَّ الرخصة غيره، وتقدم الكلام عليه في (باب الأكل يوم النحر).

* * *

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأسود)** هو ابن قيس العَبْدي بسكون الموحدة، ويقال: البَجَلي، يكنى أبا قيس الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال العِجْلي: ثقة حسن الحديث، وقال شريك بن عبدالله: أما والله إن كان لصدوق الحديث عظيم الأمانة.

لم يذكروا له وفـاة، وقـال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة.

(عن جندب) هو عبدالله بن سفيان البَجَلي، ثم العَلَقِي، بفتحتين ثم قاف، أبو عبدالله، وربما نُسِب إلى جده الصحابي.

قال أحمد: ليست له صحبة قديمة، ويقال له: جندب الخير.

مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري فيمن مات من الستين إلى السبعين، روى له الجماعة.

(قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: صلاة العيد، **(ثم خطب، ثم ذبح، وقال)**، وفي رواية: (فقال)؛ أي: في خطبته، فهو من جملة الخطبة، وليس معطوفاً على قوله: (ثم ذبح)؛ لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله، قاله في «الفتح».

(من ذبح قبل أن يصلي العيد فليذبح) ذبيحة **(أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)**؛ أي: لله، فالباء بمعنى: اللام، أو متعلقة بمحذوف؛ أي: سنة الله، أو تبركاً باسم الله.

وسيأتي الكلام على هذا وعلى حديث البراء في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

(باب من خالف الطريق)؛ أي: التي توجه منها إلى المصلى **(إذا رجع يوم العيد)**؛ أي: بعد الصلاة.

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا هو غير منسوب في رواية الأكثر، وفي رواية بهامش «اليونينية» عليها علامة ابن عساكر: (هو ابن سلام).

قال الحافظ: وفي رواية أبي علي بن السَّكَن: (حدثنا محمد بن سلام)، وكذا للحفصي، وجزم به الكَلاَباذي وغيره، وفي نسخة من «أطراف خلف»: أنه وجد في حاشية: أنه محمد بن مقاتل، انتهى.

قال: وكذا هو في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، والأول المعتمد، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو تُميلة) بمثناة فوقية مصغر، واسمه: (يحيى بن واضح) الأنصاري مولاهم، المروزي، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وصالح جزرة والنسائي وغيرهم.

وذكر ابن أبي حاتم: أن البخاري أدخله في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: تحول من هناك؛ أي: من الضعف، لكن قال صاحب «الميزان»: لم أر له ذكراً في «الضعفاء» للبخاري.

قال في «الفتح»: ثم إنه لم ينفرد به، نعم، تفرد به شيخه فُليح، وهو مضعَّفٌ عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وغيرهما يعضد بعضها بعضاً، فعليه هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح، انتهى.

وكان عالماً بأيام الناس، وعنه أنه قال: كان أبي والمبارك ـ يعني: أبا عبدالله بن المبارك ـ قد جعلا لنا مَنْ حفظ منا قصيدة فله درهم، فكنت أتحفظ أنا وابن المبارك القصائد، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

(عن فُليح بن سُليمان) بضم أولهما مصغرين، (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، قاضي المدينة، (عن جابر)، زاد في رواية: (ابن عبدالله) رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ إذا كان

يوم عيد) برفع (يوم) على أن (كان) تامة؛ أي: إذا وقع يوم عيد **(خالف الطريق)**، هو جواب (إذا)، وفي رواية الإسماعيلي: (كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي.

قال الحافظ: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن عُرِف المعنى وبقيت العلة بقي الحكم، وإلا انتفى بانتفائها، فإن لم يُعرَف بقي الاقتداء، وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء، كما في الرمل وغيره.

قال: وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها، وبيَّنتُ الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: وأكثرها دعاوى فارغة.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والأنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجَّحه ابن بطال، وقيل: ليعمهم في قضاء حوائجهم من استفتاء، أو تعلم، أو صدقة، أو سلام عليهم، أو غير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: للتفاؤل بتغير الحال

إلى المغفرة والرضا، وقيل: لتخفيف الزحام، ورجَّحه الشيخ أبو حامد، وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي رجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي.

وتعقب بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره.

قال: فلو عكس ما قال لكان له اتجاه، وهو: أنه يسلك الطريقة القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت.

وقال في «المجموع»: إن هذا القول أصح الأقوال في حكمته، لكن علَّله بقوله: لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وعليه فلا يرد عليه ما تعقب به على الرافعي.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾[يوسف: ٦٧]، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين.

وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم، انتهى باختصار مع حذف الأقوال التي ردَّها.

واستحب في «الأم» أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة، ويدعو، وروى فيه حديثاً، انتهى.

(**تابعه**)؛ أي: تابع أبا تميلة (**يونسُ بن محمد**) البغدادي المؤدب، (**عن فليح، وحديث جابر أصح**)، قال الحافظ: كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفِرَبْري، وهو مشكل؛ لأن قوله: (أصح) يباينُ قوله: (تابعه)؛ إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟!

وذكر أبو علي الجيَّاني: أن قوله: (وحديث جابر أصح) سقط من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، فلا إشكالَ فيها.

قال: ووقع في رواية ابن السَّكَن: (تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة)، وفي هذا توجيه قوله: وحديث جابر أصح، لكن يبقى الإشكال في قوله: (تابعه)؛ فإنه خالفه، ولم يتابعه.

قال: وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ، وهو مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، فعليه يكون سقط من رواية الفِرَبْري قوله: (وقال محمد بن الصلت عن فليح) فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي بن السَّكَن.

قال: وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله.

ثم ذكر تأويلاً لرواية الجمهور عن أبي علي الصَّدفي حاصله: أن معنى قوله: (وحديث جابر أصح)؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة.

قال: ورواية محمد بن الصلت المشار إليها وصلها الدارمي وسَمَّويه، كلاهما عنه، وابن السَّكَن والعقيلي والترمذي ـ أي: عن عبد الأعلى، وأبي زرعة، عن محمد بن الصلت ـ كلهم من طريقه بلفظ: (كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره).

قال: وذكر أبو مسعود: أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت، عن أبي هريرة.

قال: والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه ـ أي: سعيد بن الحارث ـ سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَحَ عند البخاري: أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجَّحا: أنه عن أبي هريرة.

قال: ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم بالصواب، انتهى.

* * *

٢٥ - بابُ
إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(باب) بالتنوين: (إذا فاته العيد)؛ أي: مع الإمام (يصلي ركعتين)، قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء أكان بالاضطرار أو الاختيار.

وكونها تقضى ركعتين كأصلها.

وخالف في ذلك جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى.

وفي الثاني الثوريُّ وأحمدُ فقالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، وسلفهما في ذلك قول ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً، أخرجه سعيد بن منصور.

قال ابن المُنَيِّر: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد، انتهى.

وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع.

(وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن الصلاة مع الإمام، **(و)** كذلك **(من كان في البيوت)** ممن لم يحضر معه أيضاً، ومن في **(القرى)**، ولم يحضر أيضاً، ويشير بذلك إلى مخالفة ما روي عن علي: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصر جامع، وعن الزهري: ليس على المسافر صلاة عيد، ووجه مخالفته كونُ عموم الحديث المذكور يخالف ذلك.

(لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهلَ الإسلام) بنصب (أهل) على أنه منادى مضاف حُذِف منه حرف النداء، وهو ثابت في رواية، أو على الاختصاص، أو بإضمار (أعني)، وجوز فيه أبو البقاء في إعراب «مسند الإمام أحمد» الجر على أنه بدل من الضمير في قوله: (عيدنا).

قال الحافظ: وهذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث ترجمة من (كتاب العيدين) بلفظ: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «أيام منى عيدنا أهل الإسلام»، وهو في «السنن»، وصححه ابن خزيمة، انتهى.

ويأتي وجه استدلاله به على الترجمة في الكلام على حديث الباب.

(وأمر أنس بن مالك) رضي الله عنه **(مولاه)**، وفي رواية: (مولاهم)؛ أي: أنس وأصحابه **(ابن أبي عُتبة)** بدل من (مولاه) وبيان، و(عتبة)

بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة، كذا للأكثر، قال الحافظ: ولأبي ذر: (غنيَّة) بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة، والأول هو الراجح، انتهى.

(بالزاوية) بالزاي، وهو موضع على فرسخين من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بها وقعةٌ عظيمة بين الحجاج والأشعث.

(فجمَعَ) بتخفيف الميم؛ أي: أنس **(أهله وبنيه، وصلى)**؛ أي: ابن أبي عتبة، كما يدل له الأثر الآتي لأنس، كما قاله القَسْطَلاني، إلا إن أراد الأثر الثاني الآتي عن أنس؛ فإن ظاهره أن المصلي أنس، والله أعلم.

(كصلاةِ أهل المصر)؛ أي: ركعتين **(وتكبيرِهم)**، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن عُليَّة، عن يونس، هو ابن عبيد: حدثني بعض آل أنس: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فيصلي بهم عبدالله بن أبي عتبة مولاه ركعتين.

قال الحافظ: والمراد بالبعض المذكور: عبدالله بن أبي بكر بن أنس؛ روى البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله، فصلَّى بهم مثلَ صلاة الإمام في العيدين، انتهى.

(وقال عكرمة)؛ أي: مولى ابن عباس **(أهل السواد)**؛ أي: البساتين والقرى **(يجتمعون في)** يوم **(العيد يصلون)**؛ أي: صلاة العيد **(ركعتين، كما يصنع الإمام)**، وهذا وصله ابن أبي شيبة من

طريق قتادة عنه: (قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى؛ قال: يجتمعون فيصلون، ويؤمهم أحدهم).

(وقال عطاء: إذا فاته)؛ أي: الشخص **(العيد)**؛ أي: صلاته مع الإمام **(صلى ركعتين)**، وفي رواية: (وكان عطاء).

قال الحافظ: والأول أصح، فقد رواه الفِرْيابي في «مصنفه» عن الثوري، عن ابن جريج، [عن عطاء قال: (من فاته العيد فليصل ركعتين).

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج][1]، وزاد: (ويكبر)، قال: وهذه الزيادة تشير[2] إلى أنها تقضى كهيئتها، لا أن[3] الركعتين مطلق نفل، انتهى.

أي: فليست كالجمعة إذا فاتت تقضى أربعاً.

* * *

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «نسبت»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٤٧٦).

(٣) في «و» و«ن»: «لأن»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٤٧٦).

بِثَوْبِـهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عقيل)** بالتصغير، وهو ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن أبا بكر)** رضي الله عنه الصديق **(دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان)**؛ أي: بالدف، **(والنبيُّ ﷺ متغش بثوبه)**؛ أي: مستتر [به] متجلل، وفي رواية: (متغشياً) بالنصب، **(فانتهرهما)**؛ أي: زجرهما **(أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه)**؛ أي: الثوب، **(فقال: دعهما يا أبا بكر؛ فإنها)**؛ أي: هذه الأيام **(أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى)**.

فائدة: إضافة (أيام) الأولى إلى قوله: (عيد)، والثانية إلى (منى) الإشارة إلى الزمان والمكان، قاله الكَرْماني.

(وقالت عائشة) هو معطوف على الإسناد السابق: **(رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم)**، كذا في الأصول بحذف الفاعل، ووقع في رواية كريمة: (فزجرهم

عمر)، وقد ثبت بلفظ (عمر) في طرق تقدمت، وضبَّب النسفي هنا بين (زجرهم) وبين (فقال) إشارة إلى الحذف.

(**فقال النبي ﷺ: دعهم**)؛ أي: اتركهم (**أمْناً**) ـ بسكون الميم ـ (**بني أرفدة؛ يعني: من الأمن**)، قال الخطابي: (أمناً) مصدر أقيم مقام الصفة، نحو: رجل صوم؛ أي: صائم، أو معناه: ائتمنوا أمناً؛ أي: فيكون مفعولاً مطلقاً، وقال غيره: حال بمعنى: آمنين، أو بدل من الضمير.

وقوله: (يعني: من الأمن) لم يبيِّن الحافظ قائله.

وقال البِرْماوي: قيل: أراد البخاري بذلك: أنَّ: التنوين في (أمناً) للتقليل والتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]، أو بيان أن (أمناً) منصوب؛ مفعول له أو تمييز، ومعناه: اتركهم من جهة[1] أنا أمَّناهم، أو أن غرضه: أنه مشتق من (الأمن)، لا مصدر، يعني: أنه جمع: (آمن) كـ (صاحب) و(صحب)، أو أن (أمناً) منصوب بنزع الخافض، أو أنه يراد به الأمن، لا الأمان الذي للكفار، انتهى.

قال في «المصابيح»: واعلم أن البخاري ساق حديث عائشة في هذا الباب الذي عقده[2]؛ لكون من فاته العيد ـ أي: مع الإمام ـ يصلي ركعتين، وليس في حديثها للصلاة ذكر البتة، فأخذ ابن المُنَيِّر يتمحَّل

---

(١) «من جهة» ليس في «و».

(٢) في «ن» و«و»: «عنده»، والتصويب من «مصابيح الجامع» (٣/ ٣٢).

للمطابقة بأن قال: موضع الاستدلال قوله: (فإنها أيام العيد)، فأضاف سنَّة العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة؛ أي: والنساء والرجال.

ولا يخفى عليك ما فيه من البعد.

ثم أورد على نفسه: أن الجمعة قد أُضيفت إلى اليوم، ومع ذلك فلا تنعقد إلا جماعة.

وأجاب بأن الجمعة خرجت بدليل، فبقي ما عداها على الأصل، فلا سبيلَ إلى اشتراط الجماعة في العيد إلا بنصٍّ.

قال: وترجمة البخاري تُوهِم أنه لا يصليها فذاً إلا من فاتته مع الجماعة، وليس كذلك، بل تنعقد للفذِّ مع إمكان الجماعة، انتهى.

وقال ابن رشيد: والذي يظهر لي: أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: (فإنها أيام عيد)؛ أي: أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شُرِعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء، وأن لوقت الأداء آخِراً، وهو آخر أيام منى. نقله عنه في «الفتح» وأقره.

قال القَسْطَلاني: ولا يخفى ما فيه من التكلف.

* * *

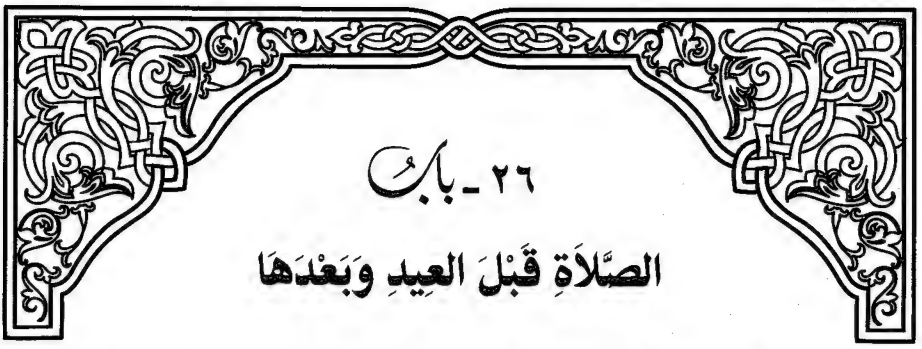

٢٦ - بابُ
الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

(**باب الصلاة قبل**) صلاة (**العيد وبعدها**)؛ أي: ما حكمها؟ وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

(**وقال أبو المعلى**) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون الضبي العطار، الكوفي، ثقة، كثير الحديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه، وقال في «الفتح»: وليس له عند البخاري إلا هذا الموضع، ولم أقفْ على أثره هذا موصولاً، انتهى.

(**سمعت سعيداً**) هو ابن جُبير يحدث (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما: أنه (**كره الصلاة قبل**) صلاة (**العيد**).

* * *

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(عدي ابن ثابت)** الأنصاري: أنه **(قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ خرج يوم)** عيد **(الفطر فصلى)**؛ أي: صلاة العيد **(ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها)** بإفراد الضمير فيهما؛ نظراً إلى الصلاة، وفي رواية: (قبلهما ولا بعدهما)؛ نظراً إلى الركعتين.

(ومعه بلال) جملة حالية.

وقد تقدم هذا الحديث بأتم من هذا السياق في (باب الخطبة بعد العيد).

قال الحافظ: ولم يجزم المصنف بحكمٍ في الترجمة؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفُّل أو نفي الراتبة، وعلى المنع، فهل هو لكونه وقت كراهة، أو لأعم من ذلك؟

ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، قال: وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت.

وقد اختلف السلف في جميع ذلك؛ فذكر ابن المنذر عن أحمد

أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون بالعكس، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

وبالأول قال الثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي في «الأم»، ونقله البيهقي عنه، بعد أن أورد حديث الباب ما نصه: وهذا يجب للإمام: أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في «البويطي» بالمصلى.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

قال[1]: فإن حُمِل كلامه على المأموم، وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في «البويطي» حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وصحَّحه الحاكم، وبهذا قال إسحاق.

ونقل بعض المالكية الإجماعَ على أن الإمام لا يتنفل في المصلى.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

وقال ابن العربي: التنفل لو فُعِل لنُقِل، ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، انتهى.

والحاصل: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق التنفل فلم يثبت فيه منعٌ بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ - بابُ

مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الوِتر) بكسر الواو، وجاء بالفتح أيضاً، والفتح لغة قريش وأهل الحجاز، والكسر لغة تميم وأهل نجد، وهو: الفرد، أو ما لم يشفع من العدد.

وفي رواية: (أبواب الوتر)، وفي أخرى: (كتاب الوتر) (باب ما جاء في الوتر)، وسقطت البسملة من رواية.

قال في «الفتح»: ولم يتعرض البخاري لحكمه، لكنَّ إفراده بترجمة عن (أبواب التهجد والتطوع) يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة، لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه، انتهى.

وأوجبه الإمام أبو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر»، أخرجه [. . .][1]، والزائد لا يكون

(١) بياض في «و» و«ن».

إلا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضاً، وإنما لم يكفر جاحده؛ لأنـه خبـر الواحـد.

ولحديث أبي داود بإسناد صحيح: «الوترُ حقٌّ على كل مسلم».

وأجاب الشافعية عن الأول [. . .][1] وعن الثاني بأن الحقَّ قد يطلق على غير الواجب، وبقوله في الحديث الصحيح: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وبقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى.

وفي «الفتح»: فائدة: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟ وفي صلاته عن قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أو لا.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر.

---

(١) بياض في «و» و«ن».

وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

* * *

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، (و) عن **(عبدالله بن دينار)**، كلاهما **(عن ابن عمر)** بن الخطاب ﷺ: **(أن رجلاً سأل رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ)، وسبق في (باب الحلق في السجد) أن السؤال وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر.

قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، ووقع في «المعجم الصغير» للطبراني: أنه ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل... فذكر

الحديث، [وفيه]: ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه.

قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره؟

ووقع عند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية، عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل.

قال: فيحتمل أن يُجمَع بتعدد من سأل.

(عن صلاة الليل)، وقع في رواية أيوب عن نافع في (باب الحلق في المسجد): (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟).

قال الحافظ: وتبين من الجواب: أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر قال: (قال رجل: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟).

قال: فقول ابن بَزِيزة: الجواب يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث، انتهى.

أقول: الذي يظهر والله أعلم كلام ابن بَزِيزة، فإن في لفظ الحديث: (كيف صلاة الليل؟).

(فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى) ومعنى (مثنى)؛ أي: اثنين اثنين، فإعادته للمبالغة في التأكيد، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله الزمخشري.

وقال آخرون: للعدل والوصف، وقد فسره ابن عمر، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: (قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين).

وفيه رد على من زعم أن معنى (مثنى مثنى) أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية: إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، كما يأتي، والحصر المذكور لا يتعين للفصل، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى أن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاءِ ما يعرِض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب النبي ﷺ عليه، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود من حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين)، وإسناده على شرط الشيخين.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، وجاءت أحاديث غير ذلك دالة على الوصل أيضاً.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل؛ أيهما

أفضل؟ والجمهور على أفضلية الفصل.

قال محمد بن نصر: نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديثه أثبت وأكثر طرقاً. أي: ولكونه أكثر عملاً.

قال الحافظ: وقد تضمن كلامه ـ أي: محمد بن نصر ـ الردَّ على الداودي ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

وسيأتي الكلام على استدلال من استدل على أفضلية الفصل في آخر الحديث.

واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهبت طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وذهبت طائفة إلى الجواز وصححه الرافعي، واستَدل له بعموم قوله ﷺ: (الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل)، صححه ابن حبان.

واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق.

وتعقب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى التنزل فلا ينحصر في أربعة.

وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيِّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال.

وبأنه ورد في السنن وغيرها ـ وصححه ابن خزيمة وغيره ـ من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بأنه من تفرد الأزدي، وحكَم النسائي عليه بأنه أخطأ فيها، وكذا يحيى بن معين وقال: لا أقبل من الأزدي. وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه.

وأجيب بأن الأزدي من رجال مسلم، وهو ثقة، فتقبل الزيادة منه، لاسيما وقد صححها البخاري لما سئل عنها، كما رواه البيهقي بسنده إليه، وناهيك به، وصححها أيضاً البيهقي والنَّووي، قاله القَلْقَشَنْدي.

ثم ذكر أن لها متابعات أيضاً، ثم قال: وللزيادة شاهدين: حديث علي والفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي بلفظ: (الصلاة مثنى مثنى)، انتهى.

(فإذا خشي أحدكم الصبح)؛ أي: خشي وقت دخول الصبح، استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أخرى عن ابن عمر أنه كان يقول: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر)، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري، واختلف فيه قول مالك، والمشهور من

مذهبه أن يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن أبي سعيد مرفوعاً: (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)، وهذا محمول على المتعمِّد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً مرفوعاً: (من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره).

وقيل: معنى قوله: (إذا خشي أحدكم الصبح)؛ أي: وهو في شفع، فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على[1] أن الوتر لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح؛ أي: كما تقدم عن مالك في المشهور عنه، وحكاه القرطبي عن الشافعي وأحمد، لكن إنما قاله الشافعي في القديم.

واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة: (أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة).

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أن النبي ﷺ في ليلة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي قضى الوتر لم يصب.

---

(١) في «و»: «يقتضي» بدل «ينبني على».

وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعية.

وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة.

وعن الشافعية: يقضي مطلقاً، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم، قاله في «الفتح».

ثم قال: فائدة: ويؤخذ من سياق هذا الحديث أن الخليل بن أحمد سئل عن النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق، وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، انتهى.

(**صلى ركعة واحدة**)، وفي بعض طرقه: (فليصل ركعة)، وكذا هو بصيغة الأمر في حديث ابن عمر الآتي في هذا الباب.

قال الحافظ: واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل: هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل: هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

فأما الأول: فوقع عند مسلم عن عائشة: (أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النَّووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فقال الشافعي وجمهور العلماء: يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ما شاء، ولا ينقص وتره، وهو المشهور عند المالكية عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث طلق بن علي، وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: (أما أنا فأنام عل وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح).

وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره.

وقال الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض.

وقال جماعة: يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ما شاء ثم يوتر.

وقال آخرون: يشفع الوتر ويتنفل ولا يعيد الوتر، ودليلهم ما روى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك، فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصلِّ وِترك على الذي كنتَ أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترتُ قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

واستدل بقوله ﷺ: (صلى ركعة واحدة) على أن فصلَ الوتر أفضل من وصله.

وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: (صلى ركعة واحدة)؛ أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه مِن تَعُّين الوصل والاقتصار على ثلاث، بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه.

قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تَشَبَّهوا بصلاة المغرب» صححه الحاكم وابن حبان، وإسناده على شرط الشيخين، وبما رواه من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوُّعُ الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

قال[1]: وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة، انتهى. فيردُ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: (أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن). وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: (يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ

(١) يعني: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن). وبين في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات. ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

قال: وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

قال: وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه، انتهى.

(توتر له) ـ بالرفع صفة (ركعة) ـ **(ما قد صلى)** استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة؛ لقوله: (فإذا خشي الصبح).

قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل يعين الثلاث، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية.

واستدل به أيضاً على تعين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: (ما قد صلى)؛ أي: من النفل.

وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، فقالوا: إنَّ سَبْقَ الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدُّمِ نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلِّ غيرها، وسيأتي في (المغازي) أن سعداً أوتر بركعة، ويأتي في (المناقب) عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه.

قال: وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه[1] أراد فقهاءهم، انتهى.

(وعن نافع) ـ هو معطوف على الإسناد الأول ـ **(أن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(كان يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته)**، قال الحافظ: ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فَصَل ثم بنى على ما مضى.

وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً.

وأصرحُ من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر

---

(١) في «و»: «ولعله».

ابن عبدالله المزني قال: (صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أَرْحِلْ لنا، ثم قام فأوتر بركعة).

وروى الطَّحَاوي من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي.

ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمالِ أن يكون المراد بقوله: (بتسليمة)؛ أي: التسليمة التي في التشهد.

قال: ولا يخفى بعدُ هذا التأويل، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهْيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن مخرمة بن سليمان)** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ـ الأسدي الوالبي، **(عن كريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(أن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته)** أخت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

وفي رواية لمسلم: (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل).

وله أيضاً: (فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني)، وكأنه عزم في نفسه على السهر ليطَّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم، فوصَّى ميمونة أن توقظه، قاله الحافظ.

وله أيضاً: (بعثني العباس إلى النبي ﷺ)، زاد النسائي في رواية: (في إبل أعطاه إياها من الصدقة).

ولأبي عوانة: (أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء).

ولابن خزيمة عن ابن عباس (كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة).

قال الحافظ: وهذا يخالف ما قبله، ويُجمع بأنه لما لم يكلمه في

المسجد أعاده إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من الزيادة: (فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا).

(فاضطجعت في عرض وسادة) سبق في (باب التخفيف في الوضوء) ضبط (عرض)، وأنه بالفتح على المشهور، ويقال أيضاً بالضم، وزاد في بعض طرقه: (وسادة من أدم حشوُها ليف)، وفي بعضها: (ثم دخل مع امرأته في فراشها)، وفيه: (وأنها كانت ليلتئذ حائضاً).

(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها) وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في (باب قراءة القرآن بعد الحدث) وكذا على الشن.

(فنام) رسول الله ﷺ **(حتى انتصف الليل أو قريباً منه)**، قال الكَرْماني: هو منصوب بعامل مقدَّر، نحو: أو صار الليل قريباً من الانتصاف، انتهى.

وجزم في بعض طرقه: (بثلث الليل الأخير).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى.

وفي بعضها: (ثم قام قومة أخرى)، وفي بعضها: (فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة)

الحديث، وفي بعضها: (فبال) بدل (فأتى حاجته).

(**فاستيقظ**) عليه الصلاة والسلام ـ زاد في بعض الروايات المتقدمة: (فجلس) ـ (**يمسح النوم**)؛ أي: أثره، (**عن وجهه**) الكريم، (**ثم قرأ عشر آيات من**) سورة (**آل عمران**)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

(**ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلقة فتوضأ**) أنث (شن) على تأويله بالقربة، زاد في بعض طرقه: (ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ).

(**فأحسن الوضوء**)، وفي بعض طرقه: (فأسبغ[1] الوضوء).

قال الحافظ: ويجمع بين هذه والرواية التي تقدمت[2] في (باب تخفيف الوضوء): (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) برواية الثوري، فإن لفظه: (فتوضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ)، ولمسلم: (فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً)، وزاد فيها: (فتسوَّك).

(**ثم قام يصلي**)، وفي بعض طرقه: (ثم أخذ بُرداً له حضرمياً فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي). قال ابن عباس: (**فصنعت مثله**)، قال الحافظ: يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد في رواية

---

(١) في «و»: «فأشبع».

(٢) في «و»: «سبقت».

(الدعوات) في أوله: (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه).

قال: وكأنه خشي أن يترك بعض عمله؛ لمَا جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته، انتهى.

(وقمت) ـ وفي رواية: (فقمت) ـ **(إلى جنبه)** تقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه).

(فوضع يده اليمنى على رأسي)؛ أي: ليديره إلى جهة يمينه، **(وأخذ بأذني)** اليمنى **(يفتلها)** بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق؛ أي: يدلكها، إما لينتبه عن النعاس، أو إظهاراً لمحبته، أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الإمام، قاله الكَرْماني.

وفي بعض طرقه: (فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني في ظلمة الليل)، وفي بعضها: (فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني).

قال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً بما في بعضها: (فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه؛ لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كانت تقتضي[1] ذلك لصغر سنه، انتهى.

(ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة.

(ثم أوتر)، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية، وظاهرها أنه

---

(١) في «و»: «كان يقتضي».

فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: (يسلم من كل ركعتين)، ولمسلم من طريق أخرى أيضاً، وزاد: (وأنه استاك بين كل ركعتين).

قال: ورواية الباب تقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد صرح بذلك في رواية (الدعوات)، وزاد في بعض طرقه: (وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح)، وهي موافقة لرواية الباب، فإنه قال بعد قوله: (ثم أوتر): (فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح).

قال: فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك في (التفسير) عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: (فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج).

قال: فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرف أن الأكثر خالفوا شَرِيكاً فيها، وروايتهم مقدَّمة على روايته؛ لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه.

وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعدُه، لاسيما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ.

قال: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي (التفسير) ـ أي: وفي (باب السمر بالعلم)، وفي (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه) ـ من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: (فصلى أربع ركعات)؛ ـ أي: وصرح

في روايتي ذينك البابين بأن صلاته لها كانت في البيت ـ ثم نام، ثم صلى خمس ركعات.

قال: وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم، وتقتضي روايته الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه: (فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن).

قال: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن)، فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب.

قال: وأما ما وقع عند أبي داود في بعض طرقه عن سعيد بن جبير: (فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر)، فنظيره ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد بن جبير صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع ـ أي: عن ابن عباس ـ: (يسلم من كل ركعتين)، فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية.

قال: ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف

ذلك؛ لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا في رواية علي ابن عبدالله بن عباس عند مسلم، ففيها ما يخالفهم، فإن فيه: (فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة)، انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً.

قال: وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأُول كما لم يذكر الحكَم الثمانَ كما تقدم. وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها عن علي بن عبدالله من طريق أخرى عند أبي داود.

ثم قال: والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زادوا ونقص.

قال: والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في (صلاة الليل) بلفظ: (كانت

صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعني بالليل)، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبيَّنها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: (كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح).

قال: ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: (صلى ركعتين ثم ركعتين)؛ أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: (ثم ركعتين...) إلخ؛ أي: بعد أن قام.

وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في (أبواب صلاة الليل) إن شاء الله تعالى.

قال: وجمع الكَرْماني بين ما اختلف من رواياتِ قصةِ ابن عباس هذه باحتمالِ أن يكون بعض رواته ذكر القَدْر الذي اقتدى ابن عباس به، وفَصَله عما لم يقتدِ به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً والله أعلم، انتهى.

(ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) هو بلال كما مر، **(فقام فصلى ركعتين)**، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع: هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدُ؟ في أوائل (التطوع)، **(ثم خرج)**؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، **(فصلى الصبح)**؛ أي: بالجماعة، وزاد في رواية (الدعوات): (وكان من دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً)، الحديث، وهذا الحديث قد تقدم في (باب السمر بالعلم)، وفي (باب وضوء الصبيان)، وفي (باب قراءة القرآن بعد الحدث)، وفي (باب التخفيف في الوضوء)، وفي (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه)، وتقدمت بعض

فوائد تلك الأبواب، ويأتي أيضاً في (باب استعانة اليد في الصلاة) بهذا السند.

قال الحافظ: وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد ابن جبير وعلي بن عبدالله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة ابن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً، وقد ذكرنا ما في طرقهم من الفوائد.

وفيه أيضاً: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن إعطاءه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذها.

وفيه: مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها.

وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميِّزاً بل مراهقاً.

وفيه: صحة صلاة الصبي، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذ تُعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه.

وفيه: مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

وفيه: جواز الاغتراف من الماء القليل؛ لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة.

ومشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة،

وغير ذلك مما تقدم في بعض تلك الأبواب.

واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضوء، ليست على العموم في جميع الأحوال.

وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه، فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي المصري، **(قال: حدثني ابن وهب)** زاد في رواية: (عبدالله بن وهب)، **(قال: أخبرني عمرو)** بفتح أوله، زاد في رواية: (ابن الحارث)، **(أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه)**؛ أي: عمراً، **(عن أبيه)** هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: قال**

النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف) ـ أي: من الصلاة ـ **(فاركع ركعة)** واحدة **(توتر لك ما صليت)** برفع (توتر) في «اليونينية».

قال الحافظ: فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، أو غير ذلك، انتهى.

(قال القاسم)؛ أي: ابن محمد. قال الحافظ: هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، ووهم من زعم أنه معلَّق، انتهى.

(ورأينا أناساً منذ أدركنا)؛ أي: منذ بلغنا الحلم أو عقلنا، **(يوترون بثلاث، وإن كلاً)** ـ قال الكَرْماني: أي: من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة ـ **(لواسع)**؛ أي: جائز، **(أرجو)**، وفي رواية: (وأرجو)، **(أن لا يكون بشيء منه بأس)**.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن القاسم فهم من قوله: (فاركع ركعة)؛ أي: منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أن قوله: (ما قد صليت) يشعر بوجود صلاة قبل الركعة، وهذا لا يكون وتراً إلا إذا انضم إليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل، فإذا فصل لا يكون الوتر إلا هذه الركعة وهي واحدة، والواحدة قد نهي عنها على ما مضى، انتهى.

وهذا الحمل للطحاوي، وسيأتي قريباً في كلام الحافظ ما يرده.

* * *

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي جمرة، **(عن الزهري قال: حدثني عروة)**، وفي رواية: (عن الزهري عن عروة)؛ أي: ابن الزبير، **(أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة)** هي أكثر الوتر على الأصح عند الشافعية لهذا الحديث، ولقولها: (ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فلا تصح الزيادة عليها بنية الوتر على تفصيل عندهم، وقيل: أكثره ثلاث عشرة، لخبر ابن عباس السابق وغيره، وتأوله الأكثرون بأن من ذلك سنة العشاء.

قال النَّووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار.

وقال السبكي: وأنا أقطع بحِل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقلَّ؛ لأنه غالب أحواله ﷺ.

(كانت تلك صلاته تعني) ـ أي: عائشة ـ **(بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه**

ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) هما سنة الصبح، **(ثم يضطجع على شقه الأيمن)**، وسيأتي الكلام على هذه الضجعة في (أبواب التطوع)، **(حتى يأتيه المؤذن للصلاة)**، وفي رواية: (بالصلاة).

وهذا الحديث أعاده المصنف إسناداً ومتناً في (كتاب صلاة الليل)، وبيان الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأنه أراد بإيراده هنا أنْ لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس، إذ ظاهر حديثه فصل الوتر، وهذا محتمل الأمرين، وقد بيَّن القاسم أن كلاً من الأمرين واسع، فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة.

قال: وأما تعيين الثلاث موصولةً أو مفصولةً فلم يشمله كلامه؛ لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كلاً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: (يسلِّم من كل ركعتين) فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع.

وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بها أن يوتر بواحدة فَرْدةٍ ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن تكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابُ
سَاعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(باب ساعات الوتر)؛ أي: أوقاته.

قال الحافظ: ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، نقله ابن المنذر.

لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول.

(قال أبو هريرة)، وفي رواية: (وقال): **(أوصاني النبي)**، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ [بالوتر] قبل النوم)** وهذا طرف من حديث أورده المصنف في (الصلاة) وفي (الصوم) بلفظ: (وأن أوتر قبل أن أنام)، وأخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» بلفظ التعليق.

ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول

عائشة: (وانتهى وتره إلى السحر)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، لأن محل الأول فيمن لم يثق بيقظته آخر الليل، فالاحتياط في حقه ذلك، والثاني بخلافه، ففي «مسلم» عن جابر: (من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله).

* * *

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين)** ـ أخو محمد بن سيرين ـ **(قال: قلت لابن عمر)** بن الخطاب: **(أرأيت)**؛ أي: أخبرني، **(الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة)** بلفظ المضارع من الإطالة، وهمزة الاستفهام محذوفة، وفي رواية: (أتطيل) بإثباتها وجَعْلِ المضارع للمخاطب، وفي أخرى مثلها بحذف همزة الاستفهام،

كذا هذه الروايات في «اليونينية».

وقال الحافظ: (نُطيل) كذا للأكثر بنون الجمع، وللكُشْمِيْهني: (أطيل) بالإفراد.

قال: وجوَّز الكَرْماني في (أطيل) أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع، قال: وفي الأول بعدٌ، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** ـ وفي رواية: (بالليل) ـ **(مثنى مثنى)** استدل به على فضل الفصل؛ لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

(ويوتر بركعة) لم يعين وقتها، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، **(ويصلي الركعتين)** ـ وفي رواية: (ركعتين) ـ **(قبل صلاة الغداة)**؛ أي: الصبح، **(وكأن الأذان)** ـ بتشديد (كأن) ـ **(بأذنيه)**؛ أي: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراعَ من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، فإنه كان يغلس بالصبح، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، ووقع في رواية مسلم: (أن أنسا قال لابن عمر: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم ألا تدعني أستقري لك). الحديث.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

ومن قوله: (إنك لضخم) أن السَّمين في الغالب يكون قليل الفهم، انتهى.

وأفاد في «المصابيح» أنه وقع لبعضهم أنه جعل (كأنَّ) لإنشاء التشبيه. أي: في كل موضع.

قال: ومقتضاه أن تكون الجملة التي دخلت هي عليها إنشائية، وهذا الموضع قد يدَّعَى أنه مبطل له؛ ضرورة أن قوله: (وكان الأذان بأذنيه) حال من فاعل (يصلي) في قوله: (يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة)، فلو كانت الجملة إنشائية لم تقع حالاً، انتهى.

(قال حماد)؛ أي: ابن زيد الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور: **(أي: سرعة)** بالنصب، وفي رواية: (بسرعة) بزيادة موحدة، وهو تفسير من الراوي لقوله: (كأن الأذان بأذنيه).

* * *

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(حدثنا عمر بن حفص) ـ بضم العين ـ النَّخَعي الكوفي، **(قال: حدثنا أبي)** حفص بن غياث قاضي الكوفة، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(قال: حدثني مسلم)** هو أبو الضحى، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كلَّ الليل)**

قال في «الفتح»[1]: بنصب (كل) على الظرف؛ لقوله: (**أوتر رسول الله ﷺ**)، وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره، والتقدير: أوتر فيه، والمراد أنه لا يخص منه وقتاً معيناً لا يتعداه، ولمسلم من طريق أخرى: (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)، والمراد بـ (أوله) بعد صلاة العشاء، كما تقدم.

(**وانتهى وتره إلى السحر**)، زاد أبو داود والترمذي: (حتى مات). قال الحافظ: ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وَجِعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالبَ أحواله، لمَا عرف من مواظبته على الصلاة في آخر الليل. أي: ومن الأحاديث الدالة على أفضلية فعله في آخره.

والسحر قبيل الصبح بركعة، وحُكي أنه السدس الأخر، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية ابن خزيمة عن ابن عباس: (فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة). قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر.

---

(١) «قال في «الفتح»» ليس في «ن».

قال الحافظ: وليس صريحاً في الوجوب.

قال: وأما حديث بريدة رفعه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» وأعاد ذلك ثلاثاً. ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ (حق) بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، انتهى.

أي: وقد سبق أول (كتاب الوتر) أن (الحق) يطلق على غير الواجب.

* * *

٣ ـ بابُ
إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

(باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر)، وفي رواية: (للوتر).

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يحيى) هو القطان، (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة، (قال: حدثني أبي) عروة ابن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها، (قالت: كان النبي ﷺ يصلي) بالليل (وأنا راقدةٌ) ـ حال كوني ـ (معترضةً على فراشه)، وفي رواية: (معترضةٌ) بالرفع على أنه خبر بعد خبر.

(فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) الفاء فصيحة؛ أي: فقمت فتوضأت فأوترت.

وفيه امتثال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢].

وتقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في (باب الصلاة خلف النائم) من (أبواب السترة) والكلام عليه.

واستدل به على وجوب الوتر؛ لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به مسلك الواجب، حيث أيقظها للوتر ولم يدعْها نائمة.

وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراكُ أول الوقت وغيرِ ذلك من المندوبات.

قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب، قاله في «الفتح».

واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يقظته آخره، كما مر.

* * *

٤ ـ بابٌ
لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً

(باب) بالتنوين: (ليجعل)؛ أي: المصلي (آخر صلاته) بالليل (وتراً).

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، قال الكَرْماني: (آخر) يحتَّم أن يكون مفعولاً فيه ومفعولاً به، لأن الجعل يتعدى إلى مفعول وإلى مفعولين.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء البابين قبله، وقد استدل به بعضُ مَن أوجبه.

وتعقب بأن الأمر ليس للإيجاب، بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة، فكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

وقال في «المصابيح»: قد علم أن المقصود بالوتر أن تكون الصلاة كلها وتراً؛ لقوله ﷺ: (صلَّى ركعة تُوتر له ما قد صلى) فما الحكمة في استحباب كون الوتر آخر الصلاة، مع أنه يوتر الأشفاع تقدَّم عليها أو تأخر؟

وقال ابن المُنَيِّر: وكأن المقصود أن تكون أول صلاة الليل المغرب وهي وتر، فإذا كان آخرها وتراً بدئت بالوتر وختمت به، وللبداءة والخاتمة اعتبار زائد على اعتبارٌ الأوسط، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الوتر) ـ أي: صلاته ـ (على الدابة)، قال الحافظ: لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخِرَ الليل قد تمسك بهما بعضُ مَن ادَّعى وجوب الوتر كما مر، عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين: إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه آكَدُ من غيره، انتهى.

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ معَ عَبْدِاللهِ بنُ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيْتُ الصُّبْحَ فَنزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام الشهير، **(عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)** القرشي العدوي المدني. قال اللاَّلَكائي: ثقة. وقال الخليل: ثقة، ولا يوقف له على اسم.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث الواحد.

(عن سعيد بن يسار) هو بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة، وكنيته أبو الحباب بضم المهملة وموحدتين، المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيل: مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، وهو عم معاوية بن أبي مزرِّد، واسمه عبد الرحمن بن يسار، والصحيح أنه غير سعيد ابن مُرجانة، وثقه أئمة، بل قال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه.

مات سنة سبع عشرة ومئة على الصحيح بالمدينة، وقيل: قبلها. وقال ابن حبان في نسخة أخرى من «الثقات»: مات سنة عشرين ومئة وهو ابن ثمانين سنة. روى له الجماعة.

(أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما **(بطريق مكة، فقال سعيد)** ـ أي: ابن يسار ـ: **(فلما خشيت الصبح)**؛ أي: طلوعه، **(نزلت)**؛ أي: عن مركوبي، **(فأوترت)** على الأرض، **(ثم لحقته.**

فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت) له: (خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير).

قال ابن المُنَيِّر: ترجم بالدابة تنبيهاً على أنْ لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منها.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي في (أبواب تقصير الصلاة) من طريق سالم، عن أبيه: (أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر)، وكذا روى موسى بن عقبة عن نافع: (أن ابن عمر كان يفعله، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله).

ثم قال: فائدة: قال الطحاوي: ذُكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلَّى على الراحلة، قال: وهو خلاف السنة، واستدل له بعضهم برواية مجاهد (أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر).

قال الحافظ: وليس ذلك بمعارِضٍ لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر (أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض).

وسيأتي لذلك تتمة في الباب الآتي وفي الحديث إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السُّنن، والحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

* * *

٦ ـ بابُ
الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الوتر في السَّفر) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: أنه لا يسنُّ في السفر، كما نقل عن الضحاك، وأما قول ابن عمر مروي في «مسلم» و«أبي داود»: ولو كنت مسبحاً لأتممت، فإنما أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصورة كالوتر، بدليل رواية الترمذي بلفظ: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت. انتهى.

ويأتي الكلام على التطوع غير الوتر في (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة).

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا جويرية بن أسماء)** بالمد، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: كان النبي ﷺ يصلي في السَّفر على راحلته حيث توجهت به)**، فإن قبلة المسافر صوبُ سفره.

(يومئ إيماءً) نصب على المصدرية، **(صلاة الليل)** نصب على المفعولية لـ: (يصلي).

وفيه: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] الصلوات المفروضات.

(إلا الفرائض)، وهو استثناء منقطع؛ أي: لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة، وفي رواية: (إلا الفرض)، بالإفراد.

(ويوتر على راحلته) واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه؛ لكونه أوقعه على الراحلة.

قال الحافظ: وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً، أنه يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه، حتى يحتاج إلى تكلف لهذا الجمع.

قال: وأجاب من ادَّعى وجوب الوتر من الحنفية: بأن الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، قال: وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب، وقد بالغ الشيخ أبو حَامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم

يوافقه صاحباه، لكن رُدَّ عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، والضحاك، مما يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجبٌ، ولم يثبت[1]، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: مَن تَركَه أُدِّبَ، وكان جرحةً في شهادته.

واستدل بالحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

قال ابن دقيق العيد: وليس ذاك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يُقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعِر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه، انتهى.

* * *

(١) في «و»، و«ن»: «يكتب»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٤٨٩).

٧ ـ بابُ
القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

(باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على عَشْرةِ معان، نظمها الحافظ زين الدين العراقي، فقال:

ولفظُ القُنوت اعدُد معانيه تجدْ ... مزيداً على عشرٍ، معاني مرضيه

دعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتها إقراره بالعبوديَّه

سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُه ... كذاك دوام طاعةِ الرابح القنيه

والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قال ابن المُنَيِّر: أثبت بهذه الترجمة مشروعيته، إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة، كابن عمر، ففي «الموطأ» عنه: أنه كان لا يقنت في شيءٍ من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فيرتفع عن درجة المباح.

قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره، مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصُّبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث.

قال الحافظ: كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في

الطريق الرابعة: (كان القنوت في الفجر والمغرب)، وقد ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث، وصححه الترمذي وغيره، لكنه ليس على شرط البخاري، انتهى.

* * *

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن محمدٍ)**، زاد في رواية: (ابن سيرين)، **(قال: سئل أنسٌ)**، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، وعند مسلم: (قلت لأنس)، فعرف بذلك أنه أَبهم نفسه.

(أقنت النبي ﷺ في) صلاة **(الصبح؟ قال: نعم، فقيل)**، زاد في رواية: (أو قلت)، وفي أخرى لفظ: (له).

(أَوَقَنَتَ)، بهمزة الاستفهام، فواو عاطفة، وفي رواية: (أقنت)

بغير واو (**قبل الركوع؟**)، زاد الإسماعيلي: (أو بعد الركوع)، (**قال:**) قنت (**بعد الركوع يسيراً**)، بيَّن في الرواية الآتية مقداره حيث قال فيها: (إنما قنت بعد الركوع شهراً)، وقال الكَرْماني: (يسيراً)؛ أي: زماناً قليلاً، وهو بعد الاعتدال التام.

* * *

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ـ أُرَاهُ ـ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا عبد الواحد**)، زاد في رواية: (ابن زياد)، (**قال: حدثنا عاصمٌ**)، هو ابن سليمان الأحول، (**قال: سألت أنس بن مالكٍ**) رضي الله عنه (**عن القنوت**)؛ أي: عن مشروعيته، (**فقال**) له: (**قد كان القنوت**)؛ أي: مشروعاً في الجملة، كما مرَّ.

قال عاصم: (**قلت**) له: محله (**قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال:**)؛ أي: عاصم، وفي رواية: (قلت)، (**فإن فلاناً أخبرني عنك**

أنك)، وفي رواية: (كأنك قلت بعد الركوع؟) قال الحافظ: لم أقف على تسمية فلان صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين، بدليل روايته المتقدمة، فإن قوله فيها: (بعد الركوع يسيراً) يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً، ـ أي: وهذا الذي أراده أنس ـ ويحتمل أن لا يكون قبله قنوت أصلاً ـ أي: وهذا الذي فهمه ابن سيرين ـ بناء على أن المبهم هو، انتهى.

(فقال: كذب)؛ أي: أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعمُّ من العمد والخطأ.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: (كذب)؛ أي: إن كان حكى عني القنوت دائماً بعد الركوع.

قال: وهو يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد، عن أنس أنه سئل عن القنوت ـ أي: في الصبح ـ فقال: قبل الركوع وبعده، إسناده قوي.

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى، عن حميد، عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائماً ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة.

قال: وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبدُ العزيز بن صهيب،

عن أنس، وروايته تأتي في (المغازي).

قال: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح؛ أي: بعد الركوع، كما هو في «مستدرك الحاكم»: حتى فارق الدنيا، رواه عبد الرزاق، والدَّارَقُطني، وصححه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.

وحكى العراقي: أن ممن قال به في الصبح: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس والبراء، ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب وطاوس والحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وغيرهم، ومن الأئمة: مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي.

فإن قلت: روي أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون.

أجيب: بأنه إذا تعارض إثبات ونفي، قدم الإثبات على النفي، انتهى.

(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً) قال أنس: **(أُرَاه)** بضم الهمزة؛ أي: أظن أنه عليه الصلاة والسلام **(كان بعث قوماً يقال لهم)**، وفي رواية: (يقال لها) وضبب عليها في «اليونينية».

(القراء، زُهَاء)، بزاي مضمومة فهاء فألف ممدودة؛ أي: قدر (سبعين رجلاً، إلى قومٍ من المشركين)، من أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، (دون أولئك)؛ أي: غير المدعو عليهم، (وكان بينهم)؛ أي: بين المدعو عليهم، (وبين رسول الله ﷺ عهدٌ)، فغدروا، وقتلوا القراء.

(فقنت رسول الله ﷺ)؛ أي: في الصلوات الخمس، إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة، (شهراً) متابعاً، (يدعو عليهم)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده مستوفًى في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا)، (أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب لجده، (قال: حدثنا زائدة)، بن قدامة الكوفي، (عن التيمي) هو سليمان بن طِرخان، (عن أبي مِجلزٍ) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاي، واسمه لاحِق ابن حُميد، (عن أنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، والتميمي يروي

عن أنس نفسه تارة، وأخرى بواسطة، كما هنا.

(قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ)، بكسر الراء وسكون المهملة، **(وذَكْوان)** ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف ـ، غير منصرف، وهما قبيلتان من سُليم ـ بضم المهملة ـ وهم الذين قتلوا القراء.

ويستحب عند الشافعية القنوت في الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات إذا نزلت نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحوها، وكذا في أخيرة الوتر من النصف الأخير من رمضان، رواه البيهقي.

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة، كما ورد، ولثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أن الإمام يجهر به بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محلِّه والجهر به، انتهى.

* * *

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا إسماعيل)، هو المعروف بـ: ابن

عُليَّة، **(قال: حدثنا)** وفي رواية: (أخبرنا)، **(خالدٌ)**، هو الحَذَّاء، **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، **(قال: كان القنوت)**؛ أي: في زمنه ﷺ.

(في المغرب والفجر)؛ أي: في صلاتيهما، وفي رواية بتقديم الفجر على المغرب، وكأنه لكونهما طرفي النهار؛ لزيادة شرفٍ، وحرصاً على إجابة الدعاء فيهما.

قال الحافظ: وتقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب، وتقدم الكلام على بعضها في (باب القنوت) في مبحث الاعتدال ـ أي: وقد ذكر المصنف هذا الحديث بعينه هناك ـ، وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون الصبح كذلك.

قال: ولا يخفى ما فيه، وقد عارضه بعضهم، فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه، حتى يثبت ما اختلفوا فيه، انتهى.

والجواب الصحيح: ما صحَّ من أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)، كما مرَّ.

❐❐❐

(١٥)

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٥)

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ - بابُ

الاِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ)؛ أي: إلى الصحراء.

قال الحافظ: كذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل (باب) من رواية الحَمُّوِي والكُشْمِيْهني، وللأَصِيلي: (كتاب الاستسقاء) فقط.

والاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجَدب على وجه مخصوص.

وهو عند الشافعية على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

ثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة، كما في البيان عن الأصحاب، خلافاً لما وقع للنَّووي في «شرح مسلم» من تقييده بالفرائض، وفي خطبة الجمعة.

ثالثها: وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين، وبه قال مالك وأبو يوسف، وعن أحمد: لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار، والجمهور: على سُنِّية الصلاة، وأنها ركعتان، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، هذا هو المشهور عنه، ولم يَعرِفِ الصلاة، بل نُقل عنه أنها بدعة،

ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك.

* * *

١٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيمٍ) الفَضل بن دُكين، **(قال: حدثنا سفيان)**، هو الثوري، **(عن عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزْم، قاضي المدينة، **(عن عَبَّادٍ بن تميمٍ)**؛ أي: ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، **(عن عمه)**، هو عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(قال: خرج النبي ﷺ)؛ أي: إلى المُصَلَّى، كما سيأتي التصريح به في (باب تحويل الرداء).

(يستسقي، وحَوَّل رداءه)، وسيأتي كيفية التحويل في الباب المذكور، وزاد فيه: (وصلى ركعتين).

وحكى ابن عبد البَر الإجماعَ على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المِصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج.

قال الحافظ: وكأنه اشتبه عليه بقوله: (في الصلاة).

* * *

٢ ـ بابُ
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

باب: دعاء النبي ﷺ: (اجعلها عليهم سنين كَسنيِّ يوسف) وضرب في «اليونينية» على قوله: (اجعلها) بالحمرة، وهو ثابت في أصول كثيرة، وسقط لفظ: (عليهم) في رواية، ولفظ (سنين) في رواية أخرى.

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا مغيرة)، بضم الميم وكسرها،

ويقال: المغيرة، بأداة التعريف، **(ابن عبد الرحمن بن عبدالله)** بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القُرشي، الأسدي، الحِزامي ـ بمهملة مكسورة ثم زاي ـ المدني، لقبه: قُصَي، وقيل: إنه من ولد حكيم بن حزام، أخي خالد.

قال أحمد، وأبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، لكن قال أبو داود: لما قيل له إن عباساً الدوري حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي، قال: غلط عباس، أي: وإنما ضعف المخزومي.

وقال ابن عدي: يتفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: وعامتها مستقيمة.

وسئل أبو زرعة: أيما أحب إليك مغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي الزناد، في حديث أبي الزناد؟ فقال: مغيرة أحب إلي.

وقال في الفتح: لكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فسيأتي في (الجهاد) من رواية الثوري، وفي أحاديث (الأنبياء) من رواية شعيب، كلاهما عن أبي الزناد.

وقال الخطيب: كان علاَّمة بالنَّسب يسمى قصياً، وذكر الزبير أن الرشيد عرض عليه قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف، فقال: لئن يخنقني السلطان أحبُّ إلي من أن ألي القضاء، فقال: ما بعد هذا غاية. وأجازه بألفي دينار.

قال الذهبي: وكان مُكثراً عن أبي الزناد، وموته قريب من موت

مالك، وقال في «التقريب»: من السابعة. روى له الجماعة.

(عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هُرْمُز، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة)**؛ أي: من المكتوبة.

(يقول: (اللهم أَنْجِ) ـ بهمزة قطع ـ، وهي للتعدية، يقال: نجا فلان وأنجيته، ويقال: نَجَّيْتُه، بالتضعيف أيضاً، **(عيَّاشَ بن أبي ربيعة)**، واسمه عمرو بن المغيرة المخزومي، وعياش أخو أبي جهل لأمه، **(اللهم أَنْجِ سلمة بن هشامٍ)**؛ أي: ابن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبي جهل، **(اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد)** بن المغيرة، وهو أخو خالد.

فهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ففتنهم كفار مكة وعذبوهم، ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ، فهاجروا إلى المدينة.

(اللهم أَنجِ المستضعفين من المؤمنين)، ثم يقول: **(اللهم اشدد وطأتك على)** كفار **(مضر)**، همزة **(اشدد)**: همزة وصل، و[وطأتك] بفتح الواو وسكون الطاء من: وَطَأْتُكَ، وهي في الأَصْل: الدوس بالقدم، سمى بها الإهلاك؛ لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه، والمعنى خذهم أخذاً شديداً.

(اللهم اجعلها)؛ أي: الوطأة أو السنين، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة لفظ: (سني يوسف).

(سنين كسني يوسف)، وفي الرواية الماضية في (باب: يهوي بالتكبير حين يسجد): (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له)، وتقدم الكلام على بعضه هناك.

والمراد بـ (سني يوسف): ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما أخبر الله تعالى، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: (سبعاً كسبع يوسف)، وأضيفت إليه لكونه الذي قام بأمور الناس فيها، وفي هذا الحديث ما ترجم له.

قال الحافظ: ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين، ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني.

ويمكن أن يقال: المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها، انتهى.

(وأن النبي ﷺ قال)، قال الحافظ: هذا حديث آخر، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا، فأورده كما سمعه، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخصَّ بمن كان محارباً دون من كان مسالماً.

(غِفَار)، بكسر المعجمة وفتح الفاء، غير منصرف، أبو قبيلة من

كنانة (غفر الله لها).

(وأسلم) قبيلة أيضاً، (سالمها) من المسالمة، وهي ترك الحرب، أو بمعنى سلَّمها الله.

وهل هو إنشاء دعاء أو خبر؟ رأيان؛ وعلى كلٍ ففيه جناس الاشتقاق، وإنما خصَّ القبيلتان بهذا لدعاء؛ لأن غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ، كما سيأتي بيان ذلك في أوائل (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(قال ابن أبي الزناد)، هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذَكْوان القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، أخو أبي القاسم بن أبي الزناد، وكان الأكبر، اختلفوا فيه، فضعفه غالب الأئمة.

وقال يحيى بن معين بعد أن ضعفه: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وقال يعقوب ين شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره. قال مصعب بن عبدالله الزبيري: كان أبو الزناد أحسب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه.

وقال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد.

لكن تكلم فيه مالك من سبب روايته عن أبيه كتاب السبعة،

وقال: أين كنا عن هذا؟!

مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له مسلم في «مقدمة كتابه»، وروى له الباقون.

(عن أبيه، هذا)؛ أي: الدعاء، (كُلُّه في الصبح)؛ يعني: أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح.

* * *

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العَبْسي الكوفي، أخو أبي بكر بن

أبي شيبة، (**حدثنا جريرٌ**)، هو ابن عبد الحميد، (**عن منصورٍ**)، هو ابن المعتمر، (**عن أبي الضحى**) مسلم بن صُبَيْح، (**عن مَسروقٍ**)، هو ابن الأجْدَع، (**قال: كنا عند عبدالله**)؛ يعني: ابن مسعود، وسيأتي في (تفسير الدخان) سبب تحديث عبدالله بن مسعود بهذا الحديث.

(**فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً**)؛ أي: عن الإسلام، وفي (تفسير الدخان): (إن قريشاً لما أبطئوا عن الإسلام)، (**قال: اللهم سبعاً**)، منصوب بفعل مضمر؛ أي: ابعث عليهم أو سلِّط عليهم، كذا الأكثر للرواة، وهو المختار، ولأبي ذر: (**سبعٌ**)، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مطلوبي منك فيهم سبعٌ، ونحو هذا، (**كسبع يوسف**)؛ أي: كالسنين السبع، التي أصابهم القحط فيها زمنه عليه الصلاة والسلام.

(**فأخذتهم سَنَةٌ**)، بفتح المهملة بعدها نون خفيفة؛ أي: أصابَهم قحط وجدب، (**حصَّت كل شيءٍ**)، بفتح الحاء والصاد المهملتين؛ أي: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(**حتى أكلوا**)، وفي رواية: (أكلنا)، والأول الوجه، كما قاله لحافظ، (**الجلود والميتة والجِيف**)، بكسر الجيم وفتح التحتية، جمع جيفة، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخصُّ من الميتة.

(**وينظرُ أحدهم**)، برفع الفعل على الاستئناف، ونصبه بحتى؛ أي: حتى ينظر أحدهم، وفي رواية: (أحدكم)، قال الحافظ: والأول الصواب، (**إلى السماء فيرى الدُّخان من الجوع، فأتاه**)؛ أي: النبي

عليه الصلاة والسلام. (أبو سفيان) بن صخر بن حرب (فقال: يا محمد! إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك)، ذوي رحمك، (قد هلكوا) من الجوع، (فادع الله لهم)، زاد في (تفسير الدخان): (فاستسقى لهم فسقوا).

(قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾)؛ أي: انتظر يا محمد عذابهم، (﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ - إلى قوله - ﴿عَآئِدُونَ﴾)؛ أي: إلى الكفر، وفي رواية: (﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١٥]).

(﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]) زاد في رواية: (﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦])، (والبَطْشَة)، وفي رواية: (فالبطشة)، (يومَ بدرٍ) بنصب (يومَ) على الظرف؛ لأنهم لما قالوا له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك، فدعا فكشف ولم يؤمنوا، انتقم الله منهم يوم بدر، قال ابن مسعود: (وقد مضت الدُّخان، والبَطْشَةُ واللِّزَام)؛ أي: القتل، وقيل: الأسر. (وآيةُ الروم)، وسيأتي بقية الكلام بعد تسعة أبواب.

* * *

٣ ـ بابُ
سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

(باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء)، يقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء، فقوله: (الاستسقاء) جرى على الأولى، (إذا قَحطوا)، بالبناء للفاعل وبفتح الحاء وكسرها، وبالبناء للمفعول، يقال: قحط المطر قحوطاً، إذا احتبس، وعليه فهو من باب القلب، إذ المطر هو المحتبِس لا الناس، أو أنه إذا كان هو محتبِساً عنهم، فهم محتبَسون عنه؛ قاله الكَرْماني، وقد جاء (قحط القوم) على ما لم يسم فاعله.

وقال في «المصابيح»: (قُحِطوا)، بالبناء للمفعول؛ أي: أصابهم القحط.

قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر، انتهى.

وأجاب الحافظ: بأن السائل قد يكون مسلماً، وقد يكون مشركاً، وقد يكون من الفريقين، والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركاً، فناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله: (سؤال الناس)، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه إدخال الترجمة في الفقه التنبيه على أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم، إذا سألوا ذلك، وإن كان رأيه هو التأخير، من باب التفويض.

* * *

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي)، بفتح عَين (عَمرو)، وهو الفَلاَّس، **(قال: حدثنا أبو قُتيبة)** بالتصغير، واسمه سَلْم ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ ابن قتيبة، **(قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه)** عبدالله بن دينار، **(قال: سمعت ابن عمر)** بن الخطاب، **(يتمثل بشعر أبي طالبٍ)**؛ أي: ينشده، والتمثل إنشاد شعر الغير، زاد في رواية: (فقال:)

(وأبيض يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَة للأَرَامِلِ)

(أبيضِ) مجرور بِرُبَّ مقدرة، أو منصوب بإضمار: أعني، أو أخص؛ كذا قالوه.

وقال في «المصابيح»: منصوب بالعطف على (سيداً) في البيت الذي قبله، ورجحه الحافظ.

وقال في «حاشية المغني»: وهو من عطف الصِّفات التي موصوفها واحد.

وقال الكَرْماني: (أبيض)، بفتح الضاد وضمها، وكذا هو في «اليونينية» بالضبطين، وضبط فيها أيضاً (ثمال) و(عصمة) في البيتين بالأوجه الثلاثة.

وقال في «المصابيح»: ويجوز في (ثمال) و(عصمةٌ) النصب والرفع، و(يستسقى) بالبناء للمفعول، و(الغمام) نائب عن الفاعل.

و(الثِمال): بكسر المثلثة وتخفيف الميم، هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، ويطلق، على كلٍّ من ذلك.

و(العِصْمَة): ما يُعْتَصم به؛ أي: يتمسك.

و(الأرامل): جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل مجازاً، ولهذا لو أوصى للأرامل لم يدخل الرجال، والمراد أنه يمنعهم مما يضرهم.

وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب مذكورة في سيرة ابن إسحاق بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قالها لما تمالأت قريش

على النبي ﷺ، ونفَّروا عنه من يريد الإسلام، وقيل: هذا البيت منها:

وما ترك قـومٍ لا أبـا لـك سـيِّداً يَحوطُ الذِّمار مـن مكـر ونائـل

وأبيض . . . إلخ، وبعده:

يلوذ بـه الهُـلاَّك مـن آلِ هاشـم فهم عنـدَه فـي نِعمـةٍ وفَواضـل

قال السهيلي: فإن قيل: كيف قال أبو طالب: يُستسقى الغمام بوجهه، ولم يره قط استسقى، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟!

وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش، والنبي ﷺ معه غلام، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو طالب قال ذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة؛ أي: فيشكل الحصر في قول السهيلي: وإنما كان ذلك منه بالمدينة بعد الهجرة.

قال: وذكر ابنُ التين أنَّ في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث، لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه.

قال: وفيه نظر، لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً.

قال: ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب، وزعم في أوله أنه كان مسلماً، وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً، وأنهم بذلك يستجيزون لعنه، ثم بالغ في سبِّهم والرد عليهم، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه.

قال: وقد بينت فساد ذلك كلَّه في ترجمة أبي طالب في كتاب «الإصابة» وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من (كتاب مبعث النبي ﷺ) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٠٠٩ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

(**وقال عُمر بن حمزة**)، بضم العين المهملة، ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، القرشي العدوي، المدني.

ضعفه النسائي، وقال ابن معين: هو أضعف من عمر بن محمد ابن زيد، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ.

وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون سوى النسائي.

وقال في «الفتح»: وعمر مختلف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور في السند الأول الموصول، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث.

وطريق عمر المعلقة، وصلها أحمد وابن ماجه من رواية أبي عَقِيْل عبدالله بن عَقِيْلٍ الثَّقَفِي. قال: **(حدثنا سالمٌ)**، هو عَمُّ عُمر بن حمزة المذكور **(عن أبيه)**، عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(ربما)**، وفي رواية: (وربما)، **(ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر)**، جملة حالية، **(إلى وجه النبي ﷺ)** حال كونه **(يستسقي)**، زاد ابن ماجه في روايته: (على المنبر)، وزاد أيضاً فيها: (بالمدينة)، **(فما ينزل)** عن المنبر **(حتى يَجِيش)**، بفتح أوله وكسر الجيم وآخره شين معجمة، يقال: جَاش الوادي، إذا زخر بالماء، وجاشت القدر، إذا غلت، وهو كناية عن كثرة المطر.

(كل مِيزابٍ)، بكسر الميم وبالزاي، معروف، وهو ما يسيل منه الماء من محل عال، وفي رواية: (لك ميزاب)، بتقديم اللام على

الكاف، أي: و(ميزابٌ) على هذه الرواية مرفوع.

قال الحافظ: وهو تصحيف.

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالبٍ)، سقط لفظ: (وهو) في رواية، وفي أخرى، تقديم قوله: (وهو قول أبي طالبٍ) على قوله: (وأبيض) مع الاقتصار على قوله: (وأبيض يستسقى) فقط.

* * *

١٠١٠ ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن محمدٍ)؛ أي: ابن الصَّبَّاح، الزَّعفَرَاني، أبو علي البغدادي، صاحب الشَّافعي، وثَّقه النسائي وغيره.

قال ابن حبَّان: كان راوياً للشافعي، وكان يحضر هو وأحمد وأبو ثور عند الشافعي، وكان هو الذي يتولى القراءة عليه، ولما قرأ على الشافعي «الرسالة» قال له: من أي العرب أنت؟ فقال له: ما أنا

بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها: الزعفرانية، فقال له: أنت سيد هذه القرية.

وقال السبكي في «الطبقات»: وذكر بعض المؤرخين أنه لم يكن في عصر الزعفراني أحسن صورة منه، ولا أفصح لساناً، وأنه لم يتكلم فيه أحد بسوء.

مات يوم الاثنين في شهر ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين ومئتين، ودفن بالجانب الغربي من مدينة السلام، وقيل: مات في رمضان سنة ستين ومئتين.

روى عنه الجماعة سوى مسلم.

(حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري)، وفي رواية: (حدثنا الأنصاري)، وهو محمد بن عبدالله بن المثنَّى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله البصري، قاضي البصرة في أيام الرَّشيد بعد معاذ بن معاذ، ثم قضى ببغداد.

وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع، وقال أبو حاتم: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثة؛ أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

وقال السَّاجي: محمد بن عبدالله الأنصاري رجل جليل عالم، لكنه لم يكن عندهم من فرسان الحديث، مثل يحيى القطان ونظرائه، غلب عليه الرأي، لكن نقل عنه أنه كان يقول: وُلِّيت القضاء مرتين،

والله ما حكمت بالرأي، ولقد بعت مدبراً.

نعم، أنكر عليه القطان وغيره حديثه عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ، قال ابن المديني: صوابه عن ميمون، عن يزيد بن الأصم أن النبي تزوج ﷺ ميمونة وهو محرمٌ.

وقال أبو داود: وقد كان تغير تغيراً شديداً، وقال أحمد: ذهبت له كتبٌ، وكان يحدث من كتب غلامه؛ يعني: وكأنه دخل عليه حديث من حديث، وقال محمد بن المثنى: سمعت الأنصاري يقول: ما أتيت سلطاناً قط إلا وأنا كاره.

مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: في التي قبلها.

وقال محمد بن المثنى: سمعت محمد بن عبدالله الأنصاري سنة ثنتي عشرة ومئتين يقول: ولدت سنة ثمان عشرة ومئة ـ أي: وهي السنة التي ولد فيها عبدالله بن المبارك ـ ولي الآن أربع وتسعون سنة إلا شهرين، وكان يأتي علي قبل اليوم عشرة أيامٍ لا أشرب فيها الماء، واليوم أشرب كل يومين، فقيل له: كنت تشرب اللبن؟ قال: اللبن مثل الماء، قيل له: فعسل؟ قال: لا.

روى عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطة، كهذا الموضع.

قال الحافظ: ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه، انتهى.

وروى له الباقون.

(قال: حدثني أبي عبدالله بن المثنى)، برفع (عبدالله) عطف بيان، أو بدل من (أبي) المرفوع على الفاعلية، **(عن ثُمامة بن عبدالله ابن أنسٍ)**، وهو بضم المثلثة وتخفيف الميم، عم عبدالله بن المثنى المذكور، **(عن أنسٍ)** زاد في رواية: (ابن مالك) وهو جد ثمامة.

(أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا)، بالبناء للفاعل والمفعول، كما مرَّ أول الترجمة، واقتصر في «اليونينية» على الضبط الأول، والحافظ على الضبط الثاني، وقال: أي: أصابهم القحط.

(استسقى) متوسلاً **(بالعباس بن عبد المطلب)**؛ أي: للرَّحم التي بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه، ويتوصل إلى مَنْ أَمَرَ بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس، وأن يكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى.

(فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) ﷺ؛ أي: في حياته، **(فتسقينا، وإنا)** بعده، **(نتوسل إليك بعم نبينا)** العباس، **(فاسقنا، قال: فيسقون)**، وقد حكي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وأخرج الزبير بن بكار من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث، وفيه: فخطب الناسَ عمرُ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه

العباس، واتخذوه وسيلةً إلى الله، وفيه: فما برحوا حتى سقاهم الله.

وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرَمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر.

والرمادة ـ بفتح الراء وتخفيف الميم ـ، سمي العام بها؛ لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر، وسيأتي في رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق محمد بن المثنى، بالإسناد المذكور.

وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه، فأخرج بإسناده: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولم يكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجَّه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فَأَرْخَتِ السَّماء مثل الجبال حتى أَخْصَبَتِ الأرض وعاش الناس.

ويستفاد من قصة العباس: استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة.

وفيه: فضل العباس وفضل عمر؛ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

واعلم أن الإسماعيلي اعترض على المصنف في دلالة حديثي الباب على الترجمة، فقال: حديث ابن عمر ليس فيه أن أحداً سأله أن

يستسقي له[1]، ولا في قصة العباس التي أوردها.

وأجاب ابن المُنَيِّر عن حديث ابن عمر، بأن المناسبة تؤخذ من قوله: (يستسقى الغمام)؛ لأن فاعله محذوف وهم الناس.

وعن حديث أنس بأن في قول عمر: (كنا نتوسل إليك بنبيك) دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء، وقد تعقب بما ذكره في «الفتح».

ثم ذكر عن ابن رشيد جواباً آخر، واستحسنه، ثم قال: ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية [وأن يبين أن الطريق الأولى][2]، مختصرة منها.

ثم قال: وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك، كما في حديث ابن مسعود الماضي، وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث.

وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مسلم الملائي عن أنس قال: جاء رجلٌ أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أتيناك وما لنا بعيرٌ يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشده شعراً يقول فيه:

ولـيسَ لنـا إلا إليـكَ فرارُنـا ... وأينَ فرار النَّاس إلا إلى الرُّسُلِ

فقام يجرُّ رداءه حتى صعد المنبر، فقال: «اللهم اسقنا» . . . الحديث،

---

(١) في «ن»، و«و»: «بهم»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٤٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفيه: ثم قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حياً لقرَّت عيناه مَنْ يُنشدنا قولَه؟»، فقام علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! كأنك أردْتَ قولَه: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه... الأبيات، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة.

وقوله: (يَئِط) ـ بفتح أوله وكسر الهمزة ـ، وكذا (يَغِط) بالمعجمة، والأطيط: صوت البعير المثقل، والغطيط: صوت النائم كذلك، وكنى بذلك عن شدة الجوع؛ لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع.

قال: وأما حديث أنس عن عمر، فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى، عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس، قال: (وكانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر) ... فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو.

قال: وليس ذلك بمبتدع ـ أي: من صنيع البخاري ـ لما عُرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

ثم أورد لهذه القصة شواهد أيضاً، ثم قال: وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤ ـ باب
تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: تحويل الرداء في الاستسقاء)، ترجم أولاً لمشروعيته ثم لكيفيته، واستدل لكلٍ بحديث الباب.

قال في «المصابيح»: وللجرجاني: (تحريك) بالراء والكاف ـ أي: بدل (تحويل) ـ قيل: وهو وهمٌ، انتهى.

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، هو ابن راهَوَيْه، كما جزم به أبو نُعيم في «المستخرج»، وأخرجه من طريقه. **(قال: حدثنا وهبٌ)**، زاد في رواية: (ابن جرير)، أي: ابن حَازم، **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد بن أبي بكرٍ)**، هو ابن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ الأنصاري النَّجَاري، أبو عبد الملك، المدني، قاضيها، والد عبد الملك، وأخو عبدالله بن أبي بكر، الآتي من الطريق الثانية، وكان أكبر

من عبدالله، ثقة، له أحاديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

وحكى الواقدي عن أبيه أبي بكر بن أبي حزم أنه قال: ولد ابني محمد، وأنا ابن سبع عشرة سنة أو نحوها.

روى له الجماعة.

(عن عباد بن تميمٍ) المازني الأنصاري، **(عن)** عمه، **(عبدالله بن زيدٍ)**؛ أي: ابن عاصم المازني: **(أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه)**، قال ابن المُنَيِّر: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القَلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد، انتهى.

قال الحافظ: لكن لم يتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن في رواية أبي ذر: (حَوَّل)، وكذا هو في أول حديث في (الاستسقاء).

قال: ووقع بيان المراد من ذلك في (باب الاستسقاء بالمصلى) عن المسعودي، ولفظه: (وقلب رداءه، جعل اليمين على الشمال).

زاد ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: (والشمال على اليمين).

وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن عَبَّاد بلفظ: (فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن).

وله من طريق أخرى أيضاً عن عَبَّاد: (استسقى وعليه خميصةٌ سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه).

قال: وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هَمَّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل المذكور.

وزعم القرطبي تبعاً لغيره: أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته.

قال: والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك.

وأجاب بعضهم عن الحديث: بأنه إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سُنَّة في كل حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبات على العاتق، فالحمل على المعنى الآتي أولى.

قال: واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عَبَّاد بلفظ: (وحول الناس معه).

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

ثم إن ظاهر قوله: (فقلب رداءه)، أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل إنما كان في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة، ولفظه: (حول رداءه حين استقبل القبلة).

وعند مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: (وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه)، وأصله للمصنف كما سيأتي في (باب استقبال القبلة في الاستسقاء)، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

واختلف في حكمة هذا التحويل:

فجزم المهلب: بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي: بأن مِن شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أَمَارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتعقب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، وبأن الذي رده وَرَدَ فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من طريق جعفر ابن محمد بن علي، عن أبيه جابر بلفظ: (حول رداءه ليتحول القحط)، ورجح الدَّارَقُطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن، انتهى.

* * *

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهِمٌ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)، هو ابن المديني، **(قال: حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة، **(قال عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: قال: قال: عبدالله بن أبي بكر.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحث، وفي رواية: (عن عبدالله بن أبي بكر)، وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبدالله به لابن عيينة، انتهى.

وعبدالله هذا هو أخو محمد بن أبي بكر في الطريق الأولى، كما مـرَّ.

(أنه سمع عَبَّاد بن تميمٍ يحدث أباه)؛ أي: أبا عبدالله بن أبي بكر، وهو أبو بكر، وليس الضمير عائداً على عَبَّاد.

قال الحافظ: وضبطه الكَرْماني ـ أي: لفظ (أباه) ـ بضم الهمزة وبراء بدل الموحدة، وقال: أي: أظنه، قال: ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عَبَّاد له عن عمه، انتهى.

وتبع الكَرْمانيَّ على ذلك البِرْماويُّ، ثم قـالا: وفي بعضها: (أباه).

(عن عمه عبدالله بن زيدٍ) رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى)**، في رواية الزهري الآتية: (خرج بالناس يستسقي لهم).

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك، ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة، عند أبي داود، وابن حبان، قال: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبرٍ وضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر. . . الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن: خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر.

وفي حديث أبي الدرداء، عند البزار، والطبراني: قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ. . . الحديث.

وأفاد بن حبان: أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وبهذا ـ أي بقوله: (فخرج حين بدا حاجب الشمس) ـ أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد.

والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها؛ لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكن وقتها المختار وقت العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح؛ لهذا الحديث، انتهى.

وقال الحافظ: وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ

جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة: الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، انتهى.

وفي هذا النقل نظر، فإن الأصح عند الشافعية جواز فعلها ولو في وقت الكراهة؛ لأنها ذات سبب، فكأنها كالكسوف.

(فاستقبل القبلة وقلب)، [وفي رواية: (وحول)][1] **(رداءه)**، وتقدم قريباً ما فيه.

* **فائدة:** قال الحافظ: ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في: «شرح الأحكام» لابن بَزِيزة: ذرع الرداء، كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأول أولى. انتهى.

(وصلى ركعتين)، في رواية الزهري الآتية في (باب كيف حول ظهره): (ثم صلى لنا ركعتين).

قال الحافظ: واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه: بدأ بالصلاة قبل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

قال: والمرجَّح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية يخير، انتهى.

وهذه الرواية الأخيرة هي المعروفة عند الشافعية، فإنهم قالوا: ولو خطب قبل الصلاة جاز؛ أي: وسيأتي في (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) عن الشيخ أبو حامد أن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

ثم قال: ولم يقع في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدَّارَقُطني من حديث عبدالله بن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي إسناده مقال، لكن أصله في «السنن» بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين، فأخذ بظاهره الشافعي، فقال: يكبر فيهما.

ونقل الفاكهي ـ شيخ شيوخنا ـ، عن الشافعي: استحباب التكبير حال الخروج إليها، كما في العيد، وهو غلط منه عليه.

قال: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعَبَّرَ بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.

وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد.

قال: وقد ترجم المصنف لهذا الحديث بتراجم تأتي في هذا الباب وفي (الدعوات)، وترجم أيضاً لكونها ركعتين، وهو إجماع عند من قال بها، ولكونها في المصلى، وقد استثنى الخَفَّاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء، وهو من لازم استقبال القبلة.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(كان ابن عيينة)**، سفيان **(يقول: هو)**؛ أي: راوي الحديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه، **(صاحب الأذان)**؛ أي: الذي أُري الأذان في النوم، **(ولكنه وَهْمٌ)** بسكون الهاء، كما ضبطه في «اليونينية»، وفي رواية: (وَهِمَ) بكسر الهاء، بلفظ الماضي، وفي أخرى: (ولكنه هو وهم).

(لأن هذا)؛ أي: رواي حديث الاستسقاء هو **(عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني، مازن الأنصار)**، احتراز عن مازن تيم، ومازن قيس، ومازن بن صعصعة، ومازن ضبة، ومازن شيبان[1]، وغيرهم.

قال الرَّشَاطِي: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة: بيض النمل.

وقد حذف المصنف مقابل قوله: (لأن هذا...) إلخ، والتقدير: وذاك ـ أي: عبدالله ـ صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى

---

(١) في «و»: «شيبة».

الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجدِّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم: من مازن، وحفيد عبد ربه: من بلحارث ابن الخزرج، قاله في «الفتح».

قال: وقوله: (كان ابن عيينة...) إلخ، يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن المديني، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفِرْيابي، عن علي بن المديني بهذا الإسناد فقال: عن عبدالله بن زيدٍ الذي أُرِي النِّداء، وكذا أخرجه النسائي، عن محمد بن منصور، عن سفيان، وتعقبه بأن ابن عيينة وقع فيه، انتهى.

* * *

٥ ـ (باب
انتقام الرب جَلَّ وعَزَّ من خلقه
بالقحط إذا انتهكت محارمه)

قال في «الفتح»: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِي وحده، خالية من حديث ومن أثر.

قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليُدخل تحتها حديثاً، وأليق شيء بها حديث عبدالله بن مسعود ـ يعنى المذكور ـ في ثاني باب من (الاستسقاء)، وأَخَّر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالباً، فعاقه عائق، والله أعلم، انتهى.

قال السيوطي ـ بعد أن نقل هذا الحديث عن الحافظ ـ: قلت: وقع في بعض النسخ فيها حديث، ولفظه: قال يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، حدثنا أبي، عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً، قالوا: ونرى ذلك يا أبا هريرة كائناً؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: وبم ذاك يا أبا هريرة؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيمسك الله القطر عن أهل الأرض، فيمسك الله بأيديهم.

قال: ولم ينبه ابن حجر على هذا الحديث، وكأنه من رواية بعض رواة الصحيح هنا، وإلا فهو مذكور في (الجزية)، انتهى.

* * *

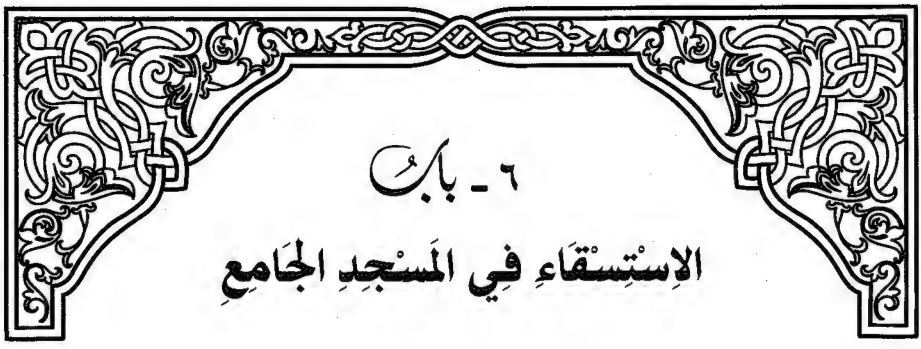

٦ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

(**باب: الاستسقاء في المسجد الجامع**)، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلَّى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم، بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام، والله المستعان، انتهى.

وستأتي الترجمة بـ: (الاستسقاء في المصلى) والحديث الذي أورده هنا.

قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك: (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء)، وترجم له أيضاً: (الاستسقاء في خطبة الجمعة)، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك.

قال: وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن أنس، سنشير إليها عند النقل لزوائدها، إن شاء الله تعالى.

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً ولا شَيْئاً، ومَا بَيْنَنا وبَينَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَطتِ السَّمَاءَ انْتَشَرتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ)، كذا هو غير منسوب في أكثر النسخ، وفي بعضها: (محمد بن سلام)، نبَّه عليه في «المقدمة»، (قال: أخبرنا)،

وفي رواية: (حدثنا) (**أبو ضَمْرة**)، بفتح المعجمة وسكون الميم، (**أنس بن عياضٍ**) الليثي (**قال: حدثنا شريك بن عبدالله بن أبي نَمِرٍ**)، بفتح النون وكسر الميم، (**أنه سمع أنس بن مالكٍ**) الأنصاري رضي الله عنه (**يذكر: أن رجلاً**) قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وقيل: هو كعب بن مرة، لكن في «ابن ماجه» ما يدل على أنه غيره.

وقيل: أبو سفيان، وهو وهم؛ لأن قصته في واقعة أخرى، كما سيأتي في (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين).

قال: وروى البيهقي في «الدلائل» ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة ابن حصن الفزاري.

وقال في «المقدمة»: قيل: هو مرة بن كعب، وقيل العباس بن عبد المطلب، وقيل: أبو سفيان بن حرب، وكل ذلك غلط ممن قاله، لمغايرة كلٍ من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس، وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس ـ أي: الآتية في (باب رفع الناس أيديهم) ـ: (أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو).

قال في «الفتح»: وأما قوله في رواية ثابت الآتية في (باب الدعاء إذا كثر المطر) عن أنس: (فقام الناس فصاحوا)، فلا يعارض ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعد أن سأل، أو نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم بالمطر.

(**دخل يوم الجمعة من بابٍ**) من أبواب المسجد النبوي (**كان وِجاه المنبر**)، بكسر الواو، وفي رواية: بضمها؛ أي: مواجهه ومقابله.

قال الحافظ: ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة، قال: وهو وهمٌ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

(ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب)، زاد في رواية (الأدب): (بالمدينة)، وهاتان الجملتان حاليتان، والثانية متداخلة.

(فاستقبل) الرجل **(رسولَ الله ﷺ قائماً)**، حال من فاعل (استقبل)، **(فقال: يا رسول الله)**، قال الحافظ: هذا يدل على أن السائل كان مسلماً، فانتفى أن يكون أبا سفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم أسلم، كما سيأتي في حديث [ابن] مسعود قريباً، انتهى.

(هلكت الأموال)، وفي رواية: (المواشي) وهي المراد بالأموال هنا لا الصامت، وفي أخرى: (هلكت [الماشية]).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(هلكت)**؛ يعني: الأموال، والمال عند العرب هي الإبل، كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة، والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به بسبب قلة الكلأ.

(وانقطعت السبل)، وفي رواية: (وتَقَطَّعت)، بمثناة وتشديد الطاء، (السُبُل)، بضمتين؛ الطرق، والمراد: أن الإبل ضعفت عن السفر؛ لقلَّة القوت، أو لكونها لا تجد في طريقها ما يقيم أَوَدَهَا.

وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه أو يجلبونه إلى الأسواق.

ووقع في رواية قتادة الآتية: (قحط المطر)، وزاد في رواية ثابت الآتية أيضاً: (واحمرت الشجر)، وعند أحمد في رواية قتادة: (وأَمْحَلَتِ الأرض).

قال الحافظ: وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى؛ فإنها متقاربة، فلا تكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره، انتهى.

(فادع الله يغيثنا) بالرفع، قال في «الفتح»: أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذر: (أن يغيثنا): وفي رواية: إسماعيل بن جعفر ـ أي: في الباب الذي يليه ـ للكُشْمِيْهني: (يغثنا) بالجزم، ويجوز الضم في (يغيثنا) على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: (فقال: اللهم أغثنا)، انتهى.

وسيأتي الكلام عليه في الباب المذكور.

وقال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِرْماوي: (يَغثْنا) بفتح الياء وبالجزم على الجواب، ومنهم من ضم الياء ورفع الفعل من الإغاثة والغوث ـ وروى في «الموطأ»: (يَغيثُنا) بفتح الياء وبالرفع، وعلى هذا فجواب الأمر محذوف؛ أي: يجبك ويجيب الناس، انتهى.

زاد الدَّماميني: ولعل الأصل: أن يغيثنا، فحذفت (أن) فارتفع الفعل، وهل ذلك مقيس؟ فيه خلاف، انتهى.

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)**، زاد النسائي في رواية

سعيد، عن يحيى بن سعيد: (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون)، وزاد في رواية شريك: (حذاء وجهه)، وفي رواية (الجمعة): (فمد يديه ودعا)، وفي رواية (الأدب): (فنظر إلى السماء).

(**فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية: ثابت الآتية عن أنس: (اللهم اسقنا) مرتين.

قال الحافظ: والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما تقدم في (العلم) أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، انتهى.

قال الزَّرْكشي: يجوز قطع الهمزة ـ أي: من (أسقنا) ـ ووصلها؛ لأنه ورد في القرآن رباعياً، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: إن ثبتت الرواية بهما فلا كلام، وإلا اقتصرنا من الجائزين، على ما وردت الرواية به.

(**قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى**)، وفي رواية: (فلا) بالفاء.

وقال الكَرْماني: تقديره: فلا نرى، فحذف الفعل لدلالة ما بعده عليه، وكرر النفي تأكيداً، وفي رواية ثابت الآتية: (وأيم الله).

(**في السماء**)؛ أي: في جهتها إذ السحاب ليس فيها، بل هو بعيد عنها.

(**ولا قَزَعَةً**)، قال في «المصابيح»: بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات، فهاء تأنيث مشغولة بكسرة إعراب على التبعية لـ (سحابٍ) لفظاً، وبفتحة على التبعية له محلاً، وهما روايتان، انتهى.

وجمعها: قَزَع، كقصبة وقصب، والمراد: سحاب متفرق.

قال في «المحكم»: القَزَع قطع من السَّحاب رِقاق، كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة.

وقيل: السحاب المتفرق، وأكثر ما يكون في الخريف.

(ولا شيئاً)، بالنصب عطفاً على موضع الجار والمجرور؛ أي: ما نرى شيئاً، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

(وما) وفي رواية: (ولا) **(بيننا وبين سَلْعٍ)** بفتح المهملة وسكون اللام؛ جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام.

قال القَلْقَشَنْدي: [وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة، قال: وكل من فتح اللام والغين المعجمة خطأ][1]، قال: وذكر بعضهم أن سَلْعاً معرفة، لا يجوز دخول الألف واللام عليه.

وتعقب بأنه وقع في «كتاب أبي نعيم الأصبهاني»، و«دلائل النبوة» للبيهقي: (فطلعت سحابة من وراء السلع)، انتهى.

(من بيتٍ ولا دارٍ)؛ أي: يحجبنا عن رؤية ذلك، وأشار بذلك إلى أن السَّحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره، فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن أن تكون القزعة موجودة، لكن حال بينهم وبين رؤيتها حائل، ووقع في رواية ثابت في (علامات النبوة): (قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة)، أي: لشدة صفائها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**قال: فطلعت**)؛ أي: ظهرت (**من ورائه**)؛ أي: سَلْع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضى ذلك، (**سحابةً مثل التَرس**)؛ أي مستديرة، قال القاضي عياض: قال ثابت ـ أي: رواي الحديث ـ لم يرد ـ والله أعلم ـ في قدره، ولكن في استدارته، وهو أَحْمَدُ السحابِ عند العرب، انتهى.

ووقع من بعض طرقه: (فنشأت سحابةٌ مثل رِجْلِ الطَّائر، وأنا أنظر إليها)، فهذا يشعر بصغرها.

(**فلما توسطت السماء انتشرت**)، هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ، وفي رواية (علامات النبوة): (هاجت ريحٌ أنشأت سحاباً ثم اجتمع)، وفي رواية (الأدب): (فنشأ السَّحاب بعضه إلى بعضٍ)، وفي رواية إسحاق الآتية: (فثار سحابٌ أمثال الجبال)؛ أي: لكثرته، وفيه: (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته).

(**ثم أمطرت**) بالهمز، وحكي: (مطرت) من غير همز، على أنهما بمعنى واحد.

وقيل: إنما يقال: أمطرت في العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[الحجر: ٧٤]، وقال النَّووي: والأول ـ أي: أنهما بمعنى واحد ـ، هو المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة، وأن (أمطرت) تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤] وهذا من أمطر، والمراد به

المطر في الخير؛ أي: هو الذي ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾[الأحقاف: ٢٤].

(قال) أنس: (فوالله)، وفي رواية: (والله) (ما رأينا الشمس سبتاً) كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

وقد صرح في رواية إسحاق الآتية بلفظ: (فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى).

[قال الحافظ: وأما قوله: (سبتاً)، فوقع للأكثر بلفظ: (السبت) أحد الأيام][1]، والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، قاله صاحب «النهاية».

وقال المحب الطبري: سبتاً؛ أي: من السبت إلى السبت، وفيه تجوزٌ؛ لأن السبت لم يكن مبدأً، ولا الثاني منتهًى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين كذلك، انتهى.

وقال الكَرْماني: عبَّر بالسبت؛ لأنه أول الأسبوع وأصله.

وقال جماعة منهم النَّووي: المراد بالسبت القطعة من الزمان، وأصل السبت القطع؛ أي: لأن المراد: من السبت إلى السبت، ورواه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الداودي بلفظ: (ستاً) بكسر السين من غير موحدة، وزعم القاضي عياض والقرطبي وغيرهما أنه تصحيف.

وتعقبه الحافظ بأن الداودي لم ينفرد بذلك، قال: فقد وقع في رواية الحَمُّوِي والمستملي هنا: (ستاً) وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن شريك.

قال: وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: (ستاً) مع قوله ـ في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية ـ (سبعاً)، وليس بمستبعد؛ لأن مَن قال: (ستاً) أراد ستة أيام تامة، ومن قال: (سبعاً) أضاف إليها يوماً ملفقاً من الجمعتين، وقد وقع في رواية مالك، عن شريك الآتية: (فمطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ)، وفي رواية: عَبْدُوس والقَابِسي فيما حكاه عياض: (سبتنا) كما يقال: جمعتنا، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر.

وفي رواية قتادة الآتية: (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا).

ولمسلم في رواية ثابت: (فأمطرنا حتى رأيت الرجل [الشديد] تهمه نفسه أن يأتي أهله).

وفي رواية (الأدب) عن قتادة: (حتى سالت مثاعب المدينة)، وهي جمع مثعب ـ بالمثلثة ثم مهملة وآخره موحدة ـ وهو مسيل الماء، انتهى.

(ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب)؛ أي: الذي دخل منه السائل الأول.

(**في الجمعة المقبلة**) ظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأول، لكن قول شريك في آخر الحديث: (سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري)، يقتضي عدم الجزم من الصحابي بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة أغلبية؛ لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت، قاله في «الفتح»، والمسألة مقررة في محلها.

ووقع في بعض طرقه: (فأتى الرجل) والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأول، ويؤيده أن في بعض طرقه الصحيحة: (فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى)، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحداً، قاله الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: ولا يعارضه الرواية الأخرى في «الصحيح»: (فقام ذلك الرجل أو غيره)، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه، أن أنساً تذكر بعد أن أنسي، أو العكس.

ثم قال الحافظ: وفي «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيهم خَارجَة بن حصن، أخو عيينة، قدموا على إبل عِجاف فقالوا: يا رسول الله! ادع لنا ربك أن يغيثنا، فذكر الحديث، وفيه: اللهم اسقِ بلدك وبهيمك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجلٍ نافعاً غير ضارٍ، اللهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء، وفيه: قال: فلا والله

ما نرى في السماء من قزعةٍ ولا سحابٍ، وما بين المسجد وسلعٍ من بناءٍ فذكر نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: فقال الرجل ـ يعني الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هلكت الأموال...) الحديث كذا في الأصل، أي: «الدلائل».

قال: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم، والله أعلم.

وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع ذلك فيه، انتهى.

(**ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب**)، روي برفع (قائمٌ) خبر المبتدأ، وبالنصب حال مقدمة من ضمير (يخطب)، (**فاستقبله قائماً**)، الحال من فاعل (استقبله) لا من مفعوله، كما تقدم نظيره، (**فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال**)؛ أي: المواشي، (**وانقطعت السبل**)؛ أي: بسبب غير السبب الأول، فهلاك الأموال لكثرة المياه، فانقطع المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.

ووقع عند النسائي: (من كثرة الماء)، وانقطاع السبل؛ لتعذر سلوك الطرق من كثرته، فعند ابن خزيمة: (واحتبس الركبان)، وفي رواية إسحاق الآتية: (تهدم البناء وغرق المال).

(**فادع الله**)، وفي رواية: (ادع) بدون فاء، (**يمسكها**) بالجزم، ويجوز الرفع؛ كما تقدم في قوله: (فادع الله يغيثنا)، وفي رواية: (أن يمسكها)، والضمير يعود على الأمطار، أو على السحابة، أو على

السماء، والعرب تطلق على المطر: سماء، قال الشاعر:

إذا نزل السَّماء بأرضِ قومٍ

ووقع في بعض طرقه: (أن يمسك عنا الماء)، وفي بعضها: (أن يحبسها عنا، فضحك)، وفي رواية ثابت: (فتبسم)، زاد في رواية حميد: (لسرعة ملال بن آدم).

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)**، تقدم الكلام عليه قريباً، **(ثم قال: اللهم حَوالَينا)** بفتح اللام، وهو حولنا وحوالينا وحوالانا كله بمعنى واحد، وهو ظرف لمحذوف؛ أي: أنزل المطر، أو نحو ذلك.

قال ابن الأثير: أو نصب على أنه مفعول به، والمراد: صرف المطر عن الأبنية والدور.

(ولا علينا)، قال الحافظ: فيه بيان للمراد بقوله: (حوالينا)؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: (ولا علينا).

قال ابن المُنَيِّر: وفي إدخال الواو هنا معنى دقيق، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له؛ لقلة الحاجة إلى الماء هنالك، وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة، فليست الواو مخلصة للعطف، كواو التعليل وفائه، فالمراد أنه سبق في قضائك أنه لابد من المطر، فاجعله حول المدينة.

ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي، ولم يتقدم مثله، ولو قلت: اضرب زيداً ولا عمراً، ما استقام على العطف. نقله في «المصابيح» عن ابن المُنَيِّر، ونقله الحافظ وغيره عن الطِّيْبي.

زاد بعد قوله: (ولكنها) للتعليل، وهو كقولهم: تجوع الحُرَّة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» كلام ابن المُنَيِّر فقال: لم يستقم لي إجراء هذا الكلام على القواعد، وليس لنا في كلام العرب (واو) وضعت للتعليل، وليس (لا) هنا للنفي، وإنما هي الدعائية، مثل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦]، والمراد: أنزل المطر حوالينا، بحيث لا نستضرُّ به، ولا تنزله علينا حيث نستضرُّ به، فلم يطلب منع الغيث بالكلية، وهو من حسن الأدب في الدعاء؛ لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة، فكيف يُطلب منه رفعُ نعمته، وكشف رحمته؟! وإنما يُسأل سبحانه كشفَ البلاء، والمزيدَ من النعماء، وكذا فعل عليه الصلاة والسلام، فإنما سأل جلْبَ النَّفع ودفعَ الضرر، فهو استسقاء بالنسبة إلى محلين، والواو لمحض العطف، و(لا) جازمة، لا نافية، ولا إشكال البتة، ولو حذفت الواو ثم جعلت (لا) نافية، وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام، لكن أوثر الأول، والله أعلم، لاشتماله على جملتين طلبيتين، والمقام يناسبه، انتهى.

(اللهم) أنزله **(على الآكام)**، فيه بيان للمراد بقوله: (حوالينا)، و(الإكام) ـ بكسر الهمزة ـ جمع أَكَم بفتحتين، كجبال في جمع جبل، وبفتح الهمزة والمد، جمع أُكُم، بضمتين، كعنق وأعناق، و(الأكمة) واحدة الأكم، بفتحتين، قال ابن البَرْقِي: هي التراب المجتمع، وقيل: أكبر من الكُدية، بضم الكاف، وقيل: هي التي من حجر واحد، وقيل: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقال القاضي عياض: ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً.

(والجبال)، زاد في رواية (والآجَام)، وهي بالمد والجيم، ولم ينبه عليه الحافظ.

(والظِّراب) بكسر الظاء المعجمة وآخره موحدة، جمع ظِرب، بكسر الراء وقد تسكن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقيل: الرابية الصغيرة، ومشى عليه النَّووي وغيره، وإنما خصهما بالذكر؛ لأنها أرفق للزراعة من شواهق الجبال، قاله الزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» بأن الجبال مما ذكر في الحديث هنا، فما هذه الخصوصية بالذكر، ولعله يريد الحديث [الذي في الترجمة الآتية، فإنه لم يذكر فيه الجبال][1]، انتهى.

(والأودية)، في رواية مالك الآتية: (وبطون الأودية)، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء؛ لينتفع به، قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٣/ ٥٤).

إلا الأودية جمع واد، قال الحافظ: وفيه نظر، وكأنه أراد أنه سمع في غير ذلك أيضاً.

(ومنابت الشجر)؛ أي: أصولها، والمراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتاً؛ إذ لا يمكن وقوع المطر على نفس المنبت.

(قال) أنس: **(فانقطعت)**؛ أي: الأمطار على المدينة، وفي رواية: سعيد عن شريك: (فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً)، والمراد ما نرى؛ أي: في المدينة.

وفي رواية لمسلم: (فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى)، والملاء ـ بالضم والمد ـ جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة.

وقال بعضهم: إن الجمع مُلأ، بغير مد، والواحد ممدود، والأول أثبت، قاله في «النهاية».

قال: شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمعت أطرافه وطوي، انتهى.

وتأتي ألفاظ أُخر للمصنف في هذا الباب وفي (الأدب)، ونتكلم عليها في محالها، إن شاء الله تعالى.

(وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريكٌ) الراوي: **(فسألت)**، وفي رواية: (فسألنا) (أنساً أهو)؛ أي: السائل الثاني، **(الرجل الأول؟)** أم غيره، **(قال: لا أدري)**، كذا في نسخ البخاري بإثبات الياء، وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: هو بحذف الياء تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال،

كما حذفوا النون من: (لم يكن) لذلك، انتهى.

وتقدم أن هذا من أنس يقتضي أن النكرة إذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانياً غير مدلولها أولاً، بل الأمر محتمل، وأن المسألة ذات خلاف.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وأنها لا تنقطع بالكلام، ولا بالمطر.

وفيه: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القَبول، وإجابتهم لذلك.

ومن أدبه: بث الحال قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده.

وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر.

ولا تحويل فيه، ولا استقبال، ولا اجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة.

فأما الأول فقال به الشافعي، وكرهه سفيان الثوري.

وأما الثاني فقال به أبو حنيفة، كما تقدم أول الباب، وتعقب

بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، وهو لا ينافي مشروعية الصلاة لها.

وقد ثبتت في حديث عبدالله بن زيد المار، واستدل به ابن بطال على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، وتعقب بما في الرواية الآتية: (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون)، واستدل به المصنف في (الدعوات) على رفع اليدين في كل دعاء، وسيأتي ما فيه في (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء).

وفيه علم من أعلام النبوة: من إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره، كما يأتي في قول أنس: (فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت).

وفيه حسن أدبه ﷺ في الدعاء حيث لم يسأل رفع المطر من أصله، كما مر.

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة، لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه التضرع إلى الله تعالى، والرجوع إليه عند البلاء، وأن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان الأفضل التفويض؛ لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع بهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك؛ بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به، وسيأتي مزيد

بيان لذلك في (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم).

وفيه جواز الصياح في المسجد لذلك، قاله في «الفتح».

قال بعضهم: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء يكون بعد الزوال.

قال القاضي عياض: والناس على خلافه، وأنها بكرة النهار، كصلاة العيدين.

* * *

٧ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

(باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة).

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَـرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ

عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكَ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ) الأنصاري المدني، **(عن شَريك)** بن عبدالله بن أبي نَمِر، **(عن أنس بن مالكٍ)** ﷺ: **(أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعةٍ)**، وفي رواية: (يوم جمعةٍ) بالتنكرير.

(من بابٍ كان نحو دار القضاء)، هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قَضَاء دَينه الذي كان أنفقه من بيت المال وكَتبه على نفسه، وكان الدَّين ستة وثمانين ألفاً، وقال القاضي عياض: كان ثمانية وعشرين ألفاً، وقال القرطبي: كان عشرين ألفاً، فأمر عبدالله وحفصة أن يبيعاها لوفاء دينه، فباعاها من معاوية ﷺ، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، أخرجه الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، ثم إنها صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فظن الناس أنها إنما سميت بدار القضاء، لأنها دار الإمارة، وليس كذلك.

جاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار

المدينة» بسنده إلى سهلَة بنت عاصِم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف، وإنما سميت دار القضاء؛ لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان.

قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السَّفَّاح رحبة للمسجد، قاله في «الفتح».

(ورسول الله ﷺ قائمٌ)، حال كونه **(يخطب، فاستقبل)** الرجل **(رسول الله ﷺ)**، حال كون الرجل **(قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال)**؛ أي: المواشي، **(وانقطعت السبل)**؛ أي: الطرق، **(فادع الله يغيثنا)** تقدم ضبطه في الباب قبله، وفي رواية هنا: (يغثنا) بالجزم.

(فرفع رسول الله ﷺ يديه)، زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس: (حتى رأيت بياض إبطيه)، **(ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)**، ثلاث مرات، قال الزَّرْكشي: كذلك الرواية بالهمز رباعياً، أي: هب لنا غيثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابه: غثنا من غاث، قال: وأما أغثنا فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث، وتعقبه في «المصابيح»: على تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام، ولا ثَمَّ ما يُنافيه، والرواية ثابتة به، ولها وجه، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل، فتأمله، انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً:

سقاهم المطر، وأغاثهم: أجابَ دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أعلى.

وقال ابن دريد: الأصل: غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فَمِنَ الغيث، ويحتمل أن يكون معنى (أغثنا): أعطنا، غوثاً وغيثاً، انتهى. وعليه فـ (أغثنا) مِن طلب الغيث أيضاً.

(قال أنسٌ: ولا والله، ما) ـ وفي رواية: (والله وما) ـ **(نرى في السماء من سحابٍ، ولا قزعةً)** بالنصب والجر، على التبعية للَّفظ أو المحل، كما مرَّ، **(وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ)** حتى يحجبنا عن رؤيته.

(قال:) أنس: **(فطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ الترس، فلما توسطت)** ـ أي: السحابة ـ **(السماءَ انتشرت)**، وسقط لفظ (السماء) في رواية، **(ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً)** [بلفظ أحد أيام الأسبوع، وفي رواية: (ستاً)][1]؛ أي: ستة أيام، وفي أخرى: (سبعاً)؛ أي: سبعة أيام.

(ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة) ـ زاد في رواية: (يعني الثانية) ـ **(ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً)** حال من فاعل (استقبل)، **(فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل)** بسبب فيهما غير السبب الأول، كما مر بيانه، **(فادع الله**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يمسكْها عنا) بالجزم، وفي رواية: **(أن يمسكها)**.

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام)** تقدم ضبطه، **(والظِّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت)**؛ أي: السحابة، أو السحاب، أي: كفَّت وأمسكت، يقال: أقلع فلان عما كان عليه، **(وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريكٌ: فسألت)**، وفي رواية: (سألت) بدون فاء، **(أنس بنَ مالك)** ـ وفي رواية: (أنساً) ـ: **(أهو الرجل الأول)** أم غيره؟ **(فقال: ما أدري)**، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في الباب قبله.

* * *

٨ ـ بابُ
الاِسْتِسقَاء عَلى المِنْبَر

(باب: الاستسقاء على المنبر)

١٠١٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَينمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا أبو عوانة) بفتح العين، الوضاح اليشكري، (عن قتادة) ابن دِعامة، (عن أنسٍ) ـ زاد في رواية: (ابن مالكٍ) ـ (قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة)، وفي رواية: (جمعةً) بالتنكير، أي: على المنبر، وهو

موضع الترجمة، فقد قال الإسماعيلي: إن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه.

(إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! قحط المطر)؛ أي: قلَّ واحتبس، وهو بفتح القاف والحاء المهملة، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بكسر الحاء وفتحها، وفي رواية بالبناء للمفعول.

(فادع الله أن يسقينا. فدعا) عليه الصلاة والسلام **(فمطرنا)** استعمله هنا ثلاثياً، وهي لغة فيه بمعنى الرباعي، كما مر.

(فما كدنا أن نصل) خبر (كاد) قُرن بـ (أنْ) مقارَنةً مع (عسى) في دخول (أن) وعدمه، وفي رواية بحذفها، **(إلى منازلنا)** قال الكَرْماني: وأراد به أنه كثر المطر بحيث تعذَّر الوصول إلى منازلنا.

(فما زلنا نمطَر) ـ بالبناء للمفعول ـ من الجمعة **(إلى الجمعة المقبلة. قال)** أنس: **(فقام ذلك الرجل أو غيره)** شك فيه، **(فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع)** بمثناة مفتوحة وتشديد الطاء، من التقطيع، **(يميناً وشمالاً، يمطرون)**؛ أي: أهل اليمين وأهل الشمال، **(ولا يمطر أهل المدينة)**.

* * *

٩ ـ بابُ
مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء)؛ أي: من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي أحد صوره الثلاث، كما مر أول (الاستسقاء).

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن شريك بن عبدالله) ابن أبي نَمِر، (عن أنسٍ) ﷺ (قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (فقال: هلكت المواشي) من قلة الماء والنبات، (وتقطعت السبل) فلم تسلكها

الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه.

(فدعا) قال في «الفتح»: في رواية الأَصِيلي: (فادع الله) بدل (فدعا)، قال: وكلٌّ من اللفظين مقدَّر فيما لم يذكر فيه، أي: قال الرجل: ادع الله فدعا، وفي بعض الأصول: (فادع الله، فدعا) بذكر كل من اللفظين.

(فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء) فاعله ضمير يعود على الرجل المذكور، فيلزم اتحاد الجائي، وكأنه مشى هنا على ظنٍّ عنده، وشك في بعض المواضع، قاله الدَّماميني.

(فقال:) يارسول الله! **(تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي)** من كثرة المطر، **(فادع الله يمسكها، فقام)** ـ زاد في رواية: (ﷺ) ـ **(فقال: اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر. فانجابت)** ـ بالجيم الموحدة ـ **(عن المدينة انجياب الثوب)**؛ أي: خرجت السحاب عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

وقيل: تقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة.

وقال الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطاً منها.

قال في «الفتح»: وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة، انتهى. وفي هذا التعقب نظر، فتأمله.

* * *

١٠ ـ بابُ
الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

(باب: الدعاء) ـ أي: بالاستصحاء ـ (إذا انقطعت السبل) من الانقطاع، وفي رواية: (تقطعت) من التقطع، مثله سائر ما ذكر في الحديث، (من كثرة المطر).

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) ابن أبي أويس (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، خالُ إسماعيل المذكور، (عن شريك بن عبدالله بن أبي نمرٍ، عن أنس

ابن مالكٍ) ﷺ **(قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشـــي، وتقطعت)** ـ وفي روايـة: (وانقطعت) ـ **(السبل، فادع الله)** أن يغيثنا.

(فدعا رسول الله ﷺ، فمطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي)؛ أي: من كثرة المطر، فادع الله أن يصرفه.

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم) أنزله **(على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت)** ـ أي: السحب ـ **(عن المدينة انجياب الثوب)**.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلوات.

قال: وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية: إنه يسنُّ[1] قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء؛ لأنه لم ترد به السنة، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «ليس»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٠٩).

١١ ـ بابُ
مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيَّده بيوم الجمعة ليبين أن قوله فيما مضى: (باب تحويل الرداء في الاستسقاء)؛ أي: الذي يقام في المصلى، قاله في «الفتح».

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن بشرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن سَلْم بفتح المهملة وسكون اللام، ابن المسيَّب الهمْداني البَجَلي، أبو علي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه يقرب بعضها من بعض، وليس بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس في نفسه، وروى عن

زهير أشياء مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: منكر الحديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري في موضعين لا غير:

أحدهما: في (الاستسقاء) ـ أي: وهو هذا ـ عن معافى، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، وهو عنده من غير وجه عن إسحاق.

والآخر: في (المناقب)، وهو أيضاً عن معافى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن معاوية أنه أوتر بركعة، فصوَّبه ابن عباس، وهو عنده في الباب من حديث نافع بن عمرو، عن ابن أبي مليكة نحوه، فلم يخرِّج عنه من أفراده شيئاً، ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد.

مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا معافى)، بضم الميم وفتح الفاء، **(ابن عمران)** الأَزْدي الفَهْمي، أبو مسعود المَوْصلي، فقيه أهل الموصل وزاهدهم وعابدهم وورعهم، ذكره الأزدي في «تاريخ الموصل» فقال: رحل في طلب العلم إلى الآفاق، وجالس العلماء، ولزم سفيانَ الثوري، وتأدب بأدبه وتفقه بمجالسته، وصنف حديثه في السنن والزهد والفتن والأدب وغير ذلك، وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً، وكان كثير الكتَّاب والشيوخ، قيل عنه: إنه قال: لقيت ثمان مئة شيخ ـ وساق

ترجمته في بضع وعشرين ورقة ـ وكان صاحبَ دنيا واسعة وضِياع، وقيل: إن ماله قل وأفناه الجود، وكان له أربعة وثلاثين رجلاً يقوم بهم، انتهى.

وكان يسميه الثوري ياقوتة العلماء، ويقول له: أنت معافًى كاسمك، وكان ابن المبارك يقول: حدثني ذاك الرجل الصالح.

وقال أحمد: المعافى شيخ له قَدْرٌ وحال، وجعل يعظِّم أمره. ووثقه أئمة.

وكان المعافى بملَطْية فأتاه الخبر أن ابناً له قتل، فكتم الخبر ودعا بالطعام، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا بالدهن والمرآة، فلما فرغوا قال لأصحابه: آجَرَكم الله وإيانا في فلان، وأُخذ الذين قتلوا أولاده أسراء فجعلوا في قصر، وكان المعافى فيه، فلما كان في الليل قال لهم: تدلَّوا من هذا القصر ولا يشعرن بكم أحد، فامضوا لشأنكم. فتدلَّوا من القصر وسَلِموا. وفضائله كثيرة جداً[1].

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، **(عن إسحاق بن عبدالله)** زاد في رواية: (ابن أبي طلحة)، **(عن أنس بن مالكٍ)** رضي الله عنه.

---

(١) «وفضائله كثيرة جداً» ليس في«و».

(أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال) ـ أي: الماشية ـ من قلة المطر، **(وجَهْدَ العيال)** بفتح الجيم ـ أي: مشقتهم ـ من القحط.

(فدعا) عليه الصلاة والسلام **(الله)** تعالى، حال كونه **(يستسقي)** لهم.

(ولم يذكر أنه ﷺ حوَّل رداءه، ولا استقبل القبلة).

فإن قيل: كيف دل الحديث على الترجمة وليس فيه ذكر الجمعة؟

أجيب بأنه أورده هنا مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه: (بينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة).

وتعقب الإسماعيلي المصنف في قوله: (لم يحول) فقال: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس عدم تحويل الرداء، وإذا قال المحدث: لم يذكر أنه حوَّل، لم يجز أن يقال: إن النبي ﷺ لم يحوِّل؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، انتهى.

وأجاب في «الفتح» بأنه إنما عبر عنه بلفظ (ما قيل: إنه لم يحول) مع صحة الخبر؛ لأن قوله فيه: (ولم يذكر أنه حول)، يحتمل أن يكون من كلام الراوي عن أنس أو ممن دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، انتهى.

وفي هذا تسليم بأنه لو علم أنه من كلام أنس لجزم بالحكم،

لكن عقبه[1] بقوله: وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، انتهى. فيبقى إشكال الإسماعيلي.

* * *

(١) يعني: ابن حجر.

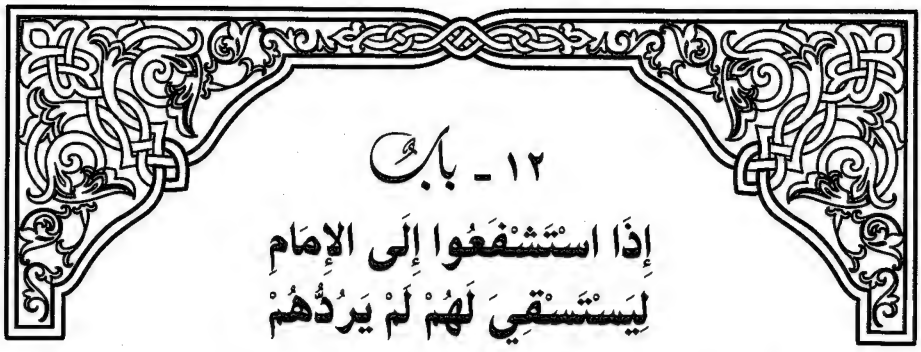

١٢ ـ بابٌ
إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استشفعوا)؛ أي: المسلمون، (إلى الإمام) عند حاجتهم إلى المطر، (ليستسقي لهم لم يردهم)؛ أي: بل يشفع لهم ويستسقي، ومراده أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا طلبوا ذلك، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده، وكذا في كل ما فيه صلاحُ حال الرعية حق عليه أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته، فيلزمه حِياطتهم، وإن كان هو ممن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى وإحالته على ما قدَّر فيه، قاله ابن بطَّال والكَرْماني.

وقال ابن المُنَيِّر: تقدم للمصنف: (باب: سؤال الناس الإمام إذا قحطوا) والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

وقال القَسْطَلاني: قال ابن المُنَيِّر: السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه، مع أنه عليه السلام أشفقُ عليهم منهم، وأولى بهم من أنفسهم = أن مقامه عليه الصلاة والسلام

التوكلُ والصبر على البأساء والضراء، وكذلك[1] كان أصحابه الخواصُّ يقتدون به، وهذا مقام لا تصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا ـ والله أعلم ـ كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه أجابهم رعاية لهم، وإقامةً لسنَّة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأَّواء، فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء، ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو بسفينة الصبر والتسليم للقضاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوَّض ولم يستسق.

* * *

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْب.

---

(١) في «و»: «ولذلك».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن شريك بن عبدالله بن أبي نمرٍ، عن أنس بن مالكٍ) ﷺ: (أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله) لنا.

(فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي) من كثرة المطر، فادع الله يمسكها.

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) وتقدم الكلام عليه قريباً.

* * *

١٣ ـ بابٌ
إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)؛ أي: هل يجيبونهم إلى سؤالهم أو لا؟ وسيأتي آخرَ الباب الكلام على ذلك.

وذكر ابن المُنَيِّر أن ظاهر الترجمة يقتضي منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء.

قال الحافظ: ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

والمقرَّر عند الشافعية أنهم لا يمنعون من الحضور، ولكن لا يختلطون بنا.

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثيرٍ) العبدي البصري، **(عن سفيان)** الثوري، قال: **(حدثنا منصورٌ)** وهو ابن المعتمر، **(والأعمش)** سليمان بن مهران، كلاهما **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح ـ بالتصغير ـ **(عن مسروقٍ)** هو ابن الأجدع **(قال: أتيت ابن مسعودٍ)** فيه اختصار بينته رواية الروم[1] بالإسناد المذكور، ففي أوله (بينما رجلٌ يحدث في كندة فقال: يجيء دخانٌ يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمنَ كهيئة الزكام، ففزعنا، فأتيت ابن مسعودٍ).

(فقال: إن قريشاً) وفيه حذف[2] أيضاً، وتمامه: (وكان متكئاً، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم. فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦] وإن قريشاً).

(أبطؤوا عن الإسلام)؛ أي: لم يبادروا إليه.

---

(١) أي: الرواية التي ستأتي في تفسير (سورة الروم).

(٢) «حذف» ليس في «ن».

قال الحافظ: وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور، وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠] مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً، انتهى.

(فدعا عليهم النبي ﷺ) وتقدم في أوائل (الاستسقاء) صفة ما دعا به عليهم، وهو قوله: (اللهم سبعاً كسبع يوسف)، وهو منصوب بفعل تقديره: أسألك، أو: سلِّط عليهم، وفي (سورة يوسف) بلفظ: (اللهم اكفنيهم بسبعٍ كسبع يوسف) وفي (الدخان): (اللهم أعنِّي عليهم) الخ.

قال الحافظ: وأفاد الدِّمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سَلَى الجَزُور الذي تقدمت قصته في (الطهارة)، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة.

قال: وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت، كما تقدم في أوائل (الاستسقاء) من حديث أبي هريرة.

قال: ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً، والله أعلم، انتهى.

(فأخذتهم سنةٌ)؛ أي: جدب وقحط **(حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام)** زاد في رواية أوائل (الاستسقاء): (وينظر أحدهم إلى السماء، فيرى الدخان من الجوع).

(فجاءه) ـ أي: النبي ﷺ ـ **(أبو سفيان)** بن صخر بن حرب والد

معاوية ﷺ. قال الحافظ: والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: (ثم عادوا، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦] يوم بدرٍ)، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، وعليه فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال: (وأبيض) الأبيات، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة، فإن لم يحمل على التعدد، وإلا، فهو مشكل جداً، والله المستعان، انتهى.

(فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك) ذوي رحمك **(هلكوا)** وفي رواية: (قد هلكوا)، وجملة (وإن قومك هلكوا) حالية، **(فادع الله)** لهم. وزاد في سورة الدخان من وجه آخر: (فاستسقى لهم فسقوا)، ونحوه في رواية أسباط الآتية المعلقة.

(فقرأ) عليه الصلاة والسلام: (﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ - أي: انتظرهم - ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]) زاد في رواية: (الآية).

(ثم عادوا إلى كفرهم) قال الكَرْماني: قوله: (ثم عادوا)، أي: فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ إلى آخر الآية، يعني أدعوا الله تعالى لكم ويكشف عنكم العذاب، لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر، وكان كذلك، أدنى كشف عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة، انتهى.

(فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]) - وزاد في رواية: (﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦]) - **(يوم بدرٍ)**. بنصب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾، والعامل فيه فعل دل عليه: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، لأن (إنَّ) مانع من

عمله فيما قبله، أو بدل من ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ﴾، قاله البَيضاوي.

(وزاد أسباطٌ) وفي رواية: (قال)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله، ـ أي: البخاري ـ: وزاد أسباطٌ) وأسباط هذا بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحَّدة، منصرف.

قال في «الفتح»: هو ابن نصر، ووهم من زعم ـ أي: كالكَرْماني المتابعِ له البِرْماوي ـ أنه أسباط بن محمد.

والأول هو ابن نصر الهمداني ـ بسكون الميم وبالدال المهملة ـ أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي، وثقه ابن معين، وضعفه أبو نعيم، وقيل عنه: إنه لا بأس به، غير أنه كان أهوج، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري. وكأنه ضعفه. روى له البخاري تعليقاً، وروى له الجماعة.

(عن منصورٍ) يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود: **(فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث)** بضم السين والقاف، مبنياً للمفعول، ونصب (الغيث) مفعوله الثاني، **(فأطبقت)** ـ أي: دامت ـ **(عليهم)** السماء **(سبعاً)**؛ أي: سبعة أيام، وسقطت التاء لعدم ذكر المميز.

وقد وصله الجَوْزَقِي والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: (لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً)، فذكر نحو الذي قبله، وزاد: (فجاءه أبو سفيان وناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمةً، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ

فسقوا الغيث)، وقد أشاروا بقولهم له: (بعثت رحمة) إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧] قاله في «الفتح».

(**وشكا الناس**) إليه ﷺ (**كثرة المطر، فقال**)، وفي رواية: (قال): (**اللهم حوالينا ولا علينا. فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم**) قال الحافظ: كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف، وهي على لغة بني الحارث. أي: فلفظ (الناس) عليه مرفوع، وهو الذي في «اليونينية» واقتصر عليه في «المصابيح».

وقال الكَرْماني: و(الناس) منصوب على الاختصاص، أي: أعني الناس، وفي بعضها: (فسقي الناس)، انتهى.

ثم قال الحافظ: وفي رواية: البيهقي المذكورة: (فأُسقي الناس حولهم) وزاد بعد هذا (قال ـ يعني ابن مسعود ـ: لقد مرت آية الدخان وهو الجوع).

وقد تعقب الداودي وغيره زيادة أسباط هذه، فقالوا: هذا إنما كان في قصة المدينة لا في قصة قريش، وأهل المدينة لم يدع عليهم النبي ﷺ بأن يصابوا بقحط، وكيف وهم أصحابه وأنصاره وأحبَّاوه؟! وإنما دعا على قريش الذين أبطؤوا عن الإسلام، فأصيبوا بالقحط.

قال: فإدخال زيادة أسباط في هذا المحل غير ظاهرة، وكذلك قوله في هذه الزيادة: (اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه) وهذه قصة المدينة بعينها، وليس الوقت الذي أصيب فيه أهل مكة أصيب فيه أهل المدينة.

وكذا قاله الدمياطي متعجباً من إيراد البخاري هذا، قال: مع أن أسباطاً هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ضعفه الكوفيون.

قال: وقد بان لك بما ذكرناه أن ترجمة الباب لا معنى لإيرادها؛ لابتنائها على وهمٍ، قاله في «المصابيح».

قال الحافظ: وليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين.

ثم استدل على ذلك بما أطال فيه، ثم قال: وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة ـ أي: الذي استدل به على تعدد القصة ـ يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة؛ لقوله فيه: (استنصرت الله فنصرك)؛ لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى؛ لأن في رواية أنس: (فلم يزل على المنبر حتى مطروا) والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان وقع في كل منهما طلبُ الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء، فزال الإشكال المتقدم، والله أعلم.

قال: وإني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في «الصحيح» بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيبِ عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب، فلله الحمد على ما علَّم وأنعم، انتهى.

وقال العَيني: وفيه ـ أي: في كون ذلك وقع مرتين ـ نظر لا يخفى.

وأجاب البِرْماوي بأن معنى (وزاد)؛ أي: في الحديث في واقعة أخرى، فيكون سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بمكة قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور فذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسبَّبة عن الأولى، ولا أن السؤال لهما معاً كان بالمدينة.

قال: وبالجملة، فهذه الزيادة وصلها البيهقي في «السنن» وفي «الدلائل»، انتهى.

وذكر الحافظ أن بعض مشايخه استشكل مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة بما حاصله: أن الاستشفاع في الحديث مسوقٌ[1] بسبق دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، فنظيره أن يدعو عليهم الإمام بذلك، فيجاب، فيستشفعون إليه بالسقيا لهم.

قال: ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث. قال: ويمكن أن يقال: هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر فرق بين المسألتين، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم، والذلة للمؤمنين في التماسهم ذلك منهم، وهذا من مطالب الشرع.

قال: ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب (إذا) من الترجمة، ويكون التقدير: أجابهم مطلقاً،

---

(١) في «و»: «مسبوق».

أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلاً، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف غيره من الأئمة، ولعله حذف جواب (إذا) لوجود هذه الاحتمالات.

ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم، والله أعلم، انتهى.

وقوله رحمه الله: أولم يجبهم إلى ذلك أصلاً. لا يدل عليه الحديث، بل يدل على أنه يجيبهم.

وأما قوله: ولا دلالة، إلخ. فقد تعقبه فيه العَيني بأنه لا دليل فيه على الخصوصية، وهي لا تثبت بالاحتمال، فقد قال ابن بطال: فيه إجابة استشفاع المشركين بالمسلمين إذا رجا رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، انتهى.

* * *

١٤ـ باب
الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»

(باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا) بإضافة (باب) لتاليه قال الحافظ: كأن التقدير: بقول: حوالينا، وتكلف له الكَرْماني إعراباً آخر، انتهى.

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلاَ تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمد بن أبي بكرٍ)** المقدمي قال[1]: **(حدثنا معتمرٌ)** هو ابن سليمان التيمي، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، **(عن ثابتٍ)** البناني، **(عن أنسٍ)** ـ زاد في رواية: (ابن مالكٍ) ـ أنه **(قال: كان النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله ﷺ) ـ **(يخطب يوم جمعةٍ)** ـ وفي رواية: (يوم الجمعة) بالتعريف ـ **(فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر)** ـ بفتح القاف والحاء المهملة وحكي كسرها، أي: احتبس ـ **(واحمرت الشجر)** هو كناية عن يبس ورقها لعدم الماء، أو لانتثاره، فيصير الشجر أعواداً بغير ورق.

وقال الكَرْماني: يعني تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس، وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر.

(وهلكت البهائم) بفتح اللام، مضارعه يهلك بكسرها، وفيه لغة قليلة بالعكس، وفي رواية: (المواشي)، **(فادع الله يسقينا)**؛ أي: فهو يسقينا، وفي رواية: (أن يسقينا)، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم اسقنا. مرتين)** ظرف للقول لا للسقي.

(وايم الله) بهمزة الوصل **(ما نرى في السماء قزعةً)** ـ أي: قطعة ـ **(من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت)** وفي رواية: (فأمطرت) **(ونزل)** عليه الصلاة والسلام **(عن المنبر فصلى)** الجمعة **(فلما انصرف، لم تزل)**

---

(١) «قال» ليس في «و».

ـ أي: السماء ـ **(تمطر)** بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ـ وفي رواية: (فلم نزل نمطر) بالنون فيهما، والثاني مبني للمفعول، وفي أخرى: (لم يزل المطر) ـ **(إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا)** بالرفع والجزم.

(فتبسم النبي ﷺ) من مَلاَل ابن آدم **(وقال:)** ـ وفي رواية: (ثم قال)، وفي أخرى: (فقال) ـ **(اللهم حوالينا ولا علينا. وتكشطت)**، من: تكشَّط السحاب، أي: تقطَّع وتفرق. قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولكريمة: (فكشطت) على البناء للمفعول. وضبطه في «اليونينية» بفتح الشين.

(فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه، وبضم أوله وكسر ثالثه **(حولها)** ـ أي: المدينة ـ **(ولا تمطر)** بفتح الفوقية وضم الطاء ـ وفي رواية: (وما تمطر) ـ **(بالمدينة قطرةً)** ضبطها في «اليونينية» بالنصب، وعن أبي ذر: (قطرةٌ) بالرفع.

قال في «الفتح»: وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: (وما تمطر)، إلخ؛ لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية.

(فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة، وهو ما أحاط بالشيء، يقال: روضة مكللة محفوفة بالنَّور، وأصله الاستدارة، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها.

ولأحمد: (فتقوَّرَ)؛ أي: تقطع ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل.

* * *

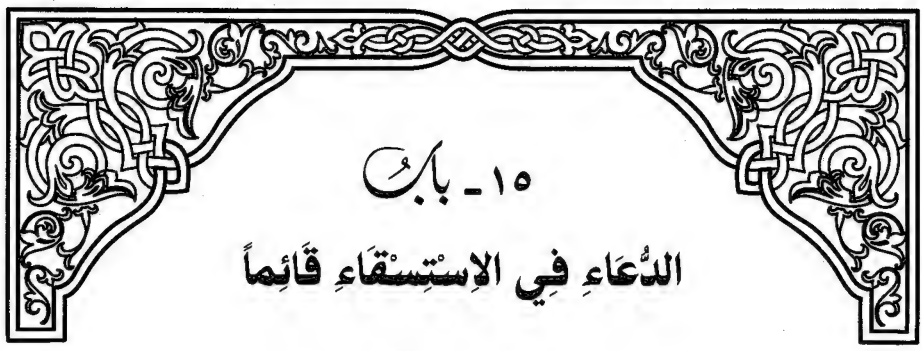

١٥ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً

(باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً)؛ أي: في الخطبة وغيرها، والحكمة فيه إما كونه حالَ خشوع وإنابة، أو كونه شعارَ الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، أو ليراه الناس فيقتدوا بما يفعل.

١٠٢٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(وقال لنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين. قال الكَرْماني تبعاً لغيره: إن هذه الصيغة تستعمل فيما يسمع من الشيخ في حال المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل، انتهى.

قال الحافظ: لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في

المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات؛ لتَخْلُص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في «الجامع» بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع»، انتهى.

(عن زهيرٍ) ـ بالتصغير ـ هو ابن معاوية الكوفي، **(عن أبي إسحاق)** هو السَّبيعي، **(قال: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري)** يعني إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبدالله بن الزبير في سنة أربع وستين، قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكره ابن سعد وغيره.

ورواية عبد الرزاق عن الثوري: (أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس) الحديث. قال الحافظ: وهمٌ، إنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر ابن الزبير، فقد رواه قبيصة وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري كذلك.

(وخرج معه البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم ﷺ فاستسقى، فقام)؛ أي: عبدالله **(بهم)** ـ وفي رواية (لهم) باللام ـ **(على رجليه على غير منبرٍ، فاستغفر)** ـ وفي رواية: (فاستسقى) ـ **(ثم صلى ركعتين)** حال كونه **(يجهر بالقراءة)** قال الحافظ: ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في روايته، وخالفه شعبة فقال عن أبي إسحاق: (إن عبدالله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى) أخرجه مسلم،

وتقدم في أوائل (الاستسقاء) أن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز، انتهى.

(ولم يؤذن ولم يقم) هو إجماع، كما قال ابن بطال.

(قال أبو إسحاق) السَّبيعي: **(ورأى)** من الرؤية **(عبدالله بن يزيد)** ـ زاد في رواية: (الأنصاري) ـ **(النبي ﷺ)** قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي وحده: (وروى عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ)، ثم وجدته كذلك في نسخة الصَّغَاني. قال: فإن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ـ أي: فيكون مرفوعاً ـ [والأظهر أن مراده أنه رَوَى في الجملة][1] فيوافق قوله: (رأى)؛ لأن كلاً منهما يُثبت له الصحبةَ، أما سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: (قال أبو إسحاق) هو موصول، رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعد، عن زهير، وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق.

قال: وكأن السر في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: (دعا الله قائماً)؛ أي: كان على رجليه لا على المنبر، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي جمرة، (عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميمٍ: أن عمه) هو عبدالله بن يزيد الأنصاري المازني، (وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم) ـ باللام ـ (فقام)؛ أي: على رجليه لا على المنبر، كما مر قريباً (فدعا الله) تعالى، حال كونه قائماً (ثم توجه قِبَلَ القبلة)؛ أي: جهتها (وحول رداءه، فأُسقوا) وفي رواية: (فسُقوا)، وكلاهما مبني للمفعول.

* * *

١٦ ـ بابُ
الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: **الجهر بالقراءة في الاستسقاء**)؛ أي: في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه.

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيمٍ**) الفضل بن دُكين، قال: (**حدثنا ابن أبي ذئبٍ**) محمد بن عبد الرحمن، (**عن الزهري، عن عباد بن تميمٍ، عن عمه**) عبدالله بن يزيد، المذكور آنفاً رضي الله عنه (**قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة**)؛ أي: في أثناء الخطبة الثانية، حال كونه (**يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين**) حال كونه قد (**جهر فيهما بالقراءة**) وفي رواية: (يجهر) بلفظ المضارع.

* * *

١٧ ـ بابٌ
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

(بابٌ) بالتنوين: (كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس).

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ) حميد ابن عبد الرحمن، (عن الزهري، عن عباد بن تميمٍ، عن عمه) عبدالله ابن يزيد رضي الله عنه (قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج) بالناس إلى المصلى (يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره) بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء في الخطبة الثانية (واستقبل القبلة، وحول رداءه) قال الحافظ: ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه

يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً.

(**ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**) وتقدم في (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) الاستدلال على تقديم الخطبة على الصلاة، وبيان الخلاف في ذلك.

وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة بأن الحديث يدل على وقوع التحويل لا على كيفية المترجَم لها.

قال الحافظ: وأجاب الكَرْماني بأن معناه: حوَّل ظهره حال كونه داعياً.

قال: وحمل الزين بن المُنَيِّر قوله: (كيف) على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه.

قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك، كأنه يقوله على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن، لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، انتهى.

* * *

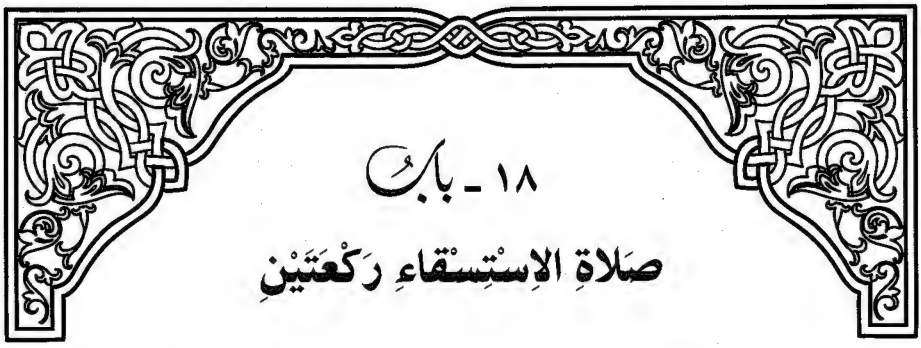

١٨ ـ باب
صَلاةِ الاِسْتِسْقاءِ رَكْعَتَيْنِ

(باب: صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد بيان كميتها. قال الحافظ: و(ركعتين) مجرور على البدل من (صلاة) المجرور بالإضافة، والتقدير: صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو منصوب بمقدَّر، انتهى.

وقال العَيني بعد أن أعربه عطف بيان: ولا يصح كونه مجروراً على البدل، قال: لأن المبدل منه في حكم السقوط، فيصير التقدير: باب صلاة ركعتين، وليس بصحيح، انتهى.

ويرد على كونه عطف بيان: أنه يجب فيه أن يتبعه في تعريفه وتنكيره، والمتبوع هنا معرفة والتابع نكرة، وكون المبدل منه في حكم الطرح أغلبي كما قدَّره النحاة.

١٠٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِاللهِ ابنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عنْ عَمِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وقَلَبَ رِداءَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) الثقفي البلخي (قال: حدثنا سفيان): هو

ابن عيينة، **(عن عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، **(عن عباد بن تميمٍ)** وفي رواية: (سمع عباد بن تميم)، **(عن عمه)** عبدالله بن زيد ﷺ: **(أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين)**؛ أي: كصلاة العيد فيما لها، كالتكبير في أول الأولى سبعاً، وفي أول الثانية خمساً، ورفع اليدين وغير ذلك، إلا في سبعة أشياء: في المناداة قبلها؛ بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين، وفي صوم يومها؛ لأن له أثراً في إجابة الدعاء، وصوم ثلاثة قبله، وترك الزينة فيها؛ بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلته، وهي التي تُلبس حال الشغل للأتباع، رواه الترمذي وصححه ـ وينزعها بعد فراغه من الخطبة.

وإكثار الاستغفار من الخطبة، بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد.

وقراءة قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠] في الخطبة، ويُسِرُّ ببعض الدعاء فيها، ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء، ويُحول رداءه، كما أشار إليه بقوله: **(وقلب رداءه)**، وتقدم الكلام عليه في (باب تحويل الرداء) وغيره.

* * *

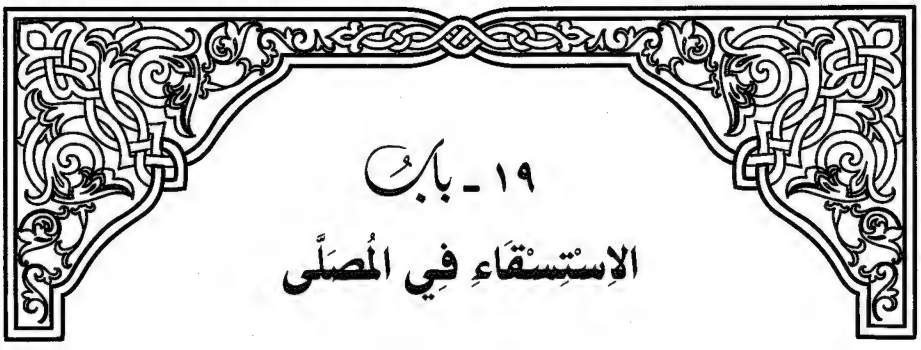

١٩ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى

قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي (باب الخروج إلى الاستسقاء)؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المُصلَّى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى المُصلَّى بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها، انتهى.

والمراد بالمُصلَّى الذي يكون في الصحراء، حيث لا عذر للأتباع، كما يأتي، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحُيَّض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأليق، واستثنى صاحبُ «الخصال» من الشافعية المسجدَ الحرام وبيتَ المقدس.

قال الأَذرَعي: وهو حسن، وعليه عمل الناس سلَفِهم وخلَفِهم لفضل البقعة واتساعها، كما مر في العيد، لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً للأتباع، والتعليل السابق.

* * *

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) المُسندِي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو ابن عيينة، **(عن عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزم، **(سمع عباد بن تميمٍ)** يحدث، **(عن عمه)** عبدالله بن زيد الأنصاري **(قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى)**؛ أي: بالصحراء **(يستسقي)** للناس، **(واستقبل القِبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان)** هو ابن عيينة: **(فأخبرني المسعودي)** هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، الكوفي، أخو أبي العُميس عتبة بن عبدالله المسعودي، [وثَّقه جماعة من الأئمة، وقال الجمهور منهم: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال يحيى بن معين: مَن سمع المسعوديَّ][1] في زمان أبي جعفر ـ أي: المنصور ـ فهو صحيح السماع، ومن سمع منه زمانَ المهدي فليس سماعه بشيء.

وقال هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يُعزَّى في ابن له، إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام، فدخل في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط، وقال أبو نعيم: إنما اختلط المسعودي ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.

وقال غيره: ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف، وكذا قال في «التقريب»: ضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وقال ابن حبان: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

وكان أعلم أهل زمانه بحديث ابن مسعود، مات سنة ستين ومئة، وقيل: سنة خمس وستين.

قال المِزِّي: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الأربعة.

(عن أبي بكرٍ) والد عبدالله المذكور في السند، **(قال)** مفسِّراً قلبَ ردائه: **(جعل اليمين على الشمال)**، وفي رواية ابن ماجه عن سفيان، عن المسعودي قال: (سألت أبا بكر بن محمد بن عمرٍو: أجعلَ أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال)، قال الحافظ: وقوله: (قال سفيان...) إلخ هو متصل بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه مُعلَّق كالمِزِّي، حيث علَّم على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان، عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحدٌ المسعودي في رجاله، وقد تعقبة ابن المَوَّاق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ألا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة

التي زادها استطراداً، قال: وهو كما قال، وكذا قال في «تهذيب التهذيب» و«المقدمة»: إن الزيادة موصولة.

وتعقبه العَيني فقال: الظاهر ما قاله المِزِّي، وإنما يصح الجواب المذكور أن لو قال: (وقال سفيان) بواو العطف حتى يكون معطوفاً على الإسناد الأول، وإنما قطعه عن الأول بالفصل، فلا يُفهَم منه الاتصال.

ثم قال الحافظ: وقوله (عن أبي بكرٍ) يعني: بإسناده، وهو عن عباد بن تميم، عن عمه، وقال: وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة، قال الحافظ: وقد بيَّن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة، وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم، عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» مبيناً.

قال ابن بطال: وفيه دليل على أنه ﷺ كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد، وهو غير الاشتمال به؛ لأنه حوَّل ما على يمينه على يساره، ولو كان لباسه اشتمالاً لَقلبَ أسفله أعلاه، أو حلَّ رداءه فقلبَه، انتهى.

* * *

٢٠ ـ باب
اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية.

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ)، زاد في رواية (ابن سلام) (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (عبد الوهاب): هو ابن عبد المجيد (قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ) هو الأنصاري (قال: أخبرني أبو بكر بن محمدٍ)؛ أي: عمرو بن حزم: (أن عباد بن تميمٍ أخبره: أن) عمه (عبدالله بن

زيدٍ الأنصاري أخبره: أن النبي ﷺ خرج) بالناس (إلى المُصلَّى يصلي)، وفي رواية: (فصلَّى)، وفي أخرى: (يدعو) بدل (يُصلي)، (وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعو) شك الراوي، قال الحافظ: ويحتمل أنه يحيى بن سعيد.

وقد تقدمت رواية مسلم عنه بغير شك في (باب تحويل الرداء)، ولفظه: (وأنه لما أراد أن يدعو)، فكأنه كان يشك فيه تارةً ويجزم به أخرى، انتهى.

(استقبل القِبلة، وحوَّل رداءه)، وتقدمت بقية فوائده هناك.

قال ابن بطال، وتبعوه: حديث أبي بكر هذا يدل على أن الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه ذكر أنه ﷺ صلى قبل قلب الرداء، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر، حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة؛ أي: بقوله في (باب تحويل الرداء): (فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين)، وإلا فحديثه من البابين اللذين قبله موافق[1] لحديث والده في كون قلب الرداء بعد الصلاة.

وأجاب الكَرْماني بأنه لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل؛ فيُحمل حديث عبدالله ـ إن سلم دلالة حديث أبي بكر ـ على تقديم الصلاة على بيان الجواز.

ونظر فيه البِرْماوي، وكأن وجهه أن الكلام في الواقع منه ﷺ هل

---

(١) في «و»: «مواقف».

هو الصلاة أو الخطبة؟ والراوي واحد والقصة واحدة، على أن قول ابن بطال: حديث أبي بكر يدل . . . إلخ، فيه نظر، فقد قال الكَرْماني نفسه في حديث عبدالله بن أبي بكر: (استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه): إنه لا دليل فيه على أن الصلاة مقدمة، لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أو للعطف، وهي لا ترتب، انتهى. وحينئذٍ فتتفق روايتا أبي بكر وولده عبدالله في كونهما محتملتين لكون الخطبة بعد الصلاة أو قبلها.

نعم، رواية الزهري المتقدمة في (باب كيف حوَّل ظهره) مصرحة بأن الصلاة بعد الخطبة، وتقدم الكلام عليه في (باب تحويل الرداء).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(هذا مازني)**، وفي رواية: (عبدالله بن زيدٍ هذا مازني)، واسم الإشارة راجع إلى راوي حديث الباب، **(والأول كوفي، هو ابن يزيد)** قال الحافظ: كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكُشْمِيْهني وحده هنا، وأليق المواضع بها (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً)؛ فإنه ذكر فيه عن عبدالله بن يزيد حديثاً وعن عبدالله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذُكرا جميعاً، وأما هذا الباب فليس فيه لعبدالله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكُشْمِيْهني، كأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطاً.

ويمكن أن يكون قوله: (والأول)؛ أي: الذي مضى في (باب الدعاء في الاستسقاء) هو ابن يزيد، بزيادة الياء في أول اسم أبيه، انتهى.

وهذا الاحتمال ـ والله أعلم ـ هو الذي عناه البخاري، ولعل عذره في ذكر هذا هنا دون ذلك الباب: أنه ذكر عبدالله في هذا الباب بصريح اسمه، بخلاف ذلك الباب؛ فإنه لم يصرح بذكره، فلم يحسن ذكره هناك.

* * *

٢١ ـ بابُ
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام)؛ أي: مع رفعه في الدعاء (في الاستسقاء)، كأنه يشير بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد مرت الإشارة إليه، قاله في «الفتح».

١٠٢٩ ـ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَشِقَ المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(وقال) سقطت الواو من رواية (أيوب بن سليمان)؛ أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذا الطريق عنه بصيغة

التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي، عن أيوب، قاله الحافظ، وأبدل في «المقدمة» أبا نعيم بأبي عوانة في «صحيحه».

(حدثني أبو بكر بن أبي أويسٍ) الأصبحي، واسم أبي بكر عبدُ الحميد، وهو أخو إسماعيل بن أبي أويس، **(عن سليمان بن بلالٍ)** قال: **(قال يحيى بن سعيدٍ)**، وفي رواية: (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) **(قال: سمعت أنس بن مالكٍ: أتى)**، وفي رواية (قال: أتى) **(رجلٌ أعرابي)**، وفي رواية بإسقاط (رجل) **(من أهل البدو)**، فيه توهين لقول من قال: إنه العباس.

(إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة)؛ أي: وهو قائم يخطب، فاستقبله قائماً، كما مر.

(فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس) بدون واو العطف في الأخيرتين، وفي بعض الأصول بإثباتها، وقد تقدم الجمع بين قوله هنا: (أتى رجلٌ أعرابي) وبين قوله في حديث ثابت: (فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر) في (باب الاستسقاء في المسجد الجامع).

(فرفع رسول الله ﷺ يديه) حالَ كونه **(يدعو)**، **(ورفع الناس أيديهم معه)**، وفي رواية: (مع رسول الله ﷺ) [**(يدعون)**، سيأتي الكلام على معنى رفع اليدين في الدعاء في الباب الآتي بعده][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال) أنس: (فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا) بالبناء للمجهول، (فما زلنا نُمطَر) ـ ببنائه للمجهول أيضاً ـ (حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل) ظاهره أنه الرجل الأول؛ إذ اللام فيه للعهد الذكري، وقد مر الكلام فيه.

وأجاب الكَرْماني ـ كما مرَّ نقله عن القَلْقَشَنْدي ـ بأنه لا منافاة؛ إذ ربما نسي ثم تذكر، أو كان ذاكراً ثم نسي.

(إلى نبي الله)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (فقال: يا رسول الله! بَشِق المسافر) اختلف في ضبط هذه اللفظة ومعناها؛ فقيدها الأَصِيلي بالشين المعجمة المفتوحة بعد الموحدة، وقال في «الفتح» كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، قال: ووقع في «البخاري»: (بَشِق؛ أي: مَلَّ) ومقتضاه: أن هذا التفسير على رواية الكسر، ومقتضى ما في «اليونينية» أنه على رواية الفتح، وأما على رواية الكسر فمعناه: تأخَّر، كما يأتي، وقيل: معناه: حُبِسَ، أو: اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: (بَشِقَ) ليس بشيء، وإنما هو (لَثِقَ)؛ يعني: بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين، يقال: لَثِقَ الطريقُ؛ أي: صار ذا وحل، قال الحافظ: وهي رواية أبي إسماعيل، قال الخطابي أيضاً: ويحتمل أن يكون (مَشِقَ) بالميم بدل الموحدة، أي: صارت الطريق زلقة، ومنه: مَشْقُ الخَطِّ، والميم والباء متقاربتان، وقال ابن بطال: لم أجد لـ (بشق) في اللغة معنًى، وفي «نوادر اللحياني»: (نَشِقَ) بالنون، أي: نشبَ، ونحوه في «المجمل» و«الصحاح»، قالا: نَشِقَ الظبي في

الحبالة؛ أي: عَلِقَ فيها.

قال: ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في «البخاري» تصحيف، وليس كذلك؛ بل له وجه من اللغة، ففي «المنضد» لكراعٍ: (بشق) بالموحدة: تأخر ولم يتقدم، فعليه معناه: ضعف عن السفر وعجز عنه، كـ (ضعف الباشق عن الصيد): إذا كثر المطر، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد؛ أي: فكأنه مشتق منه.

قال: وأما ما وقع في بعض الروايات: (بَثِقَ) ـ بموحدة ومثلثة ـ فلم أرَه في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البَثْقَ الانفجار، ولا معنى له هنا، والله أعلم، انتهى.

(ومُنع الطريق) ببناء (مُنع) للمفعول، وضبط في «اليونينية» (الطريق) بالرفع والنصب، وصحح على النصب، ووجهه أن في (منع) ضميراً يعود على (المسافر).

* * *

١٠٣٠ ـ وقال الأويسي: حدثنى محمد بن جعفرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

(وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبدالله: **(حدثني محمد بن جعفرٍ)**: هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل، **(عن يحيى بن سعيدٍ)**؛ أي: الأنصاري **(وشريكٍ)**: هو ابن عبدالله بن أبي نمر: أنهما

(سمعا أنساً) يحدث (عن النبي ﷺ: رفع)، وفي رواية: (أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه).

قال في «الفتح»: وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقين رأساً؛ لأنه مذكور عند الجميع في (كتاب الدعوات)، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وفي هامش «اليونينية» ما نصه: في حاشية أبي ذر حديث الأويسي لأبي إسحاق وحده، وحديث محمد بن بشار ـ أي: الآتي في الباب الذي بعده ـ لأبي إسحاق وأبي الهيثم جميعاً، إلا أن حديث ابن بشار مؤخر عن أبي الهيثم، انتهى.

* * *

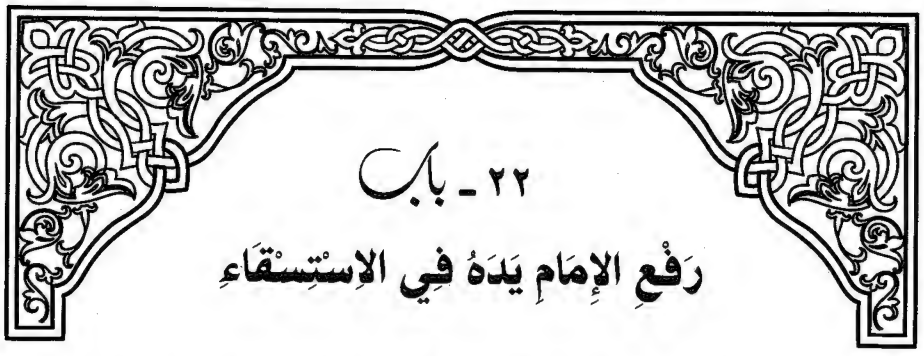

٢٢ ـ باب
رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء) قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة ـ أي: وحديثها، كما يدل عليه صنيع «اليونينية» ـ في رواية الحَمُّوِي والمستملي، وقال: وقال الزين بن المُنَيِّر ما محصله: لا تكرار في هذه مع التي قبلها؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء، انتهى.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشارٍ) بُندار قال: (حدثنا يحيى)؛ أي: ابن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم، (عن سعيدٍ) هو ابن أبي عَروبة، (عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ) في رواية: (يزيد بن

زُريعٍ) عند المؤلف في (صفته ﷺ): (عن سعيد، عن قتادة: أن أنساً حدثهم).

(قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء[1]) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد، وأورد فيها الإمام النَّووي في صفة الصلاة من «شرح المهذب» قَدْرَ ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» وغيرهما، وقد تقدم أن المصنف أفردها في (كتاب الدعوات) وساق فيهما عدة أحاديث.

وقال السيوطي: وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مئة حديث أفردتها بجزءٍ.

قال في «الفتح»: فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع؛ بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين كما في (الدعاء) إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى

---

(١) في «و»: «في استسقاء».

جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يُرى بياض إبطيه.

وإما صفة اليدين في ذلك؛ لِمَا رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: (كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه ـ وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه)، انتهى.

وتُعقب الجواب الأول بأنه ورد في حديث ابن اللُّتبيَّة الواقع في «الصحيحين» في استعماله على الصدقة: (أنه رفع يديه عليه الصلاة والسلام حتى رأيت عفرة إبطيه).

قال النَّووي: قال العلماء: السُّنة في كل دعاء لرفع بلاء: أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وهي صفة الرهبة، وإذا دعا بسؤالِ شيء وتحصيلِه: أن يجعل كفيه إلى السماء؛ أي: وهي صفة الرغبة، انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، ويُستثنى من ذلك ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدم الرفع، كأدعية الركوع والسجود.

(وإنه) بالواو، وفي أصول صحيحة بالفاء، **(يرفع)** يديه **(حتى يرى**

بياض إبطيه)، وهذا من كماله ﷺ؛ فإن كل إبط من الناس متغير؛ لأنه مغمور مِرْوَاح، وكان[1] منه ﷺ أبيضَ عَطِراً، قاله في «المصابيح»[2].

* * *

(١) في «ع»: «وكأن».

(٢) انظر «مصابيح الجامع» (٣/ ٦٥)، وفيه: «مضموم مرواح».

٢٣ ـ بابُ

ما يُقالُ إذَا أمْطَرَتْ، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾: المَطَرُ، وقالَ غَيْرُهُ: صابَ وأصابَ يَصُوبُ

(باب: ما يقال إذا أمطرت)؛ أي: السماء، قال الكَرْماني: يحتمل أن تكون ما موصولة، أو موصوفة، أو استفهامية، و(أمطرت) بالبناء للفاعل من الرباعي، وفي رواية: (مَطَرَتْ) بفتحات من غير همز، وهما بمعنًى عند الجمهور، وقيل: يقال: (أمطر) في الشر، و(مطر) في الخير.

(وقال ابن عباسٍ) رضي الله عنهما: (﴿كَصَيِّبٍ﴾)؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٩]، هو (المطر)، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك، وهو قول الجمهور.

قال في «الكشاف»: الصيِّب المطر الذي يَصُوبُ، أي: ينزل أو يقع، وقال بعضهم: الصيِّب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً.

ومناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة أنه لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: (صيباً) قدم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، قاله ابن المُنَيِّر.

وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن الصيِّب لما جرى ذكره في

القرآن قُرِنَ بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وُصِفَ بالنفع، فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر، وأنه ينقسم إلى نافع وضار.

(وقال غيره)؛ أي: غير ابن عباس: **(صاب وأصاب يصوب)** قال في «الفتح»: كذا وقع في جميع الروايات، واستشكل من حيث إن (يصوب) مضارع (صاب)، وأما (أصاب) فمضارعه (يُصيب)، واعتذر عنه بأنه أراد بذلك ما حكاه صاحب «الأفعال»: صاب المطرُ يَصُوبُ: إذا نزل فأَصابَ؛ أي: الأرضَ، فوقع فيه تقديم وتأخير.

قال البِرْماوي: (يصوب) راجع إلى (صاب)، فهو أجوفُ واويٌّ، وأما (أصاب) فذكره من حيث إنه مثله في المعنى.

* * *

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «صَيِّباً نَافِعاً»، تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ بن مقاتل أبو الحسن)، وفي رواية: (هو ابن مقاتل)، وسقطت الكنية والنسبة في رواية، **(قال: أخبرنا عبدالله)**: هو ابن المبارك **(قال: أخبرنا عبيدالله)** بالتصغير: هو ابن عمر العمري، **(عن**

نافعٍ) مولى ابن عمر، **(عن القاسم بن محمدٍ)**؛ أي: ابن أبي بكر الصدِّيق ﷺ، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيدالله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أن معمراً قد رواه عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم نفسه، بإسقاط (نافع) من السند، أخرجه عبد الرزاق عنه، قاله في «الفتح».

(أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيِّباً) بتحتية مشددة بعد الصاد المهملة، منصوب بفعل مقدر؛ أي: اجعله صيِّباً، وزاد في رواية: (اللهم صيِّباً) **(نافعاً)** احترز به عن الصيِّب الضار، وفي رواية: (صَبّاً) بموحدة مشددة بعد الصاد المهملة، من: الصب؛ أي: اصببه صبّاً.

قال في «المصابيح»: وهذا ـ أي: قوله: (صيباً نافعاً) ـ كالخبر المُوطِّىء في قولك: (زيدٌ رجلٌ فاضلٌ)، إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة، هذا إن بنينا على قول ابن عباس: أن الصيِّب هو المطر، وإن بنينا على أنه المطر الكثير، كما نقله الواحدي، فكلٌّ من (صيِّباً) و(نافعاً) مقصودٌ، والاقتصار عليه محل الفائدة، انتهى.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه أبو داود والنسائي من طريق شُريح بن هانىء، عن عائشة أوضح منه، ولفظه: (كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل)، وفي رواية عطاء، عن

عائشة في (بدء الخلق): (أقبل وأدبر وتغيَّر وجهه)، وفيه: (وما أدري لعله كما قال قوم: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾[الأحقاف: ٢٤] الآية، فإن كشف حمد الله تعالى، فإن أمطرت قال: اللهم صيِّباً نافعاً).

وفي الحديث: أن الدعاء المذكور يُستحب بعد نزول المطر؛ للازدياد من الخير والبركة، مقيداً بدفع ما يُحذر من ضرر.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَالله بنَ المبارك **(القاسمُ بنُ يحيى)**؛ أي: ابن عطاء بن مقدَّم الهلالي، المُقدَّمي، أبو محمد الواسطي، عم مُقدَّم ابن يحيى المُقدَّمي. قال الدَّارَقُطني: ثقة، مات سنة سبع وتسعين ومئة، روى له البخاري.

(عن عبيدالله)؛ أي: العمري المذكور؛ يعني: بإسناده، فقال في «الفتح»: ولم أقف على هذه الرواية موصولة، وقال أيضاً في «المقدمة»: لم أجدها.

(ورواه الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير **(وعُقيلٌ)** بالتصغير؛ أي: ابن خالد، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر المذكور.

فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا، ولفظه: (هنيئاً) بدل (نافعاً).

قال الحافظ: وقد اختُلف فيه على الأوزاعي اختلافاً كثيراً، وأرجحها هذه الرواية، ويستفاد من رواية دُحيم صحة سماع الأوزاعي عن نافع، خلافاً لمن نفاه، وأما رواية عُقيل فذكرها الدَّارَقُطني أيضاً.

قال الكَرْماني ما حاصله: غايَرَ بين قوله أولاً: (تابعه القاسم)، وبين قوله ثانياً: (ورواه الأوزاعي)، قال: وكأن تغيير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، قال: أو لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه.

قال الحافظ: وما أدري لِمَ ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة، مع أنه الواقع في نفس الأمر، لِمَا بينا من أن رواية الجميع متفقة؛ فإن الخلاف الذي ذكره الدَّارَقُطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواة لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم، عن عائشة، فظهر بهذا كونها ـ أي: رواية الأوزاعي ـ متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عُقيل، لكن لمَّا كانت متابعةُ القاسمِ أقربَ من متابعتهما؛ لأنه تابع في عبيدالله، وهما تابعا في شيخه حَسُنَ أن يفردها منهما، ولمَّا أفردها تفنَّن في العبارة، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ تَمطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(باب: من تمطَّر في المطر) و(تمطَّر) (تفعَّل) بتشديد الطاء؛ أي: تعرَّض لوقوع المطر، (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) قال في «الفتح»: ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه)، قال العلماء: معناه: قريب العهد بتكوين ربه، فكأنه أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، بل قصداً، فلذلك ترجم بقوله: (من تمطَّر)؛ أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.

وكذا قال في «المصابيح»: وأخذ البخاري التمطُّر من الحديث الذي ساقه في الباب من جهة أنه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه، فترك فعل ذلك قصداً للتمطر، والله أعلم، انتهى.

وسبقهما ابن بطال لذلك فقال: تمطَّر معناه: تعرَّض للمطر.

وتعقب ذلك العَيني بما حاصله: أنَّ (تفعَّل) تأتي لمعانٍ للتكلف

وللاتخاذ وللتجنب، نحو: (تأثَّم)، وللعمـــل مرة بعـد مرة، قال: ولا دليل في قوله: (حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) على التفعُّل الدال على التكلف، ودعوى قصد التمطُّر لا برهان عليه واستدلاله بقوله: لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر، لا يساعده؛ إذ لقائلٍ أن يقول: عدم نزوله عنه إنما كان لئلا يقطع الخطبة.

* * *

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِي، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِاللهِ بنُ أَبِـي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِـيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِـيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِـنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي ـ وَادِي قَنَاةَ ـ شَهْراً، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ

أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ بن مقاتلٍ) المَروزي، وسقطت النسبة من رواية، **قال: أخبرنا عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن المبارك) **(قال: أخبرنا الأوزاعي)** أبو عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالكٍ)** ﷺ **(قال: أصابت الناسَ)** ـ مفعول مقدم ـ **(سنةٌ)** فاعل مؤخر؛ أي: شدة وجهد من الجدب **(على عهد رسول الله ﷺ، فبينا)** ـ بغير ميم ـ **(رسول الله ﷺ)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ) (يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي)** من أهل البادية، **(فقال: يا رسول الله! هلك المال)**؛ أي: المواشي، إذ هي المراد عند العرب إذا أطلقوه، **(وجاع العيال)** لقلة الأقوات، أو عدمها بسبب حبس المطر، **(فادع الله لنا أن يسقينا، قال)** أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)**؛ أي: حتى رُئي بياض إبطيه، كما مر، **(وما في السماء قزعةٌ)** بفتحات: قطعة من سحاب.

(قال) أنس: **(فثار سحابٌ)**؛ أي: هاجَ، **(أمثال الجبال)**، وضبط في «اليونينية»: (أمثال) بالرفع والنصب، فالرفع على الصفة، والنصب على الحال، **(ثم لم ينزل)** عليه الصلاة والسلام **(عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته)** الشريفة، وهذا محل الترجمة.

(قال) أنس: **(فمطرنا يومنا)**؛ أي: من يومنا **(ذلك، وفي**

الغد)، وفي رواية: (وفي الغد ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى)، **(فقام ذلك الأعرابي، أو رجلٌ غيره)**، وتقدم الجمع بين هذه الرواية وبين قوله في الرواية الأخرى: (فأتى الرجل) باللام المفيدة للعهد الذكري.

(فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال)؛ أي: من كثرة المطر؛ **(فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال)**، وفي رواية: (وقال): **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، مرَّ الكلام عليه.

(قال) أنس: **(فما جعل)**، زاد في رواية: (رسول الله ﷺ) **(يشير بيده إلى ناحيةٍ من السماء إلا تفرجت)** بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء: تقطَّع السحاب وزال عنها امتثالاً لأمره.

وفيه: دلالة على عظيم معجزته عليه الصلاة والسلام، حيث سخرت له السحب، فامتثلت بالإشارة دون الكلام.

(حتى صارت المدينة في مثل الجَوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة: هي في الأصل الفرجة والترس، والمراد: أن السحاب صار مستديراً حوالي المدينة، وهي خالية منه.

(حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف بوزن (عصاة)، غير منصرف؛ لأنه معرفة: وادٍ من أودية المدينة، عليه حرث ومزارع.

قال الكَرْماني: قيل: إنه الوادي عند قبر حمزة، وهو يأتي من الطائف، وأضافه هنا إلى نفسه؛ أي: جرى فيه الماء من المطر.

(شهراً. قال) أنس: **(فلم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدث بالجَود)** بفتح الجيم وسكون الواو، أي: المطر الكثير.

والحديث تقدم في (كتاب الجمعة).

* * *

٢٥ ـ بابُ
إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

(باب: إذا هبت الريح)؛ أي: ما يصنع من قول أو فعل.

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن أبي مريم**): هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، (**قال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ**) المشهور بغُنْدَر (**قال: أخبرني حميدٌ**) الطويل: (**أنه سمع أنساً**) رضي الله عنه، وفي رواية: (أنس بن مالكٍ)، حالَ كونه (**يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك**)؛ أي: هبوبها، أي: أثره من تغيُّر وجهه عليه الصلاة والسلام وظهور علامة الخوف، ولذلك قال: (**في وجه النبي ﷺ**)، فهو من إطلاق السبب وإرادة المسبب؛ إذ الهبوب سبب الخوف من أن يكون عذاباً سلَّطه الله على أمته.

قيل: كان النبي ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة، كما

أصاب الذين قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]، ففيه: التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم؛ مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريباً التنبيه على ما يصنع عند هبوبها، وقد وقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح، عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريحٌ شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرَتْ به، وأعوذ بك من شر ما أُمِرَتْ به)، وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي، والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة، والله أعلم.

وفيه: الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يُخاف بسببه، انتهى.

* * *

٢٦ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

(باب: قول النبي ﷺ: نُصرت بالصَّبا) بفتح الصاد وبالقصر.

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلمٌ**): هو ابن إبراهيم الفراهيدي (**قال: حدثنا شعبة**) ابن الحجاج، (**عن الحكم**) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة، تصغير (عتبة الباب)، (**عن مجاهدٍ**): هو ابن جبير المُفسِّر، (**عن ابن عباسٍ**) رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قال: نُصرت بالصَّبا، وأهلكت عادٌ بالدَّبور**)، و(الصبا): هي الريح التي تهب من المشرق، ويقال لها: القَبول بفتح القاف؛ لأنها تقابل باب الكعبة، وضدها: (الدَّبور).

ومن لطيف المناسبة كون القَبول نَصرت أهلَ القَبول، وكون الدَّبور أهلكت أهلَ الإدبار، وأن الدَّبور أشد من الصَّبا، لِمَا سيُذكر في قصة عاد، وأنه لم يخرج منها إلا قَدْر يسير، ومع ذلك استأصلتهم،

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة: ٨]، ولمَّا علم الله رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا سلَّط عليهم الصَّبا، فكانت سبب رحيلهم؛ لِمَا أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً.

ومن الرياح أيضاً الجَنوب: وهي التي تهب من جهة يمين القِبلة، والشَّمال: وهي التي تهب من جهة شمالها، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، ولكل من الأربعة طبع؛ فالصَّبا حارة يابسة، والدَّبور باردة رطبة، والجَنوب حارة رطبة، والشَّمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، كما في «مسلم»، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها: النَّكْبَاء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وتُمد.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصَّبا والإهلاك للدَّبور، قال في «المصابيح»: وفيه نظر؛ فإن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ
مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

(باب: ما قيل في الزلازل) جمع: زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها، حتى ربما يسقط البناء القائم عليها، (والآيات)؛ أي: علامات القيامة، أو علامات قدرة الله تعالى؛ أي: كالصواعق والخَسف.

قال الكَرْماني: ولمَّا كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي للخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أَولى بذلك، لاسيما وهي أشراط الساعة، كما في الخبر.

وقال الزين بن المُنَيِّر: وجه إدخال هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، انتهى.

وقال أصحابنا: يُستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق والريح الشديدة والخَسف، وأن يصلي في بيته منفرداً لئلا يكون غافلاً، لأن عمر ﷺ حث على الصلاة في زلزلة، ولا يُستحب فيها الجماعة، وما رُوي عن عليٍّ أنه صلى في

زلزلة جماعة، قال النَّووي: لم يصح، وقال الشافعي: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمَّمه في جميع الآيات، ولا تُصلَّى على هيئة الكسوف، كما نص عليه صريحاً في «الأم»، وجزم به ابن أبي الدم، واعتمده الزَّرْكشي وغيره، وإن روى الحَلِيْمي عن ابن عباس وعائشة: أنها كصلاة الكسوف.

وفي «فتح الباري»: وروى ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً: (صلاة الآيات ست ركعاتٍ وأربع سجداتٍ).

ويُسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، ويُقاس بها نحوها، والتضرع والدعاء.

* * *

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ».

بالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيبٌ**): هو ابن

أبي جمرة (**قال: أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**أبو الزناد**) عبدالله بن ذَكوان، (**عن عبد الرحمن**) بن هُرمز (**الأعرج**)، (**عن أبي هريرة**) ﷺ (**قال: قال النبي**)، وفي بعض الأصول (رسول الله) (ﷺ): (**لا تقوم الساعة**)؛ أي: القيامة (**حتى يقبض العلم**)، وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء.

(**وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان**) قيل: المراد قصر الأزمنة عما جرت العادة به، فيكون كما في «الترمذي» من حديث أنس مرفوعاً: (السَّنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضَّرَمة بالنار)؛ أي: كزمن إيقاد الضَّرَمة، وهو ما يُوقد به النار من نحو كبريت وقضيب، وقيل: قصر الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو تقارب أحوال الناس في الفساد، وقال النَّووي: حتى يقرب الزمان من القيامة.

وتعقبه الكَرْماني بأنه كلام مهمل؛ لأن تفسيره حينئذ أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة، وهذا لا طائل تحته.

وأجاب عنه الحافظ بأن معناه: قرب الزمان العام من الزمان الخاص، وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة، ونحوه للبِرْماوي، قال البَيضاوي: أو يراد تسارُع الدول إلى الانقضاء، فتتقارب أيام الملوك.

قال القَسْطَلاني: والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة.

(و) حتى (**تظهر الفتن**)؛ أي: تكثر وتشتهر، (**ويكثر الهَرْج**) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم: (**وهو القتل القتل**) مرتين، وهو صريح في أن تفسيره بذلك مرفوع، ولا يعارض ذلك ما في حديث أبي هريرة السابق في (كتاب العلم)، ففي آخره: (قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)؛ لأنه يمكن أن يجمع بينهما بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

(**حتى يكثر فيكم المال**)؛ وذلك لقلة الرجال، وقلة الرغبات، وقصر الآمال؛ للعلم بقرب الساعة، وهذا هو غاية لكثرة الهرج، فلذا لم يعطفه، وهو معطوف على ما قبله، والواو محذوفة، كما في: (التحيات المباركات)، وحذفها جائز معروف في اللغة، قاله الكَرْماني.

(**فيفيض**) بفتح حرف المضارعة، وبالفاء والضاد المعجمة، وهو استعارة من: فاضَ الماءُ يفيض: إذا كَثُر حتى سال على جانبه، وهو مضبوط في «اليونينية» بالرفع والنصب، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على (يكثر)، والمعنى: حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر فيهم ويعمهم.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الفتن)، وذكره هناك مطولاً، وذكر منه قطعاً هنا وفي (الزكاة)، وفي (الرقاق).

* * *

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن المثنى)** العَنَزي **(قال: حدثنا حسين بن الحسن)** بتصغير الأول منكراً، وفي بعض الأصول معرفاً: ابن يسار، ضد اليمين، وقيل في نسبه غير ذلك، ويقال: إنه من آل مالك بن يسار مولى بني غلاب، وهو أخو بشر بن الحسن.

قال أحمد بن حنبل: من أصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات المأمونين، وكان حسن الهيئة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، بعد معتمر بسنة، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(قال: حدثنا ابن عونٍ) عبدالله بن أَرْطَبان، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب **(قال: اللهم)** قال الحافظ: هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر لم يذكر النبي ﷺ، وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولابد منه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي، ورواه أزهر السَّمان عن ابن عون

مصرِّحاً فيه بذكر النبي ﷺ. كما سيأتي في (كتاب الفتن)، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه والكلام على الحديث أيضاً هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(بارك لنا في شامنا وفي يمننا) الإقليمين المعروفين، ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي عن يميننا والتي عن يسارنا أعم منهما، قاله الكَرْماني.

(قال: قالوا)؛ أي بعض الصحابة: **(وفي نجدنا)**، هو خلاف الغَور، وهو تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق يقال له: نجد.

(قال: قال)، وفي رواية: (قال: فقال) **(اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: هنالك)** وفي رواية: (هناك)، **(الزلازل والفتن، وبها)**؛ أي: بنجد **(يطلع قرن الشيطان)**؛ أي: أمته وحزبه، قال كعب: يخرج الدجَّال من العراق.

قال ابن بطال: ظهور الزلازل والآيات أيضاً وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم؛ لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وإنما أمسك ـ والله أعلم ـ عن الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة، وأنه سبق القَدَر بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات.

قال ابن المُنَيِّر: والأدب ألاَّ يُدعَى بخلاف القَدَر مع كشف العاقبة، قلت: بل هو حينئذ مُحرَّم، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: وأما علامات الساعة فنحن في ذلك؛ قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمت، وكثر القتل، وكثر المال، سيما عند أراذل الناس، انتهى.

* * *

٢٨ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]. **قال ابن عباسٍ: شكركم)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أنه كان يقرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون)، وهذا إسناد صحيح.

وروى مسلم من طريق أبي زميل، عن ابن عباس قال: (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ)، فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: (أنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢])، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد؛ أي: وسيأتي عن ابن بطال مناسبة قريبة من هذه.

قال: وقد رُوي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد ابن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي مرفوعاً: (﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، قال: تجعلون شكركم، تقولون: مُطِرنا بنَوْءِ

كذا)، وقد قيل: في القراءة المشهورة حذفٌ، تقديره: وتجعلون شكر رزقكم، انتهى.

أي: فهو على الأول مجاز، أطلق الرزق وأراد لازمه، وهو الشكر، وعلى الثاني من باب الإضمار، وقيل: بل الرزق اسم من أسماء الشكر في لغة أزد شَنُوءة، وعليه فلا مجاز ولا إضمار.

وقال الطبري: المعنى: وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به.

* * *

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس: **(حدثني مالكٌ)**؛ أي: ابن أنس الإمام، **(عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن**

عتبة بن مسعودٍ، عن زيد بن خالدٍ الجُهني)، كذا رواه صالح لم يختلف عليه في ذلك، وخالفه الزُّهري فرواه عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وأخرج الطريقين مسلمٌ، وهما صحيحان؛ لأن عبيدالله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدةَ أحاديث.

قال الحافظ: فلعله سمع هذا منهما، فحدث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، كما سنشير إليه، انتهى.

(أنه قال: صلى لنا)؛ أي: لأجلنا، واللام بمعنى الباء، وفيه: جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإلا فالصلاة لا تكون إلا لله تعالى.

(رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير، تُخفف ياؤها وتُثقل، يقال: سُميت بشجرة حدباء كانت هناك، كانت بيعة الرضوان عندها، حالَ كون صلاته **(على إثر سماءٍ)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أشهر من فتحهما؛ أي: عقب مطر، وأطلق عليه سماءً لكونه ينزل من جهتها.

(كانت)؛ أي: السماء **(من الليل)**، كذا للأكثر، وفي رواية: (من الليلة)، **(فلما انصرف النبي ﷺ)**؛ أي: من صلاته، أو: من مكانه **(أقبل على الناس)** بوجهه الكريم، **(فقال)** لهم: **(هل تدرون ماذا قال ربكم؟)** لفظه لفظ استفهام، ومعناه التنبيه والتعليم، وعند النسائي: (ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟) **(قالوا: الله أعلم ورسوله)**، وفي أصول صحيحة: (الله ورسوله أعلم)؛ أي: بما قال.

(قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ)، قال الزَّرْكشي: الإضافة في (عبادي) للتغليب، فإنها للتشريف، والكافر ليس من أهله.

وتعقبه في «المصابيح» بأن التغليب على خلاف الأصل، ولِمَ لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك؟!

وقال في «الفتح»: هي إضافة عموم، بدليل التقسيم، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]؛ فإنها إضافة تشريف.

ومعنى الكفر: الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، وذلك في حق مَن اعتقد أن المطر مِن فعل الكواكب، وأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ومخترعه، ثم تكلم بذلك القول فهو مخطىء غير كافر، قاله في «المصابيح».

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أنه يحتمل أن يكون كفر شرك، وأن يكون كفر نعمة، واستدل لكلٍّ، ثم قال: وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى النوء، وأنه الذي أمطر، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النَّوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال على معنى: مُطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه؛ يعني: حسماً للمادة، وعلى

ذلك يُحمل إطلاق الحديث.

ثم حكى عن ابن قتيبة: أن العرب كانت على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي، وحكى أيضاً اختلافاً في النوء: هل هو سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر؟ من: (ناء): إذا سقط، أو طلوعه، من: (ناء): إذا نهض، وذكر أنه لا تخالف بين القولين في الحقيقة؛ إذ ما من نجم يطلع في المشرق إلا ويغرب نظيره حال طلوعه.

قال: ويجوز إطلاق الكفر على من أراد المعنى الثاني، ولا يَرِدُ الساكت؛ لأن المُعتقِد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول من قوله: (فأما من قال) لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة، انتهى.

(فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب)، وفي رواية: (وكافرٌ) بزيادة الواو. **(وأما من قال): مُطرنا (بنوء كذا وكذا)** عند النسائي من حديث أبي سعيد: (مُطرنا بنَوء المجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة، ويقال: بضم أوله: هو الدَّبران بفتح المهملة والموحدة بعدها، وقيل: سُمي بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر صغير منير، وقيل: ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح، وهو العود المجدح الرأس تُساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعَب.

قال ابن قتيبة: كل النجوم المذكورة له نَوء، غير أن بعضها أحمد

وأغزر من بعض، ونَوء الدَّبران غير محمود عندهم، انتهى.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة.

قال: وفي «مغازي الواقدي» أن الذي قال في ذلك الوقت: (مُطرنا بنَوء الشِّعْرَى) هو عبدالله بن أُبي المعروف بابن سَلُول، أخرجه من حديث أبي قتادة.

(فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب) قال ابن بطال: تعلق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله، ويظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياةً لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك، انتهى.

وسبق هذا الحديث في (كتاب الصلاة) في (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم).

وفيه: طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تُدرَك إلا بدقة النظر، قاله الحافظ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ
لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلاَّ اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ».

(بابٌ) بالتنوين: (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر إلا الله) تعالى.

قال في «الفتح»: عقب المصنف الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو[1]، انتهى؛ أي: لأن علمه تعالى مطوي عنا.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ: خمسٌ لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في (الإيمان) وفي (تفسير لقمان) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، لكن بلفظ (في خمسٍ).

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٥).

الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاً، ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، ومَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن عبدالله بن دينارٍ، عن ابن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(قال: قال النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **مفتاح الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا الله)**، في رواية: (مفاتح) بوزن (مساجد).

قال القَسْطَلاني: أي: خزائن الغيب، جمع: مفتح بفتح الميم، وهو المخزن، ويؤيده تفسير السُّدِّي فيما رواه الطبري قال: (مفاتح الغيب) خزائن الغيب، أو المراد: ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من: (المفاتح) التي هي جمع: مِفتح بالكسر، وهو المفتاح، ويؤيده قراءة ابن السَّميفع ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾[الأنعام: ٥٩]، والمعنى: أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها إلا هو، فيطلق على ما كان محسوساً كالقفل، وعلى ما كان معنوياً.

وقال الكَرْماني بناءً على رواية (مفتاح) بالإفراد: هو استعارة مكنية؛ بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالإغلاق، وأضيف إليه ما هو من خواص المخزن، وهو المفتاح، أواستعارة مُصرحة؛ بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب للخزن، ولفظ الغيب قرينة له،

وذكر الخمس ـ وإن كان الغيب لا يتناهى ـ لكونه المسؤول عنها، أو يقال: إن غير الخمس عائد إليها، أو لغير ذلك مما يأتي في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

و(**لا يعلم أحـدٌ**) غيره تعالى (**ما يكون في غدٍ**)، ولم يصرح في الحديث بذكر الساعة كما صرح به في الآية، لشمول علم ما في الغد له، وفي رواية سالم عن أبيه في (سورة الأنعام) قال: (مفاتح الغيب خمسٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]) إلى آخر سورة لقمان.

(**ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام**) أذكر أم أنثى؟ أتام أم ناقص؟ إلا حين أمره الملَك بذلك.

(**ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غداً**) من خير أو شر (**وما تدري نفسٌ بأي أرضٍ تموت**)، كما لا تدري في أي وقت تموت، (**وما يدري أحدٌ متى يجيء المطر**)، زاد الإسماعيلي: (إلا الله).

وفيه: رد على من يزعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه.

وقال ابن بطال: وهذا يبطل خَرْصَ المُنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه فقد كذَّب اللهَ ورسولَه، وذلك كفر من قائله، انتهى.

وعبَّر في الثالثة والتي بعدها بـ (نفس)، وفي الثلاثة الأخرى بلفظ (أحد)؛ لأن النفس هي الكاسبة وهي التي تموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ

بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فلو عبَّر بأحد لاَحتمل أن يُفهَم منه: لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو: بأي أرض تموت نفسه، فتفوت المبالغة بنفي علم النفس أحوالها حالاً ومآلاً، فكيف غيره؟ والدراية أخص العلم؛ لأنها علم باحتيال؛ أي: لا تعلم وإن أُعملت حيلتها، وإنما عبَّر في الحديث بنفي العلم بماذا تكسب غداً، ولفظ القرآن ﴿وَمَا تَدْرِى﴾[لقمان: ٣٤]؛ لإرادة زيادة المبالغة، أو لأن نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص، بلا عكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً، سواء احتالت أم لا، قاله الكَرْماني.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (سورة لقمان).

❐❐❐

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

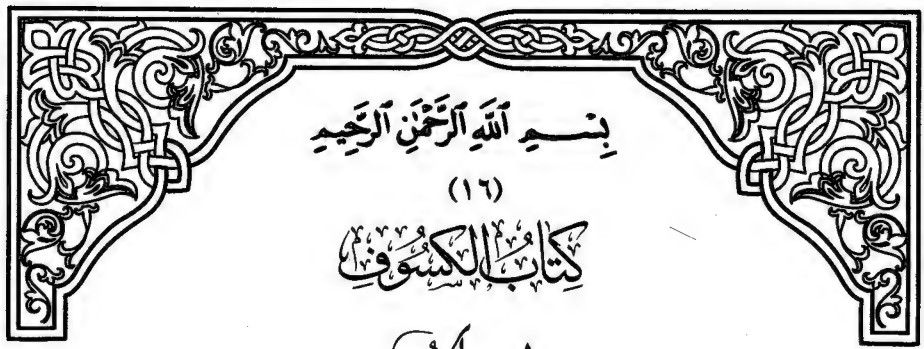

١ - بابُ
الصلاة في كسوف الشمس

(باب: **الصلاة**)؛ أي: مشروعيتها (**في كسوف الشمس**)، وفي رواية كريمة: قبل الباب (بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: المستملي: (أبواب الكسوف) (باب: الصلاة في كسوف الشمس)، وفي بعض النسخ: (كتاب) بدل (أبواب).

والكسوف لغةً: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختُلف في الكسوف والخسوف: هل هما مترادفان أو لا؟ كما سيأتي قريباً، حيث عقد له المصنف باباً.

قال القَسْطَلاني تبعاً لغيره: وزعم علماء الهيئة بأن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورُها باقٍ، وأما كسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء البتة، فخسوفه ذهاب [ضوئه حقيقة، انتهى.

وسيأتي في (باب يخوف الله عباده بالكسوف) ردُّ ابن العربي عليهم][1].

والحكمة في كسوفهما: ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة، وكونهما يُفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يُؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب؟!

وفيه: إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما، لِمَا يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا.

ومشروعية صلاتها أمر متفق عليه، وإنما الخلاف في الحكم وفي الصفة؛ فالجمهور على أنها سُنة مؤكدة؛ لفعله ﷺ لها وأمره، كما يأتي، والصارف عن الوجوب ما مر في(العيد)، وقال الشافعي في «الأم»: لا يجوز تركها؛ أي: جوازاً مستوي الطرفين، فيُحمل على الكراهة لتأكدها، ليوافق كلامه في مواضع أخر، وصرَّح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ونقل الزين بن المُنَيِّر عن أبي حنيفة: أنه أوجبها، وكذا نقل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بعض مصنفي الحنفية: أنها واجبة، ويأتي الكلام على الصفة قريباً.

* * *

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عونٍ) ـ بفتح العين فيهما ـ **(قال: حدثنا خالدٌ)**؛ أي: ابن عبدالله الطحان، **(عن يونس)**: هو ابن عبيد، **(عن الحسن)**؛ أي: البصري، **(عن أبي بَكْرة)** نُفيع بن الحارث رضي الله عنه، ورواية الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري، منقطعة عند أبي حاتم والدَّارَقُطني، والتصريح بالإخبار فيها بعد أربعة أبواب يؤيد صنيع البخاري.

(قال: كنا عند رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ **فانكسفت الشمس)**، يقال: كَسَفَتِ الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنًى، وحُكي (كُسفت) بضم الكاف، وهو نادر، وأنكر القزَّاز (انكسفت)، وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة، والحديث يَرد عليه.

(فقام النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) حالَ كونه **(يجر**

رداءه)، زاد في رواية (اللباس): (مستعجلاً)، ولمسلم من حديث أسماء: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ففزع، فأخطأ بدرعٍ حتى أُدرك بردائه)؛ يعني: أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستُدل به على أن جر الثوب لا يُذم إلا ممن قصد به الخيلاء، ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع، كما سيأتي.

(حتى دخل المسجد، فدخلنا) معه، **(فصلى بنا ركعتين)**، زاد النسائي: (كما تصلون)، واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة، وأيده بعضهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي، وسمرة بن جندب عند أصحاب «السنن الأربعة»، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي، وصححه الحاكم، وكلها مصرحة بأنها ركعتان، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن معنى (كما تصلون): في الكسوف؛ لأن أبا بَكْرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيده أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر (الكسوف): أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: (إن في كل ركعة ركوعين)، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بَكْرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أَولى، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً: (إن

في كل ركعة ركوعين)، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً: (أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام)، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي المذكور بعيد، وظاهر الكلام يرده، وبأن الذي في حديث أبي بَكْرة إخبار عما شاهده من صلاة النبي ﷺ، وليس فيه خطاب لأحد، ولئن سلمنا أنه خاطب فليس معناه ما ذكر، إنما المعنى: كما كانت عادتكم في صلاة ركعتين بركوعين وأربع سجدات، على ما تقرر من شأن الصلاة، انتهى.

قال القَسْطَلاني ما حاصله: نعم، ذكر أصحابنا أنه لو صلاها كسُنة الظهر صحت: وكان تاركاً للأفضل، واستدلوا بحديث قبيصة أنه صلاها بالمدينة ركعتين، وبحديث النعمان: (أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)، رواهما أبو داود وغيره بإسنادين.

قال: وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة، كما حملوا تلك الأحاديث على ذلك حملاً للمُطلَق على المُقيَّد؛ لأنه خلاف الظاهر، ثم نظر فيه بأن الشافعي لمَّا نقل ذلك قال بحمل المُطلَق على المُقيَّد، وقد نقله عنه البيهقي في «المعرفة» وقال: [دلّت] الأحاديث على بيان الجواز، ثم قال: وذهب جماعة من أهل الحديث ـ منهم ابن المنذر ـ إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنه صلاها مرات، وأن الجميع جائز، قال: والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين

بأنها أشهر وأصح أَولى، لِمَا مر من أن الواقعة واحدة، انتهى.

لكن روى ابن حبان في «الثقات»: أنه ﷺ صلى لخسوف القمر، فعليه الواقعة متعددة، وجرى عليه السبكي والأوزاعي، وسبقهما إلى ذلك النَّووي في «شرح مسلم»، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل نوع من الأنواع الثابتة، لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع، قال: وهذا أقوى، انتهى.

(حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل؛ أي: صفت وعاد نورها، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء.

وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: (فصلوا وادعوا)، فدل على أنه إن سلَّم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من كونها غاية لهما أن تكون لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

قال الحافظ: وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير: (أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: (ركعتين)؛ أي: ركوعين، فقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن:

(خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان)، الحديث أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قِلابة: (أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت)، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً، انتهى.

(**فقال** ﷺ)، وفي أصول: (عليه السلام)، زاد في رواية ابن خزيمة: (فلما كشف عنا خطبنا فقال . . .إلخ)، واستُدل به على أن الانجلاء لا يُسقط الخطبة، كما سيأتي.

(**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ**)، في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول، ولفظه: (وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك)، وعند ابن حبان: (فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم)، ولأحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، من رواية أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير قال: (فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيمٍ من العظماء؛ وليس كذلك)، الحديث.

وفيه: إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في (الاستسقاء): (يقولون: مُطرنا بنَوء كذا).

قال الخطابي: كانوا يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلمَ النبيُّ ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مُسخَّران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأنه لا يستحقان أن يُعبدا، قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾[فصلت: ٣٧].

(فإذا رأيتموهما) بلفظ التثنية، وفي رواية: (رأيتموها)؛ أي: الكَسْفَة المأخوذة من: (لا ينكسفان)، أو الآية؛ لأن الانكساف آية من آيات الله.

(فصلوا وادعوا) الله **(حتى يُكشفَ)** بالبناء للمجهول **(ما بكم)**. وفيه: ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، والمبادرة إلى طاعته، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

* * *

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا شهاب بن عبَّادٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، العَبْدي، ابن عمر الكوفي، وثَّقه أئمة، وقال ابن عدي: كان من خيار الناس.

مات لليلتين من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي وابن ماجه، ولهم شيخ آخر: شهاب بن عباد، لكنه بصري، وهو أقدم من الكوفي.

قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(إبراهيم بن حُميدٍ)** بالتصغير: ابن عبد الرحمن الرُّؤاسي ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبو إسحاق الكوفي، أخو عبد الرحمن بن حميد.

وثَّقه ابن معين والنسائي، مات سنة ثمان وسبعين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، روى له أبو داود في «المراسيل»، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولم يخرجوا له.

(عن إسماعيل): هو ابن أبي خالد، **(عن قيسٍ)**: هو ابن أبي حازم **(قال: سمعت أبا مسعودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاري البدري **(يقول: قال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما)**؛ أي: انكسافيهما، لأنه الذي خرج الحديث بسببه لا ذاتيهما، وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته، ولذا قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾[البقرة: ١٦٤] إلى آخر الآية: مع ما ذكر الله تعالى من الآيات ذكر اللهُ الآياتِ ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، فأمر ألا يُسجد لهما وبأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند

حادثٍ في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدل رسولُ الله ﷺ ـ أي: بصلاته للكسوف ـ على أن يُصلَّى لله عند كسوفهما، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما، انتهى.

(آيتان)؛ أي: علامتان **(من آيات الله)**؛ أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيد هذا قولُه ﷺ: (يُخوف الله بهما عباده) الآتي في باب مفرد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

(فإذا رأيتموهما) بصيغة التثنية، والمعنى: إذا رأيتم كسوف كلٍّ منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالةٍ واحدةٍ عادةً.

واستُدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد، وفي رواية: بلفظ الإفراد.

قال الحافظ: وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق: أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وهو كذلك في «مسند الشافعي»، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة، انتهى.

(فقوموا فصلوا): استُدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة عُلقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، كالعيدين، فلا تُصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذٍ، نص عليه

الباجي، ونحوه في «المدونة»، ورجح الأولَ بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأَمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلاضُحًى، لكن ذلك وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

* * *

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ): هو ابن الفرج المصري **(قال: أخبرني ابن وهبٍ)** عبدالله **(قال: أخبرني عمرٌو)** بفتح العين: ابن الحارث المصري، **(عن عبد الرحمن بن القاسم)**: أنه **(حدثه، عن أبيه)** القاسم بن أبي بكر الصدِّيق، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: إن الشمس والقمر)** ـ بكسر همزة (إن) في «الفرع» ـ **(لا يخسفان)** بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز الضم على البناء للمفعول، لكن نقل ابن الصلاح أنهم منعوه، نقله عن الزَّرْكشي؛

أي: لا يُذهب الله نورهما (**لموت أحدٍ**) من العظماء، كما يزعم أهل الجاهلية (**ولا لحياته**) استُشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة، وبأنه لم يقل أحد: إن الكسوف يكون لحياة أحد.

وأُجيب بأنه ذكرها تتميماً للتقسيم، أو لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي؛ أي: ليس سببه الموت ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى.

(**ولكنهما**)؛ أي: خسوفهما (**آيتان من آيات الله**)، يُخوف الله بخسوفهما عباده، (**فإذا رأيتموهما**) بالتثنية، وفي رواية: بلفظ الإفراد، وتقدم معنى الروايتين.

(**فصلوا**).

* * *

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَاد بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم**) أبو النضر الليثي (**قال: حدثنا شيبان أبو معاوية**) النحوي، (**عن زياد بن عِلاقة**) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف، (**عن المغيرة بن شعبة قال: كَسَفت الشمس**) - بفتح الكاف والسين - (**على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم**) ابنه ﷺ من سَرِيَّته مارية القبطية، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، ودُفن في البقيع، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: وقد ذكر جمهور أهل السِّيَر أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، وقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنه في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف؛ نعم، قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك، وجزم النَّووي بأنها كانت سنة الحديبية، وبأنه كان يومئذ بالحديبية، ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلها كانت في أواخر الشهر.

وفي ذلك رد على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول

المعترض، فأصابوا، انتهى.

وقال في موضع آخر: إن موته كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار.

(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم)؛ أي: شيئاً من ذلك **(فصلوا وادعوا الله)** قال الحافظ: ابتدأ البخاري (أبواب الكسوف) بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفةٍ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع للبَنْدَنِيْجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تُجزئ، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١١)

كتاب الجمعة

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ ٥

١٥ ـ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ ٩

١٦ ـ باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٥

١٧ ـ باب إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٣

١٨ ـ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢٨

١٩ ـ باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٠

٢٠ ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ ٤٤

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٧

٢٢ ـ باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥١

٢٣ ـ باب يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ٥٣

٢٤ ـ باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ٥٦

٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ٥٨

٢٦ ـ باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٧ ـ باب الْخُطْبَةِ قَائِماً	٧١
٢٨ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ ..	٧٥
٢٩ ـ باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ	٧٨
٣٠ ـ باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٠٠
٣١ ـ باب الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ	١٠٣
٣٢ ـ باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	١٠٦
٣٣ ـ باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	١١٥
٣٤ ـ باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ	١١٨
٣٥ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠
٣٦ ـ باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	١٢٤
٣٧ ـ باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	١٣٢
٣٨ ـ باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ	١٤٠
٣٩ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا	١٥٠
٤٠ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٥٤
٤١ ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	١٦٠

(١٢)

كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

١ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ	١٦٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، رَاجِلٌ قَائِمٌ	١٧٧
٣ ـ باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاَةِ الخَوْفِ	١٨١
٤ ـ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ	١٨٧
٥ ـ باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً	١٩٧
٥/م ـ باب	١٩٩
٦ ـ باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ ...	٢٠٤

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ	٢١١
٢ ـ باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ	٢١٧
٣ ـ باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ	٢٣٤
٤ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ	٢٣٩
٥ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٤٣
٦ ـ باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ	٢٥٠
٧ ـ باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ	٢٥٨
٨ ـ باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ	٢٦٧
٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ	٢٧٤
١٠ ـ باب التَّبْكِيرِ إِلى العِيْدِ	٢٨٢
١١ ـ باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٢٨٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٢ ـ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ	٣٠١
١٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ	٣١٠
١٤ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ	٣١١
١٥ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى	٣١٣
١٦ ـ باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى	٣١٦
١٧ ـ باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ	٣١٨
١٨ ـ باب العَلَمِ الذِي بِالْمُصَلَّى	٣٢٢
١٩ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ	٣٢٦
٢٠ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ	٣٣٥
٢١ ـ باب اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى	٣٣٩
٢٢ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى	٣٤٣
٢٣ ـ باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	٣٤٥
٢٤ ـ باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ	٣٥٠
٢٥ ـ باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وكَذَلِكَ النِّساءُ	٣٥٦
٢٦ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا	٣٦٣

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ	٣٦٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢ ـ باب سَاعَاتِ الوِتْرِ	٣٩٦
٣ ـ باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ	٤٠٢
٤ ـ باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً	٤٠٤
٥ ـ باب الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٠٦
٦ ـ باب الوِتْرِ فِي السَّفَرِ	٤٠٩
٧ ـ باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٤١٢

(١٥)

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٤٢٣
٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»	٤٢٥
٣ ـ باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا	٤٣٣
٤ ـ باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٤٤٦
٥ ـ باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ	٤٥٦
٦ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ	٤٥٨
٧ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ	٤٧٧
٨ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ	٤٨٢
٩ ـ باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٤٨٤
١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ	٤٨٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١١ ـ باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٨٨
١٢ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ	٤٩٣
١٣ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ	٤٩٦
١٤ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا	٥٠٥
١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً	٥٠٩
١٦ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؟	٥١٣
١٧ ـ باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟	٥١٤
١٨ ـ باب صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ	٥١٦
١٩ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى	٥١٨
٢٠ ـ باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٢٢
٢١ ـ باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٢٦
٢٢ ـ باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٣١
٢٣ ـ باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ	٥٣٥
٢٤ ـ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ	٥٤٠
٢٥ ـ باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	٥٤٥
٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»	٥٤٧
٢٧ ـ باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ	٥٤٩
٢٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾	٥٥٦
٢٩ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللهُ	٥٦٢

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٥٦٩

* فهرس الكتب والأبواب ٥٨٣